An·B

4721

بش عدد رساله

بشرح الامالی للانطاکی

وصیت نامه خادمی سعیدی

وضعیه شرحی

ذخر المتأهلین للبرکوی رحمة الله تعالی علیه

تجوید شعبه افندی

ا ب ت

وصلی الله علیه محمد

صالح

نظیف

1

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Antalya Tekelioğlu
876/1-6
944 5628

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من تقدس ذاته عن ملاحظة الافكار وتنزهت صفاته عن احاطة الانظار وصلوة على افضل من ابدا دلائل التوحيد واوضح من نطق بايات الوعد والوعيد وعلى اله واصحابه الذين الاقتداء بهم اهتداء والزيغ عن منهجهم ضلال واعتداء وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن ابي بكر بن عمر الانطاكي هذه اوراق وضعتها بعون الله تعالى على قصيدة الشيخ ابي الحسن سراج الدين علي ابن عثمان الاوشي الفرغاني بالتماس بعض الاخوان متوكلا على خالق القوى والقدر قال بسم الله الرحمن الرحيم ابتدائي او ابتدأ وباسم ذات واجب الوجود والباء للاستعانة او للملابسة والراجح هو الاول لدلالته على ان الفعل بدونه كلا فعل اذ فقد ما يوصل يستلزم فقد الوصل وما يتوهم من لزوم ترك التاديب باسمه تعالى لجعله آلة فقد اجاب عنه الشريف في حواشي الكشاف بان كون اسم الله تعالى آلة

قوله عن احاطة الانظار فيه اشارة الى ان صفاته تعالى من قبيل المتشابهات اذ لا يمكن الوقوف على حقيقة كل صفة منها وهو المراد بالاحاطة هنا منه قوله واعتداء اي تجاوز عن حدود الشريعة ففيه رمز الى ان كل فعل لم يستند الى الاول باحد ادلة الشرعية وطرق دلالتها فصاحبه ضال مبتدع منه

2

له ليس الا باعتبار انه يتوصل ببركته الى ما كان آلة له فقد رجع الى معنى التبرك ثم القضية شخصية وكون اضافة المصدر مفيدة للاستغراق مقيد بعدم المخصص وقد وجد هنا لم يتعرض للحمد بجعله جزء منها لان الابتداء الوارد عام والانعدام الخاص لا يستلزم انعدامه وقيل لعدم وجوبه في الرسائل وقيل للاقتداء به عليه الصلوة والسلام في مقام عجزا وغيبة وقيل لوجوده في ضمن البسملة تدبر يقول من القول وهو اعم من المعقول والمراد به هنا الملفوظ بقرينة بنظم وهو صوت دال على معنى من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخارج واحتمال احد ما صدقاته لكذب عقلي ثم الحكم المستفاد منه ان طابق الواقع ووصف بالصدق وافق الاعتقاد ام لا وان طابق الواقع اياه وصف بالحق العبد اللام عوض عن المضاف اليه وهو الله او اشارة الى حصة معينة من مفهوم مدخولها اذ اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي ذكره بعض الفضلاء ثم في وصفه نفسه به رمز الى العبادة او العبودية ففيه تحديث بالنعمة اذ الاولى

فعل ما يرضى الله تعالى والثانية الرضى بما فعل الله تعالى وهي لا تنقطع
بخلافهما ولذا قيل هي افضل وقيل تلك اقصى غاية التذلل
والخضوع وهذه ادنى منها ففيه تضمنا لنفسه وقد يطلق على
شخص ايذانا بتمحضه في عبادته سبحانه وتعالى وبلوغه فيها
الغاية القصوى وهذا اطلق على عين الوجود وحبيب المعبود
وله معنيان حقيقي وهو من ملكه من لا يملك ومجازي
وهو من ملكه من يملك كذا قيل **في بدئي** اي ابتداء ظرفية
للفول كالنجات في الصدق واضافته الى **الامالي** من قبيل
اضافة العام الى الخاص وقد يطلق عليها بيانية بمعنى ان المضاف
اليه يبين المضاف كما قال بعض في منح عوارف الافاضل
وهو اسم القصيدة او جمع املاء وهو الكتب عن ظهر القلب
فلم يرد به الجنس والالما صح ويمكن ان يقال اراد به الانواع كما في
الاخسرين اعمالا او كتاب الطهارات فلامه عوضا عنها **لتوحيد** يمكن فيه
التجاذب بين الاول والثاني والثالث على الثاني ثم التنوين للعوض

قال المحقق نور الدين في تعليقاته في حاشية شرح التفتازاني واضافة المنح الى العوارف بيانية بمعنى ان المضاف اليه يبين المضاف لانه اخص منه لا انه من افراده واضافة البيانية عند النحاة اوى اضافة الاعم من وجه انتهى قيل عند غير النحاة البيانية على مثل هذه الاضافة ... انتهى

قوله التجاذب قال في المصباح تجاذبوا الشيء تجاذبه كل الى نفسه انتهى فههنا كل من المذكورات يطلبه ... وجود الراجح اذ الفعل للابعد وله غيره فيه وهو الراجح منه

قوله يمكن ... لان عدم التجاذب ... اذ الفعل للابعد وله غيره فيه منه

العوض والمعوض عنه الذات والصفات ففيه رمز الى نفي الكم
المتصل والمنفصل عن الذات وهو المراد بقول الامام الاعظم
والله واحد لا من طريق العدد بل من طريق انه لا شريك له
وليس مراده نفي الوحدة العددية فانه كفر بل نفي المراد به كذا
ذكره بعض المحققين والى نفي الثاني عن الصفات ففي كلامه
تلويح الى ان موضوع علم التوحيد الذات العلية والصفات
السنية كما هو المفهوم من كلام البعض او للتعظيم ففيه رمز الى شرف
هذا العلم على غيره كما في الاول وما ورد من المنع والطعن من السلف
فانما هو للقاصرين عن تحصيل اليقين او للمتعصب في الدين القاصد
افساد عقايد المسلمين كذا قال بعض المحققين ثم اللام للتعليل
كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله عليه الصلوة والسلام
لدوا للموت وابنوا للخراب الا ان هذه فيه مجاز وهو التحقيق كذا
قيل فحملها على الغاية تكثير للاقسام والتقليل مقبول عند ذوي
الافهام **بنظم** له معنيان حقيقي وهو جمع اللؤلؤ في السلك
ومجازي وهو جمع الكلمات على الترتيب سواء كان شعرا او غيره بناء

المراد به الكثرة في الذات منه

قوله والمراد بقوله لا يخفى ان ابناء على ان الجلالة مخصوصة بالذات فقط واما على قول من قال انها موضوعة للذات والصفات معا فمراد الامام نفي الكم المتصل والمنفصل عن الذات والصفات جميعا كما لا يخفى منه

قوله بل نفي المراد به يعني ان مراد الامام الاعظم بقوله الله واحد لا من طريق العدد نفي كون الوحدة العددية مرادا لا نفي الوحدة العددية في نفس الامر فانه كفر لانه يلزم ح كونه تعالى متعددا كذا في حاشية ... منه

اذ شرف كل علم بشرف موضوعه فاذا كان موضوع علم التوحيد الذات والصفات ... البحث عنهما اشرف العلوم ... فالعلم منه

على شبهها بالدرر كذا قيل ثم ان التنوين للعوض اى منظوم الكلمات
ففيه مجاز وهو صفة توحيد ولكن ان تجعله حالا من الثالث
على الاول متجوزا او من المضاف اليه وتقييد الابتداء به يستلزم
تقييد نفيه عما عداه نصا كاللآلى وسوكبار الدر كمال لمرجع
صغاره وقيل غيرها وهو المشهور اى جمع كلماته فى المرغوبية
كهى وفيه ان تسبيس كلماته فيها كهى ففيه التاكيد او بالنصب
على الحالية من الثالث على الاول مترادفة او متداخلة عليه تجوز
فى النظم الله اسم جنس فى الاصل ثم غلب على المعبود بالحق كالنجم
على الثريا فى غير هذا الموضع بقرينة الاضافة الى الخلق كذا قيل
واللام فيه استغراقية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح والعموم قوله تعالى
وان من شئ الا يسبح بحمده لا يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
اذ قوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم يحقق ان المراد به حقيقة
من الجمادات لدلالة على وحدانيته تعالى فانه لا يليق بهذا ويؤيد
هذا تسبيح الجمادات والعجماء وشهادة الجوارح والاعضاء يوم القيمة

القيمة والرد على منكر خوارق العادات كذا ذكره بعض المحققين
مولانا عطف بيان للمبتدا اى ناصرنا على من يحاربنا من اهل
البدع فالمضاف اليه اكتسب من المضاف تشريفا كما اكتسب منه
تعريفا ففيه تلويح الى انه لولا نصرته لما قدرنا على تحصيل ما به الشرف
قديم خبره اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا فيكون ممكنا بالذات
فيحتاج الى محدث فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان
فكذا ما يؤدى اليهما ثم القدم مستلزم البقاء اذ ما ثبت قدمه
استحال عدمه ففيه رمز اليه وهما سلبيان وهو الصحيح
وموصوف العطف يقتضى المغايرة فالمراد به المعنى القائم
بالذات العلية ثم اشار بقوله باوصاف الذى هو من صيغ
الكثرة اشتراكا او استعارة الى ان صفاته تعالى غير منحصرة فى
عدد معين وهذا هو مذهب اهل السنة لكن العجز عن معرفة ما لم
ينصب عليه دليل عقلى ولا نقلى لا نؤاخذ بفضله تعالى كذا
ذكره بعض العارفين ثم رمز باضافتها الى الكمال الى ما قالوا من
انه يجب على كل مكلف تنزيه معنى صفته تعالى القائمة بذاته عن

معنى صفته القايم بنفسه وان تشابها في الاسم ولهذا قيل

جميع صفاته تعالى من قبيل المتشابهات **تنبيه** لا خفا ان بديهة

العقل جازمة بان تصور واجب الوجود لذاته بعنوان انه محدث لجميع

ما سواه على هذا النمط البديع والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الافعال

المتقنة والنقوش المستحسنة لابد ان يكون مستحسنات متصفا بصفات

الكمال منزها عن اضدادها فان كون الاثر على هذا النمط يدل على العلم

وكونه حادثا يدل على القدرة والارادة وكونه عالما مريدا يدل على

الحيوة اذ هي ملزومات لها وتحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم

هو حرف وتسميتهم له ضمير الكونه على صورته كما عرف في محله

وقيل اسم **الحي** خبر على الثاني وخبر بعد خبر على الاول والفاصل

بينه وبين الوصف هو توهم الحكم به بفيد اتصافه تعالى بالحيوة اذ وجود

الملزوم يستلزم وجود اللازم ولذا قلنا اعلم ان العقلاء متفقون

على انه تعالى وتقدس حي لكنهم اختلفوا في تفسيرها فقال اهل السنة

هي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالعلم والقدرة وهي

لا تتعلق بشيء لانها لا تقتضي امرا زايدا على القيام بمحلها بخلاف

بخلاف غيرها من الصفات فان العلم مثلا يقتضي بعد قيامه بمحله اي يطلب

امرا زايدا على العلم به وكذا القدرة والارادة ونحوهما كذا افاده

بعض العارفين وقال الفلاسفة وابو الحسين البصري من المعتزلة هي

عدم امتناع العلم **المدبر** العالم عاقبة **كل امر** من الامور بعلم

قديم جزئيا كان او كليا متغيرا كان او غير متغير لان ذاته تعالى

وتقدس علة لجميع الموجودات وهو يعلم ذاته تعالى والعلم بالعلة

يوجب العلم بالمعلول فيجب علمه تعالى بالمعلولات كلها **هو الحق**

ان اريد به الثابت مطلقا كان اسمائه تعالى وان اريد المظهر

للحق او الموجد للشيء على حسب ما يقتضيه الحكمة كان من صفات

الافعال كذا ذكره بعض المحققين **المقدر** كل امر من الامور

بقدرة ازلية من شانها التاثير على وفق الارادة لان المقتضي

للقدرة الذات العلية والمصحح للمقدورية هو الامكان

وهو مشترك بين جميع الممكنات وقد تحقق مقدورية البعض

يقينا فاذا ثبت في الكل والا لزم الترجيح بلا مرجح او العجز

وهو نقص يجب تنزهه تعالى عنه **ذو** بمعنى صاحب **الجلال**

اعلم انا اذا توجهنا الى تحصيل شئ نتصور المصلحة في فعله او تركه فان كانت المصلحة في فعله راجحة على ما في تركه ينبعث فينا حالة الى تحصيلها وان كانت المصلحة في تركه راجحة على ما في فعله ينبعث فينا حالة الى تركه والا نتردد في فعله وتركه الى ان يحصل فينا حجة مرجحة لاحدهما على الآخر فلا يبعد ان يكون الحال في جناب الباري كذلك فحينئذ لما تحقق المصلحة في فعل شئ يتعلق علمه تعالى بها فيتبعه ارادة فعله وحينما تحقق المصلحة في تركه يتعلق علمه بها فيتبعه ارادة تركه كذا قاله الخيالي في شرح النونية لكن فيه بحث فلا تغفل منه

هو الذي لا اشرف ولا كمال الا هو له كذا افاده بعض المحققين وقيل
المراد به صفات السلبية ويناسبه عجز الاول مريد بارادة ازلية
تؤثر في تخصيص احد طرفي الممكن بالوقوع والا لزم الترجح بلا مرجح
ولا يمكن ان يكون نفس القدرة لان نسبة الطرفين اليها على السواء و
لا العلم بالوقوع والا لزم ان تقع الجميع دفعة واحدة ولا العلم بالمصلحة
لان الازمنة المقدرة قبل خلق الوجود متساوية فيه فاختصاص
خلقه بوقت دون وقت تقتضي امرا مرجحا غيره ولا الحيوة لانها
لا تقتضي امرا زائدا كما مر الخير وهو ما يثاب فاعله فيدخل فيه
ما كان لتنشيط النفس على العبادة من المباح والشر وهو ما لا
يثاب فاعله فيدخل فيه المباح مطلقا او ما يعاقب فاعله فيدخل
فيه الاصرار عليه اذ هو مذموم بل قيل صغيرة القبيح صفة كاشفة
له اعلم وفقني الله تعالى واياك لما يحبه ويرضاه ان القدرة و
الارادة يتعلقان بجميع الممكنات لكن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة
اذ لا يوجد مولانا عز وجل من الممكنات او يعدم بقدرته الا
ما اراد وجوده او اعدامه وتأثير الارادة عند اهل السنة على وفق

ق وتعيين احد طرفي الممكن لا في ايجاده او التأثير فيه التكوين او القدرة على اختلاف القولين منه

اي فلا يكون القدرة مرجحا

قوله او ما يعاقب الخ فعلى هذا الخير ما لا يعاقب فاعله فيدخل فيه المباح من غير اصرار منه

قوله تأثير الارادة عطف على قوله القدرة في قوله ان القدرة الخ منه

6

وفق العلم فكل ما علم سبحانه وتعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون
فذلك مراده تعالى وتعلق الارادة عند المعتزلة تابع للامر فلا يريد
تعالى عندهم الا ما امر به من الايمان والطاعة سواء وقع ذلك
ام لا فعندنا ايمان ابي جهل مأمور به غير مراد له تعالى لانه تعالى
علم عدم وقوعه وكفر ابي جهل منهي عنه وهو واقع بارادة الله تعالى
وقدرته وعندهم ايمانه هو المراد له تعالى لا كفره فلزمهم انه وقع نقص
في ملكه تعالى اذ وقع فيه على قولهم ما لا يريده من له ملك السموات
والارض وما بينهما تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبالجملة التعلقات
عند اهل السنة ثلثة مرتبة تعلق القدرة وتعلق الارادة وتعلق
العلم بالممكنات فالاول مرتب على الثاني والثاني مرتب على
الثالث ففيه رد عليهم وشبهتهم نشات من قولهم بعدم
انفكاك الارادة عن الامر اذ هي لازمة له على اصلهم الفاسد
وهذا باطل لان الحاكم اذا قتل ابنه رجلا فانه يأمر بقتله ولا يكون
مريدا له وكذا الممتحن لعبده هل يطيعه ام لا قد يأمر بشئ لا يريد
فعله والمنازع لهذا مكابر ومن ان المعاصي لو كانت مرادة له تعالى لوجب

اي لو وجب الرضاء على العبد بالمعاصي منه

اي تعلق الارادة تابع للامر عند المعتزلة منه

الرضاء بها والرضاء بالكفر كفر والجواب ان الرضاء واجب بالقضاء لا
بالمقضي والكفر مقضي لا قضاء بل التحقيق ان الرضاء بالكفر من حيث
ذاته كفر لا من حيث كونه مقضيا كذا قال بعض المحققين ومن انها لو كانت
مرادة لكان الكافر والعاصي مطيعا بكفره ومعصيته لان الطاعة تحصيل
مراد المطاع والجواب ان الطاعة تحصيل ما امره به المطاع لا تحصيل
ما اراده ومن انها لو كانت مرادة كانت محبوبة له تعالى اذ المحبة
هي الارادة وقد قال الله تعالى والله لا يحب الفساد والجواب ان المحبة هي
ارادة خاصة وهي ما لا يتبعها تبعة ومواخذة ونفي الخاص لا يستلزم
نفي العام كما هو المقرر عند الكل ومن انها لو كانت مرادة لكانت
مرضية له تعالى وهو تعالى يقول ولا يرضى لعباده الكفر والجواب ان
الرضاء ترك الاعتراض فيكون مفهوم الآية والله لا يترك الاعتراض
على عباده الذين كفروا بل يعترض عليهم لاختيارهم الكفر على الايمان
ويؤيده ان العبد لا يريد الالام والامراض وليس مامورا بارادتها
وهو مامور بالرضاء بها اي بترك الاعتراض عليها فالرضاء اعني ترك
الاعتراض يغاير الارادة ولهذا استدرك بقوله **ولكن** الكفر الخلق

7

الخلق **ليس هو يرضى** اي راضيا **بالمحال** الشرعي وهو ما يترتب
عليه العقاب في الآجل **صفات الله** القائمة بذاته العلية **ليست**
تلك الصفات **عين ذات** الله تعالى في المفهوم اذ التنوين
بدل عن الاضافة فيه رد على الفلاسفة والمعتزلة بخلافهم في ادعاء
العينية كون العلم موجدا ورازقا ومثيبا ومعاقبا ومعبودا
وكون الذات العلية ملابسا في قوله تعالى انزله بعلمه واما
تكثير القدماء فليس بمحذور بل المحذور تكثير الذوات القديمة وهو
اللازم للنصارى فالفرار من هذا الامر ذاك واجب وهو منصوب
بالخبرية والاضافة لامية **ولا صفات الله غير** التنوين عوض
عن الذات ينفك في الخارج منها ففيه رد على قدماء المتكلمين
حيث ادعوا الغيرية فقط فالحاصل ان الاقوال ثلثة في الصفات
والحق ما اختاره المص لان المعاني التي تفهم من الصفات زايدة
على الذات لغة وعرفا مثلا ادراك معنى الشيء من العلم والتمكن
من الفعل والترك من القدرة وضرورة الكون من الوجود ليس
عين الذات العلية بل زايدة عليها وليس غيرها بالمعنى الاصطلاحي

لانه لا يصح عدم احدهما مع وجود الآخر وقد عرفابه ولذا وصفه بعد
التاكيد بقوله سواه بقوله ذا انفصال اشارة اليه ولانها لو كانت
غيرا له لا يخلو اما ان يكون قائمة بنفسها او قائمة بغيرها وكل
واحد منهما ظاهر البطلان قوله صفات اضافته الى الذات لانه
والمراد بها صفات المعانى اتفاقا والمعنوية ايضا عند مثبت الاحوال
والاطلاق يشير الى الاطلاق وهو الراجح عند البعض ولذا سلكه بعض
العارفين وصفات الافعال المعبر عن كل منها بتكوين مخصوص
كالتخليق والترزيق وهذا ظاهر منهج الامام كما صرح به صاحب
اشارات المرام وعند البعض مرجعها تكوين واحد وهو الاظهر
فالجمع على هذا اعتبارى طرا جميعا حال من المستكن فى قديمات
قدم عليه للوزن والا لزم قيام الحوادث بذاته العلية تعالى عن ذلك
علوا كبيرا ولما كان القدم مستلزما لاستحالة العدم صرح بقوله مصونات
محفوظات الزوال وهو طرو العدم ثم الفرق بين صفات الذات
والافعال ان نفى متعلق الاول فى الازل نقص لا الثانى كذا قيل
يسمى معشر اهل السنة والجماعة الله علم لذات واجب الوجود شيئا

شيئا اى موجودا خلافا لجهم بن صفوان لورود الشرع باطلاقه عليه
فى قوله تعالى قل اى شىء اكبر شهادة قل الله شهيد وشبهته كونه
مؤديا الى المشابهة والجواب عنها بانه لا كالاشياء اى الموجودات
بحسب الذات والصفات لان ذاته تقتضى وجوده وتقتضى القدم
واحاطة العلم بجميع الاشياء والقدرة على جميع الممكنات ولا شىء
من الاشياء كذلك فلا مشابهة وتسمى الله ذاتا لانعقاد الاجماع
بعد قوله عليه الصلوة والسلام لا تتفكروا فى ذات الله على اطلاقه
عليه تعالى ولما كان ذاته العلية مخالفا لسائر الذوات بالذات
اذ هى كاملة بالذات لا لامر زائد عليه كما زعم ~~او فى جهة للزم قدمها~~
بعض المتكلمين وصفه ثم وصفه بقوله عن جهات هى الست
والجار متعلق بقوله خال رد على المجسمة اذ لو كان تعالى كما زعموا
فى جهة للزم قدمها وهو خلاف المتفق عليه ولكان تعالى محتاجا
اليها وهو باطل ايضا ويلزم منه وجوب وجود الجهة وامكان
وجود الواجب وهو باطل ايضا وليس الاسم فى الحكم الوارد عليه من
التنزيه او الشهادة بالالوهية او الرسالة او الطلاق او العتاق

او الايمان غير اى مغايرًا للمسمّى والّا لما وجد واحد منها لذى
ظرف ليس اهل اصحاب البصيرة وهى قوة فى القلب تدرك
النفس بها المعقولات كما ان البصر قوة مودعة فى العصبتين تدرك
النفس بها المحسوسات ولا يلزم من وجودها فى القلب وجود حدقة
فيه كما هو مذهب المعتزلة نقله بعض المشايخ عن الابانة شارح
مسلم والمراد بهم اهل السنة والجماعة ولذا وصفهم بقوله خير آل
اى تابع اذ لا خير فى اثنين وسبعين بعدهم وان كان المقابل المعتز
اذ الاسم عندهم غير المسمى كذا والحق ما نبّه عليه الامام الرازى
والامدى من عدم ظهور ما يصلح محلا للخلاف فى هذه المسئلة
وما بمعنى ليس وان عازلة خلافا للكوفيين جوهر هو اسم للجزء
الذى لا يتجزى وهو متحيز وجزء من الجسم عند البعض وقيل هو الموجود
الغنى عن المحل ربى فى الاضافة تشريف ما صدق المضاف اليه
فنفيه عنه تعالى على الاول ظاهر وعلى الثانى لعدم وروده شرعا
ولانه من اقسام الممكن عند من يعرفه بهذا وهو تعالى واجب الوجود بالذات
بالاتفاق والى هذا اشار بعض المحققين ولا الكل جوهرا ايا عنيت به

9

به ونزه الاسم عن ايهام نقصان وكذا ان تريد به ما يقابل العرض
لكن عطف واما ان جسم يؤيد الاول وهو ما يتركب من جزئين
فصاعدا عند الحنفية والاشاعرة وعند بعض آخر من الحنفية و
المعتزلة لا بد من ثلثة اجزاء لتحقق الابعاد الثلثة وعند ابى على
الجبائى لا بد من ثمانية اجزاء لتحقق الابعاد على زوايا قايمة لانه
مركب ومتحيز وذلك امارة الحدوث ولا يرى كل عدم كونه تعالى
كلا فهم مما تقدم لكن اعاده ليكون توطية لما بعده لانه لو كان
كلا لكان له جزء فلا يخ اما ان يكون واجبا او ممكنا فان كان الاول لزم
تعدد ذوات واجبة مع التركيب وكلاهما محالان فى حقه تعالى
وان كان الثانى لزم الثانى مع الامكان وهو ظاهر البطلان ايضا
ولا يرى بعض للغير اذ لو كان كذلك فلا يخ اما ان يكون كونه جزء
للغير صفة كمال فيلزم ان يكون الواجب كاملا بالغير ناقصا فى ذاته
او لا صفة كمال فيجب تنزيهه تعالى عنه ايضا ذو اشتمال صفة
كاشفة لكل اتى به للقافية والفصل لجوازه للضرورة وفى الاذهان
العقول حق ثابت بالدليل العقلى كون جزء وجوده سواء او جد

فى الخارج اولا الجار متعلق بكون وهو مبتدا والخبر حق وهو انه
لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقى لم تماسه الا بجزء غير منقسم
اذ لو ماسته بجزئين لكان فيها خط بالفعل فلم تكن كرة حقيقية
لان وجود الخط بالفعل ينافى الكرة الحقيقية عندهم على ما زعموا
موصوف بلا وصف هو التجزى اى لا يقبل الانقسام لا فعلا
ولا وهما ولا فرضا ففيه رد على الفلاسفة حيث زعموا ان الجسم
مركب من الهيولى والصورة وهذا يؤدى الى قدم العالم فنفيه يؤدى
الى الحدوث يا ابن خالى منادى مضاف الى ياء للقافية وما بمعنى
ليس القرآن المقروء بواسطة الحروف فاللام للعهد مخلوقا محدثا
تعالى تنزه كلام فاعل مضاف الى الرب هو فى الاصل مصدر
بمعنى التربية اى مبلغ الشىء الى كماله شيئا فشيئا وصف
به الفاعل مبالغة كالعدل القائم بذاته تعالى اذ ما بين الدفتين
مخلوق ولهذا قيده بكلام الرب كذا ذكره بعض المحققين من
جنس المقال اى قول الخلق فيه ورد على من زعم ان كلامه تعالى
حروف واصوات وهى قديمة قائمة بذاته تعالى اذ كل حرف

حرف من الحروف التى تركب منها كلامه تعالى على زعمهم يقتضى
ما به الامتياز كما يقتضى ما به الاشتراك وهو يكون بالابتداء والتقضى
وهو امارة الحدوث تعالى كلام الرب عنه ورد على من زعم ان كلامه تعالى
مركب من حروف قدسية قائمة بذاته تعالى اذ التركيب منها وعلى من
زعم حدوث كلامه تعالى وانه مؤلف من اصوات وحروف هو
قائم بغيره ومعنى كونه متكلما عنده انه تعالى موجد لتلك الحروف والاصوات
فى جسم واستلزامه المحالات وجهه ورب اى موجد العرش من
كتم العدم فوق وهو جسم عظيم نورانى علوى محيط بجميع الاجسام هو اول
المخلوقات وجودا عينيا امسك على تعيين حقيقته الجمهور فيه رد على
المتشبث بظاهر قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم وهو القاهر فوق
عباده وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى العرش مضاف اليه لفوق
وجهه ان المراد بالفوقية المعنوية التى هى الرفعة عن النقايص لا ما تتصف
بها الاجسام كما ان المراد بالاستوى فى هذه الآية الصفة اللائقة بذاته العلية
لا معنى الاستواء الذى فى قوله تعالى واستوت على الجودى اى استقرت اذ
يجب على كل مكلف اعتقاد عدم اتصافه تعالى به ولهذا استدرك بقوله

قوله الصفة اللائقة الخ هذا هو مذهب السلف فى المتشابهات منه

اى ولاجل ان الفوقية التى تتصف بها الاجسام استدرك منه

لكن فوقيته تعالى واستوائه تعالى بلا وصف هو التمكن اي تمكنه في جهة
الفوق او على العرش اذ هو من خصائص الاجسام وقد مر دليل عدم اطلاقها
عليه و بلا وصف اتصال بجهة الفوق او بالعرش اذ لو كان تعالى متصلا
بالعرش لا يخلو اما ان يكون مقداره او ازيد منه او انقص وكل منها يستلزم
التجزي وهو محال وايضا يلزم التغير في ذاته تعالى وتقدس اذ التعري عن
اتصال الجهة والمكان ثابت له تعالى في الازل اجماعا فيصير حالا في الحوادث
تعالى عن ذلك علوا كبيرا او ما بمعنى ليس التشبيه الذي يزعمه مقاتل بن سليمان
من انه تعالى مركب من لحم ودم وابن الحكم الهشامي من انه نور يتلألؤ كا
كالسبيكة البيضاء وطوله سبعة اشبار بشبر نفسه وسالم الهشامي
من انه على صورة الناس تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا الرحمن في الدنيا
والآخرة لكن في الاول على العموم وفي الاخرى على الخصوص لفضله وجها
طريقا مستحسنا شرعا لقوله تعالى ليس كمثله شيء فانه تعالى نفى المماثلة العامة
بايقاع النكرة في سياق النفي ونفيها يقتضي ان لا يكون شيء مثله
لا بحسب الذات ولا بحسب الصفات والا لم تكن المماثلة العامة منفية
لا يقال الآية تدل على نفي مثل المثل لا على نفي المثل ونفيه لا يقتضي نفيه

اي لو فرض انه متصل بالجهة او المكان فيصير الخ منه

ولازمه التغير بصيرورة الخ منه

اي ونفي مثل المثل

نفيه فيجوز ان يثبت المثل على ذلك التقدير وهو محال لانا نقول نفي
مثل مثله يستلزم نفي مثله بسبب انتفاء المماثلة لكون المماثلة من
الجانبين فاذا انتفى احد المثلين انتفى الآخر فبقي الله تعالى بلا مثل بالضرورة
وهو المطلوب وعلى هذا فلا حاجة الى ادعاء زيادة الكاف وعقلا لاستحالة
التركيب عليه تعالى وهذا يغني عنه قوله وما ان جوهر ربي الخ فصن من
الصون وهو الحفظ اي فاذا ثبت كون التشبيه له تعالى وجها غير مستحسن
شرعا وعقلا فاحفظ ايها المكلف عن ذاك الطريق القبيح شرعا وعقلا
اصناف جمع صنف وهو ما اشتمل النوع كالهندي والتركي والرومي
الاهال اي اتباعك اذ كل راع مسؤول عن رعيته واتباع الاسلام
اذ النهي عن المنكر واجب على كل مكلف قادر عليه اذ اللام بدل عن
الاضافة ولا يمضي يمر على الديان الذي يجازي كل نفس بما كسبت
يوم الدين وقت هو عبارة عن متجدد يقدر به متجدد يقال اتيك
وقت طلوع الشمس اذ هو من امارات الحدوث كالوقت ولا يمضي
على مالك يوم الدين احوال جمع حال وهي صفة غير راسخة في الموصوف
اذ هي عبارة عن تغيرات متعاقبة اذ هي منها فمضيها كذلك فلا

قوله التركيب الذي يقتضيه المثل بهيئة لانه لا يكون الا به الاشتراك والامتياز كما عرف في محله منه

قوله مالك يوم الدين عدل عن التفسير الاول للديان اشارة الى انه يطلق على هذا ايضا منه

قوله اذ هي علة عدم مضي الحال على الديان والضمير في قوله منها راجع الى امارة الحدوث وضمير مضيها للحال والمشار اليه بقوله كذلك امارة الحدوث منه

تعالى بها ولا يمضي عليه تعالى ازمان جمع زمان وهو عند المتكلمين عبارة
عن متجدد يقدر به آخر مثل اليوم والليلة يقدر بهما الشهر والشهر يقدر به السنة
وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار حركة الفلك الاطلس وهو الذي يقال له
التغير الدفعي المتعلق بالآن اذ هو منها الض مجال اي لا حال حدوثها
ولا حال عدمها حاصله انه تعالى منزه عن تعاقب الاوقات والاحوال
والازمان المحققة الوجود والمفروضة الوجود قبل الوجود اذ هو تعالى ليس زمانيا
ولا مكانيا حتى يتصف بها ومستغن خبر قوله آلهي اي معبودي ولا
محذور في الاضمار قبل الذكر لفظا اي له الغناء المطلق قال تعالى والله
الغني وقال الله تعالى الله الصمد عن نساء جمع امرأة من غير لفظه فيه رد
على من زعم زوجته مريم رضي الله تعالى عنها تعالى عن ذلك علوا كبيرا او عن
اولاد نقلا قال تعالى ما اتخذ صاحبة ولا ولدا وقال تعالى وقالوا اتخذ
الله ولدا سبحانه وقال تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
ثم لما كان الولد يشمل الذكر والانثى لغة ابدل منه قوله اناث بدل البعض
ليكون نصا في الرد على بني مليح من مشركي العرب حيث زعموا كون
الملائكة الذين هم عباد الرحمن بنات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم عطف

قوله الصمد فعيل بمعنى مفعول من صمد اليه اي قصد اليه والمعنى المستغني بذاته وكل ما عداه محتاج اليه في جميع حاجاته كذا في تفسير ابي السعود منه

قوله نقلا ناظر الى قوله مستغن عن الاستغناء وقوله ما اتخذ صاحبة ولا ولدا دليل الاستغناء عن النساء والاولاد معا وما بعده دليل عن الاستغناء عن الاولاد فقط منه

ثم عطف عليه قوله او رجال ليكون نصا في الرد على النصارى حيث زعموا
ان المسيح عليه الصلوة والسلام ابن الله تعالى وعلى اليهودي حيث زعموا
ان عزير عليه الصلوة والسلام ابن الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او
هذه كالتي في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وعقلا فلان عدمه من
امارات الحدوث لاستلزامه الاحتياج اما في الاول فظاهر واما في
الثاني فللزوم التجزي ايضا اذ الولد جزء من الاب وهو نقص فيجب تنزيهه
تعالى من كل منهما كذا مستغن آلهي عن كل شخص ذي صاحب عون
اي معين في ايجاد شيء لان قدرته تعالى وتقدس كاملة تعلقت
بغير المتناهيات من الممكنات فلو فرض له معين فيه لما كانت كاملة
وعن كل ذي نصر اي ناصر لانتقامه من اعدائه دينه اذ هي انما تكون للعاجز
على المقاومة والله على كل شيء قدير تفرد بايجاد الخلق من العدم
البحت والانتقام ذو الجلال فاعله اي المتصف بعدم شركة
احد له فيهما وذو المعال اي المتصف بالصفات الثبوتية فالمتعاطفات
دليل المتقدمين وذلك ان المعال جمع المعلات وهي الشرف فالمراد
المرتفع عن النقائص ولا مرية ان كون الغير عونا وناصرا له مستلزم عدم

قوله عدمه الضمير راجع الى الغناء المفهوم من قوله مستغن آلهي منه

في قوله غير النساء من الكلمات تصريح بان الكلمات ... عند حذف الموصوف ... منه

اي صاحب الارتفاع عن النقائص منه

قوله لا يقال الخ رد لصاحب الفوائد حيث قال لو كان الموت عدميا استحال ان يكون مخلوقا في مقام الرد على المعتزلة منه

النفوذ منها يميت الضمير لله تعالى وهو اما وجودي ويؤيده ظاهر قوله تعالى
خلق الموت والحيوة واما عدمي وهو سلب الحيوة اي عدمها لا يقال العدم
لا يكون اثر الفاعل لان ذلك في العدم الاصلي لا الطاري اذ هو متعلق
القدرة لانه من الممكنات فيلزم ان يوجد اثر بلا مؤثر الخلق اي كل
ذي روح عند اجله الذي قدر له في الازل قال تعالى كل نفس ذائقة
الموت فاللام للاستغراق العرفي ولا تنافي بينها وبين العهد قهرا
اي بصفات الجلال فيه اشارة الى انه لا موجود الا وهو تحت قدرته
مسخر لقضائه عاجز في قبضته كذا ذكره بعض المحققين ثم يحيي كل
ذي روح بصفات الجمال قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
واشرقت الارض الاية في التراخي اشارة الى ما بين النفختين وهو اربعون
سنة فينادي الله عز وجل لمن الملك اليوم فيجيب لذاته تعالى
لله الواحد القهار ففيه رد على ما انكر الحشر الجسماني وهو ان يخلق الله تعالى
الاجزاء الاصلية ويعيد الروح اليها وبهذا اندفع ما قالوا لو اكل انسان
انسانا بحيث صار لحما كول من الآكل اجزاء فتلك الاجزاء اما ان تعاد
فيهما وهو محال او في احدهما فلا يكون الآخر معادا بجميع اجزائه لان

لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية في الآكل الباقية من اول العمر
الى آخره والاجزاء المأكولة فضلة في الآكل لا اصلية لا يقال
يجوز ان يحصل منها نطفة يتولد منها مولود لانا نقول الجواز
لا يستلزم الوقوع والفساد فيه ولو سلم فلا دليل على كونها اجزاء
اصلية للمولود لجواز ان تكون الاجزاء الترابية التي ينثرها الملك
كما ورد في الحديث ويؤيده ظاهر قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم الاية فتأمل فيجزي الخالق الجزاء عام في المكافات سواء
كانت اثابة او معاقبة اياهم اي المكلفين بدليل قوله على
وفق اي طبق الخصال اي خصالهم اي افعالهم التي هي متعلق
اراداتهم الجزئية وقدرتهم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ففيه تلويح الى الرد على الجبرية فتحقيق
ابطالها يستدعي بسطا في الكلام فاقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق اخذا من كلام المحققين العظام ان افعال العباد
منها ما يتعلق بها ارادة الله بلا توسط اختيار العبد بمعنى ان الله تعالى
يوجدها كالارتعاش ومنها ما يتعلق بها ارادته تعالى بتوسط اختيار

وارادته بمعنى ان الله تعالى اوجد في العبد قدرة بها يتمكن من الفعل
والترك وارادة ترجح احدهما فاذا رجحت ارادة العبد احد الطرفين
تفرع عليه تعلق قدرته وصرف الآلات والدواعي اليه بمعنى ان
تعلق الارادة يصير سببا عاديا لان يخلق الله تعالى في العبد صفة متعلقة
بالفعل بحيث لو كان لها تاثير بالاستقلال لاوجدت الفعل ثم
تعلقت ارادة الله تعالى وقدرته بخلق الله ذلك الفعل عقيب
ذلك اعني تعلق ارادته وقدرته وصرف الآلة اليه تعقيبا ذاتيا فان
قيل ذلك الترجيح المتفرع عليه تعلق القدرة وصرف الدواعي
اما ان يكون مخلوقا لله تعالى فالجبر باق او فعل العبد فيكون العبد خالقا
لبعض افعاله قلنا ذلك الترجيح من مقتضيات الارادة على
ما بين في موضعه من ان الارادة صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
فان قلت اذا كان الترجيح من مقتضيات الارادة فما فايدة التكليف
اذ الارادة تتعلق باحدهما بالضرورة قلت قد يصير التكليف داعيا
لتعلق الارادة بناء على ان الارادة تابعة للعلم فاذا علم المكلف
ان التكليف واقع هكذا فهو حسن يصير ذلك داعيا لتعلق ارادته

ارادته وترجيحه فيصرف القدرة والدواعي اليه فيخلق الله تعالى الفعل عقيبه
عادة وباعتبار ذلك التعلق اعني تعلق الارادة المرتب على الداعي يصير الفعل
طاعة وعلامة للثواب حاصل هذا المقام ان الله تعالى خلق في العبد
علما اجماليا بالافعال الاختيارية قبل صدورها وعلما بحسنها وقبحها
وترتب الثواب والعقاب عليها ماخوذ من الشارع وخلق فيه
ارادة تابعة لذلك العلم مرجحة لبعضها وقدرة متعلقة بالفعل تابعة
لتلك الارادة بحيث لو كانت مستقلة بالايجاد لاوجدتها فمع العلم
بالحسن والقبح الداعي الى تعلق الارادة ان تعلقت ارادته بالقبيح
يستحق الذم باعتبار المحلية والعقاب بطريق جري العادة وان تعلق
بالحسن يستحق المدح والثواب كذلك ولذا لو فعل قبيحا لم يعلم قبحه
لا يستحق الذم والعقاب ولو تعلقت ارادته بقبيح وعزم عليه
مع العلم بقبحه يستحق المواخذة وان لم يخلق بعد فان قلت ان
تلك الارادة التي من شانها الترجيح حادثة فهي اما بارادة العبد
فيلزم التسلسل واما بارادة الله تعالى فيكون العبد مجبورا قلت
تلك الارادة مخلوقة لله تعالى والعبد مجبور في نفس تلك الصفة

وهو لا يستلزم الجبر في الافعال الصادرة بتوسطها كما في افعال الباري
عز اسمه ثم لما اراد تفصيل ما اجمله قال لاهل الخير الذين آمنوا بما جاء به
النبي عليه السلام مما علم مجيئه به بالضرورة فعلوا خيرا غير ما ذكر ام لا
بدليل التقابل وهذا مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة
في الدارين والفرق بينهما سيأتي جنات بفضله لهم مبتدأ
تقديم الخبر وكونه في صيغة الجمع اشارة الى تعددها وهو المروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما كما في التيسير ولاهل الخير نعمى مصدر كبشرى بمعنى
التنعم مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا
وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الانهار
ذلك الفوز الكبير وقال تعالى ان الابرار لفي نعيم وقال ان الله يدخل
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يحلون
فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وللكفار جمع
كافر وهو من اخل بفرد مما صدق عليه ما امروا اظهر ما يدل عليه ففيه
اشارة الى تعدد فرق الكفر وان كان ملة واحدة وهي سبعة اذ

اذ الكافر ان اظهر الايمان فهو المنافق وان اظهر الكفر بعد الايمان فهو
المرتد وان قال بالشريك في الالوهية فهو المشرك وان تدين ببعض
الاديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي وان ذهب الى قدم الدهر و
اسناد الحوادث اليه فهو الدهري وان كان لا يثبت الباري
تعالى فهو المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبي عليه الصلوة والسلام
يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق كذا في شرح المقاصد
أدراك بفتح الهمزة جمع درك وهو حفرة من حفر النيران وقيل
بكسرها ويرتفع التقابل وقيل هو اخفض مكان منها وتخدشه
الوصف في ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار الا ان يكون
كاشفا فتأمل النكال العقوبة قال تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم
وقال تعالى ان الفجار لفي جحيم ولا يفنى عذاب الجحيم كالجحيم خلافا لبعض
الملاحدة حيث زعموا فناء العذاب مع بقائها قال تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل
وصحة اطلاقه مجوزة اذ هي سبعة طبقات جهنم لظى الحطمة السعير
سقر جحيم هاوية ولا يفنى نعيم الجنان بمعنى ينتهي الى حد لا يوجد

بعده كالجنان خلافا للجهمية فانهم قائلون بفنائهما وهي بكسر الجيم
جمع جنة سميت بها اما تشبيها بالجنة الارض وان كان بينهما بون
لستر كل منهما باشجاره الارض واما لستر نعمها كما يشير اليه قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **وما اهلوهما** اي سكانهما اي دار
العقاب والثواب وما بمعنى ليس **اهل** بالنصب خبره وفي نسخة لا
فبالرفع اذ شرط كونها بمعنى ليس كون اسمها نكرة **انتقال** من
الوجود الى العدم كما قالوا ومذهبهم مخالف للكتاب والسنة والاجماع
وليس عليه شبهة فضلا عن الحجة قال تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها
حولا وقال تعالى والمشركين في نار جهنم خالدين وقال عليه الصلوة
والسلام اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد بين
الجنة والنار يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النار خلود
لا موت **يراه** اي الله تعالى بطريق خرق العادة بالابصار او بجميع
اجزائه الوجه او البدن كذا قال بعض الفضلاء **المؤمنون** اي كل
من اتصف بالايمان الغيبي من الموقف والجنة وان كان النعيم
يعين الثاني فالرسل والانبياء كل يوم بكرة وعشيا وما عدا

عداهما كل يوم جمعة ويوم الفطر والاضحى والصديقون اختصوا بمزية منهما
عليه وكذا ازواج النبي الانبياء وبناتهم عليهم الصلوة والسلام كذا ذكره
بعض الفضلاء لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
والنظر في اللغة اذا استعمل بالى يكون بمعنى الرؤية ولقوله عليه الصلوة
والسلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون
وفي رواية لا تضارون في رؤيته ولاجماع الامة قبل حدوث
المبتدعين حال كونه تعالى متصفا **بغير كيف** من مقابلة واتصال
شعاع اذ هما من امارات الحدوث والرؤية متصفة بغير كيف
ففي الاول رد على المشبهة والكرامية والمعتزلة كما في الثاني **وبغير**
ادراك من قبيل عطف الخاص على العام اذ هو كيف لانه احاطة
الرؤية بجميع جوانب المرئي قال تعالى لا تدركه الابصار على احد الاقوال
والتنوين بدل عن الاضافة اي ادراك الرائي اياه تعالى **وبغير ضرب**
نوع **من مثال** اي من غير ان يضرب له مثلا هذا لكن ما في السابق يغني
عن اللاحق الآن يقال اراد التصريح مبالغة في الرد واتى به
للوزن **فينسون** الفاء جزائية بمشاهدة الذات العلية **النعيم** الذي

رزقوه اذ كل النعيم بالنسبة اليها كالذرة في مقابلة البحر الاعظم بل

اقل اذا راوه ظرف ليتنون اي حين رؤيتهم اياه تعالى فيه اشارة

الى رجوعهم الى حال الشعور بلذاتهم وتمتعاتهم التي اعدها تعالى

لهم مع بقاء هذه الحالة اذ ليست دار التنزل فيا حرف نداء والفاء

للجزاء والشرط محذوف وكذا المنادى وخسران منصوب بفعل مقدر

اي يا قوم احذروا خسران ولك ان تقول هذا مثل يا حسرتا على ما فرطت

في جنب الله وهو مضاف الى اهل مذهب الاعتزال وهم اول

فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة

الصحابة في باب العقايد وذلك لان رئيسهم واصل بن عطا اعتزل

عن مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر

ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة

بانكارهم ظواهر النصوص الدالة على وقوع الرؤية في الدار الاخرة

فيه اشارة الى حرمانهم نعمة الرؤية اما بعدم دخول الجنة او بعدم الرؤية

وان دخلوا بمقتضى قوله انا عند ظن عبدي بي الحديث والى ان

المخطي في العقايد ليس بمعذور وهذا بالاجماع كما صرح به في كتب

كتب الاصول بل مضل او كافر كما في مشكوة الانوار منها وما بمعنى ليس

ان عازلة فعل مبتداء وخصص بوصفية اصلح اي انفع في الدين

والدنيا بالنسبة الى العباد كما زعم معتزلة بغداد او في الدين فقط

كما زعم معتزلة بصرة او بالنسبة الى نظام الكل كما زعم الفلاسفة ذو

افتراض خبره اي واجب عند اهل السنة والجماعة على الهادي اي المرشد

الى صراط مستقيم اذ لو وجب عليه تعالى لما صح منته تعالى على عباده

بقوله بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ولانه اما ان يكون عبارة

عما يستحق تاركه الذم كما قال البعض فاطلاقه عليه تعالى باطل واما ان

يكون عبارة عما تركه مخل بالحكمة كما قاله الزمخشري فهو باطل ايضا

لانا نعلم ان موت فرعون وهامان ونمرود وذو الاذناب ونحوهم

على الايمان اصلح بالنسبة اليهم جزما مع ان تركه ليس مخلا بالحكمة

لانا نعلم اجمالا ان افعاله تعالى تتضمن حكما ومصالح منها لا يحيط

بها علم البشر تفصيلا فعدم المحيط لا يستلزم عدم المحاط واما ان

يكون عبارة عما قدره الله تعالى على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان

تركه جايزا كما قاله البعض فهو مرتفع ايضا لانه اراد صدور خلافه

فات الجواز وان يرد به فات الوجوب وان اراد بطريق جرى العادة
فليس من الوجوب بشيء المقدس المنزه عن وجوب شيء عليه في التعالى
اى صاحب العظمة المتعال عما لا يليق بالوهيته وفرض خبر مقدم وصفه
بقوله لازم ليكون في العين نصا على كل مكلف تصديق مبتدأ به
مضاف الى المفعول به وهو رسل والفاعل هو المكلف بمعنى ان كل ما جاء به
كل نبي في زمانه فرض عين على كل مكلف تصديقه اياه في دعوته
اليه وهو جمع رسول وهو انسان او ملك مبعوث بخلاف النبي عليه السلام
فانه مختص بالاول وشرط بعضهم فيه الكتاب اذا كان من الاول وزين
بكون الكتب مائة واربعة وذهب بعضهم الى الترادف وهو ظاهر
كلام الناظم فلا فرق الا بحسب المفهوم فيه تلويح الى ان تعيين العدد
ليس بلازم كما في صحيح ابن حبان من تعيينه متكلم فيه من اصله
ولو سلمت صحته فمن الاحاد فلا يصادم قوله تعالى ومنهم
من لم نقصص عليك ذكره بعض الفضلاء وفرض لازم على كل مكلف
تصديق املاك فيما جاؤا به من عند الله الى رسله اذ هم عباد الله
عاملون بامره كما قال تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون فهم

18

معصومون عن الكباير فلا يصدر عنهم كذب واما ابليس فكان
من الجن ففسق عن امر ربه وانما ادرج في الملائكة على سبيل التغليب
لكونه جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم واما هاروت وماروت
فالصحيح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة واما تعذيبهما
فانهما على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو
كذا ذكره بعض المحققين ثم هو جمع ملك على القياس والملائكة
على خلافه وهم اجسام نورانية قادرة على التشكل باشكال شريفة
مختلفة وذهب النصارى الى ان النفوس الفاضلة البشرية
المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس
الناطقة في الحقيقة منهم من شانه الاستغراق في معرفة الحق
والتنزه عن الاشتغال بغيره ومنهم من شانه تدبير الامر من السماء
الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا هؤلاء
منهم سماوية ومنهم ارضية تتمة لا خلاف في ان جبرائيل
واسرافيل وميكائيل وملك الموت رؤساء الملائكة واشرافهم

عطف على اسم ان منه

وافضل الاربعة جبرئيل واسرافيل لكن في التفضيل بينهما توقف كذا
ذكره بعض الفضلاء **كرام** وصفهم به لورود بل عباد مكرمون ولا يلزم
منه عدم وصف الرسل به اذ هم افضل منهم فاكتفى بوصف الادنى
لافادته وصف الاعلى من باب الاولى **بالنوال** اي مكرمون بالعطايا
والاحسان فلا يجوز ان يتعلق بفرض وهذا على نسخة النون واما على
التاء فيجوز هو بمعنى التواتر بمعنى المتواتر اي فرض تصديق الرسل
والملائكة المكرمين على كل مكلف بالنقل المتواتر وعمل هذا التمحل مفتقرة
في النظم ولكن جعله نعتا للاملاك فالمعنى متصفين بالتعاقب فيكون
فيه اشارة الى حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
فعلى هذا يجب تخصيص املاك بالحفظة كما يجب تخصيصهم على الاول بمنزل
الوحي ويمكن ان يكون معناه تصديق وجود املاك وتصديق رسالة
الرسل وهو الظاهر في بادي النظر **و**اضافة **ختم** الى **الرسل** من قبيل اضافة
المصدر الى المفعول والفاعل هو الله تعالى **بالصدر** اي بصدرهم عليهم
الصلوة والتسليم اما نقلا فلقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه السلام
لا نبي بعدي واما عقلا فلان ما اتى به عليه السلام مشتمل على جميع ما يحتاج

اي في القرآن العظيم منه

19

قوله النبيين قيل على ظاهره واذا كان هذا حكم الانبياء فكان الامم في ذلك اولى واحرى وقيل معناه اخذ الميثاق من النبيين وامهم واستغنى عن ذكرهم بذكرهم وقيل اضافته الى الفاعل والمعنى واذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه الانبياء على امهم وقيل غير ذلك في ابي السعود قوله من الانبياء الخ وزاد جلال السيوطي في رسالة له ان بعثته عليه السلام عامة للملائكة بل قال بعض الحفاظ ممن سبقه انه عليه السلام مبعوث الى جميع الحيوانات والجمادات ايضا بل الى نفسه ايضا واما ذكره النسفي والفخر الرازي في تفسيرهما من الاجماع على بعثته الى الثقلين فقط فقد فوز عافية وان اردت الوقوف على تفصيل هذا المقام فعليك بالشرح الكبير على الجوهرة في الكلام منه

ما يحتاج اليه العباد في الدنيا والآخرة فلو اجتمع جميع الامم لصلح
واغناهم عن اصول اخر لاستحسان العقول السليمة وتلقي الطبايع المستقيمة
اياه ويؤيد هذا قوله عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
تنبيه قال بعض الفضلاء انه عليه السلام مرسل الى جميع من تقدم
من الانبياء وامهم وان الانبياء السابقين نوابه في تبليغ الشرايع
اليهم مستدلا بقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية
فمن ادعى النبوة بعده صريحا او ضمنا يجب قتله ذكره بعض المفسرين
صدر الشيء خياره ففي التعبير به عنه عليه الصلوة والسلام رمز الى انه
عليه الصلوة والسلام افضلهم لكن يجب تخصيصه بما عدا النبوة اذ هي غير
مكتسبة فلا تفاضل فيها كذا ذكره بعض الفضلاء واما قوله تعالى ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض فمحمول على خواص النبوة كذا ذكره بعض المفسرين
ويطلق على اوله ايضا ففيه تلويح الى حديث اول ما خلق الله نوري او
روحي والى وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين **المعلى** المرتفع عما يودي
الى النقص في منصبه الشريف مما يستحيل في حقه عليه السلام **نبي** بدل

من الصدر او عطف بيان فعيل ان كان من النبوة وهي ما ارتفع من الارض
او بمعنى الفاعل ان كان من النبا بمعنى الخبر **هاشمي** نسبة عليه السلام الى
جد ابيه خص به لان قبيلة افضل قبائل قريش **ذي جمال** المراد به التحلية بعد
التخلية اذ هي الجمال الحقيقي قال بعض الفضلاء في شانه عليه الصلوة والسلام
انه تخلى من كل عيب رده القرآن وتحلى بمحاسنه ومكارمه وتدور من
قال في وصفه عليه الصلوة والسلام منزه عن شريك في محاسنه فجوهر
الحسن فيه غير منقسم **امام** بالجر صفة عليه الصلوة والسلام واضافته
الى **الانبياء** للامنة اي مقتديهم ليلة المعراج في المسجد الاقصى قبل العروج
به الى السماء او في السماء في الصلوة او المراد بكونه اماما تقدمه عليهم يوم
القيمة في الشفاعة العظمى او تقدمه عليهم فيها حال نشر اللواء او تقدمه
عليهم بحسب الخلقة تقدما زمانيا ففيه اشارة الى ما اخرجه عبد الرزاق في
مسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قلت يا رسول الله بابي انت
وامي اخبرني عن اول شيء خلقه الله تعالى قبل الاشياء قال يا جابر ان
الله خلق قبل نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث
شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك

ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا انسي فلما اراد الله تعالى ان يخلق
الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح
ومن الثالث العرش ~~ومن الرابع~~ ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من
الجزء الاول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة
ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول السموات ومن الثاني
الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق
من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله تعالى
ومن الثالث نور السنتهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله
الحديث كذا في المواهب اللدنية **بلا** وقوع **اختلاف** معتد به بين العلماء
وتاج بالجر هو اشرف انواع الحلي وقد يكنى به عما هو اشرف صفة والمراد
هنا **الاصفياء** جمع صفي وهو ما كان مخصوصا بالرياسة القدسية صفيا
وصفيا عن الكدورات النفسية وهذا مقول بالتشكيك ففيه رمز الى
انه عليه الصلوة والسلام اشرف من الرسل والملائكة والاولياء **بلا اختلال**
اي بلا ريب في اشرفيته **وباق** العمل باحكام **شرعه** الذي شرعه لامته
لما علمت من ان شارعه خاتم الرسل فكذا ما شرعه خاتم الشرائع

فلا ناسخ له **في كل وقت** من بعد بعثته عليه الصلوة والسلام **الى يوم القيمة**
وهو من وقفة الحشر الى ما لا يتناهى او الى دخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار
وقيل اوله من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين كذا قال بعض الفضلاء
والى ارتحال المكلفين من الدنيا الى اول منازل القبر ففيه رد لما نسب الى
بعض الجهمية من انتهاء شريعته عليه الصلوة والسلام او شيء منها بنزول
عيسى عليه السلام لان شريعته عليه الصلوة والسلام قد نسخت بشريعة نبينا
عليه الصلوة والسلام فلا يكون له وحي بنصب احكام مغايرة لاحكام شريعته عليه الصلوة
والسلام بل يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كسره الصليب وقتله الخنزير
وعدم قبوله غير الاسلام من الكفار فذلك من شرع نبينا عليه السلام لا ناسخ
لما اخبر به عليه الصلوة والسلام **وحق** اي ثابت امر شان **معراج** مصدر
ميمي بمعنى العروج اي صعوده عليه الصلوة والسلام بجسمه وروحه المشرفين الى
السماء بالمشهور ثم الى ما شاء الله من سماواته وعجايب آياته بالاحاد
بعد الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بجسمه وروحه المشرفين الثابت
بنص الكتاب ولهذا يكفر منكره بخلاف الاولين **و** امر معراجه عليه السلام
صدق اي مطابق للواقع طابق الاعتقاد اولا **ففيه** وهو ما زاد وضوحا

وضوحا اي في شان معراجه عليه السلام المتصف بالحق والصدق ورد
نص وهو ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم **اخبار** جمع خبر والمراد
به خبر الرسول المؤيد رسالته بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي
والعلم الثابت به يشابه العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات
ثم وصفها بكونها **عوال** جمع عال اشارة الى ان طرقها متصلة الاسانيد
او عالية فيمكن ان يكون فيه رمز الى كون روايات الاخبار مشهورة
كادت ان يكون متواترا فعلى هذا فيها تغليب فيه رد على الفلاسفة
وانكارهم اياه مبني على اصلهم الفاسد من عدم تجويز الخرق والالتيام
على السموات وهو باطل اذ الاجسام كلها متماثلة فيجوز على كل ما يجوز
على الآخر فيجوز الخرق على السماء كالارض وعروج الانسان كغيره
تنبيه المعراج مخصوص به عليه الصلوة والسلام وقد وقع مرات
وبه تجمع الروايات عند اهل الدرايات كذا افاده بعض الفضلاء
وان الانبياء وكذا الملائكة **لفي امان** اي امان الله تعالى اي حفظه
فالرسل من باب اولى عند الفارق الا ان العصمة في الملائكة بمعنى
لا بمعنى العصمة في الانبياء اتى باداة التاكيد اشارة الى ان المخالف

فاجر عن صدور العصيان وهو مخالفة الامر عمدا كما ان الزلة مخالفة سهوا
ثم ان المراد به هنا غير الكفر وغير الكبائر والصغائر المنفرة واما هذه
الثلثة فهم معصومون عنها قبل النبوة وبعدها مطلقا وهو الحق كذا قال
بعض الفضلاء وقيل معصومون عن الكبائر بعد البعثة مطلقا وعن
الصغائر عمدا لا سهوا ففيه اشارة الى صدور الصغائر الغير المنفرة سهوا
لكن المحققين شرطوا ان ينبهوا عليه اما فورا وهو الارجح او فيما بين
الصدور وبين الموت فينتبهوا عنه كذا نقله ابرهيم اللقاني في
الشرح الكبير على جوهرة التوحيد عن سعد الدين التفتازاني والسيد الجرجاني
ثم قال والحق وفاق الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابي الفتح
الشهرستاني والقاضي عياض والسبكي والبلقيني على امتناعه عليهم
سهوا وانهم اكرم على الله من ان يصدر عنهم ذنب وقد عز هذا
الرأي ابن برهان لاتفاق المحققين وفيه رد على المخالفين في ذلك
اي في صدور العصيان عمدا المتمسكين بقصص الانبياء عليهم الصلوة والسلام
التي نقلت في القرآن والحديث مما توهم صدور الذنب عنهم في زمان
النبوة ومن توبتهم واستغفارهم وامثال ذلك ووجهه اجمالا

22

اجمالا انما نقل احادا مردود وما نقل متواترا او منصوصا في الكتاب
محمول على السهو والنسيان او ترك الاولى كذا ذكره بعض الفضلاء
وعن انعزال عن مرتبة النبوة ولو بعد الانتقال من هذه الدار لانها
صفة للروح فلا يضر انقطاع الوحي والتبليغ كذا قاله بعض الفضلاء
وما كانت شروع في بعض شروط النبوة بطريق اللزوم نبيا
اي مخبرا عن الله تعالى بالابلاغ والانذار خبر كان قدم للقافية قط من
الظروف الزمانية وضع للماضي المنفي فلا يقال ما افعله قط انثى اسمها
نقلا قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وعقلا
لان النبوة تقتضي الاشتهار والانوثة تنافيه ففيه رد على من زعم
نبوة مريم وآسية وهاجر وساره وام موسى عليه الصلوة والسلام
ولا كان نبيا قط عبد لان الرق يمنع الاشتغال بالدعوة ولانه اثر
الكفر وهو محال عليهم السلام ولا كان نبيا قط شخص صفته ذو افتعال اي
صاحب فعل قبيح كالسحر والشعبدة والخداع لانه مخل لحكمة البعثة من اداء
الشرايع وقبول الامة هذا لكن في السابق ما يغني عن هذا تامل
ومنها كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الراي ولو في الصبا تنبيه

قوله والنساء قال ابن عباس رضي الله عنهما ما زنت امرأة نبي قط واما قوله تعالى فخانتا قال برهان الدين الحلبي كانتا تغشيان عنهما بالنميمة الى المشركين منه قوله والتثاؤب قال عليه السلام التثاؤب الشديدة والعطسة الشديدة من الشيطان كذا في جامع الصغير قال شارحه المناوي وكذلك لم يتثاءب نبي قط منه قوله العمى قال السبكي لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب عليه السلام انه كان ضريرا لم يثبت واما يعقوب عليه السلام فحصلت له غشاوة وزالت وكذا نقل الرازي عن جمع ما يوافقه في يعقوب عليه السلام منه

دناءة الآباء وعهر الامهات والنساء والغلظة والفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والعمى وكذا الاحتلام والتثاؤب والامور المخلة بالمروءة كالاكل على الطريق والحرف الدنية كالحجامة محال في حقهم يجب على كل مكلف تنزيه ساحتهم عنها كذا قال بعض الفضلاء **وذو القرنين** صاحب الخضر اسمه عبد الله بن الضحاك بن سعد وقيل مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور وقيل اسكندر بن فيلقوس الرومي من ولد يونان بن يافث بن نوح عليه الصلوة والسلام لا اسكندر اليوناني اذ هو مشرك لقب به لانه راى في النوم كانه امتد الى السماء فاخذ بقرني الشمس فقص ذلك على قومه فلقب به وقيل لانه بلغ مغرب الشمس ومطلعها وكل يطلق عليه قرن وقيل لانه ملك الروم والفارس والعرب يطلق على كل قرنا وقيل لانه انقرض في زمانه قرنان من الناس وقيل لانه لما دعا قومه الى الايمان ضربوه على قرنه الايمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على الايسر فمات ثم بعث فعاش بعد ذلك الفا وستمائة سنة وقيل الفين وقيل لانه كان ذا ضفيرتين من شعر والعرب تسمي الخصلة منه قرنا وقيل لانه كان لتاجه قرنان وقيل لانه اعطي

اعطي علم الظاهر والباطن **لم يعرف** بدليل قطعي كونه **نبيا** اي مخبرا عن الله تعالى بالبلاغ والانذار فعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان عبدا صالحا وعن جبير بن نصير انه ملك من الملائكة اهبطه الله الى الارض وعن مقاتل انه نبي ووافقه الضحاك **كذا لم يعرف** بدليل قطعي كون **لقمان** نبيا بل قيل انه حكيم واما الحكمة في الآية فمحمولة على الفهم والعقل وقيل بكونه نبيا فالمراد بها النبوة فاذا لم يثبت بدليل قطعي نبوتهما **فاحترز** ايها المكلف **عن** ايقاع **جدال** اي بحث في اثباتها لهما او نفيها عنهما اذ احدهما كفر اذا لم يطابق الواقع كذا قالوا لكن عدم التكفير صرح به صاحب المحيط وهو الصحيح في الاقتصار عليهما اشارة الى ان نبوة الخضر ثابتة بدليل قطعي على جميع الاقوال وهو الحق بل رسالته وهو الظاهر من مذهب اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة كذا ذكره بعض الفضلاء **وعيسى** بن مريم بعد رفعه الى السماء الرابعة **سوف يأتي** اي ينزل منها واضعا كفيه على اجنحة الملائكة كما ورد في بعض الآثار على المنارة الشرقية في مسجد الشام وذلك حين محاصرة الدجال المهدي واتباعه في قلعة القدس لقوله تعالى ويكلم الناس في المهد وكهلا اي

بعد نزوله ولحديث اشراط الساعة **ثم تتوى** من الاتواء وهو الاهلاك
اي يهلكه عند باب لد بحربته ولو تركه لذاب كما يذوب الملح في الماء كذا
ورد في الخبر **لدجال** من الدجل وهو اللبس والتمويه او الكذب ولذا ورد وصف
من تزيى بزي العلماء من الجهلة القصاصين به متعلق ببياتي ولتقرير
احكام هذه الشريعة المطهرة وهو شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده
واقدره على اشياء من ظهور زهرة الدنيا والخصب واتباع كنوز الارض
له وقتل رجل ثم احياءه وان معه نارا وماء فناره ماء وماءه هو نار
كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن حذيفة عنه عليه الصلوة والسلام
وهو محبوس في جزيرة يخرج في آخر الزمان من ارض خراسان وقيل انه لم يولد
بعد وسيولد في آخر الزمان والاول هو الصحيح لحديث تميم الداري
هو في شرح الاكمل للمشارق **شقي** عند الله **ذي خبال** صاحب فساد **وكرامات**
جمع كرامة وهي امر خارق العادة ظهر على يد **الولي** اي من وهبه الله تعالى
له مرتبة الولاية بعد وجود شروطها كما صرح به بعض المحققين وهو
المعتبر بالولي العرفي اذ اللغوي يطلق على كل مؤمن وهو المراد بقولهم
هو العارف بالله تعالى وصفاته الصادف همته عما سواه وهل يجوز

قال بعض المحققين الولاية غير مكتسبة كالنبوة فهي محض فضل من الله تعالى لا دخل للعبد فيه والا لما ابليس
وبلعام ابن باعوراء واكابر المعتزلة بجهدهم واجتهادهم منه قوله كل كرامة الخ يعني ان كل ما جاز
ان يكون كرامة جاز ان يكون معجزة بخلاف العكس هذا هو المراد بهذه العبارة منه

يجوز ان يعرف انه ولي ام لا فيه خلاف والراجح هو الاول اعلم ان مذهب
اهل السنة عدم القطع بولاية من ظهر على يده خارق العادة خلافا
لبعض الروافض كذا قال بعض المحققين لاحتمال ان يكون معونة او استدراجا
وظهور الصلاح امر ظني ولذا كان الولي خفيا جدا كالبقية امورا اخفاها الله تعالى
وامر بطلبها كليلة القدر وساعة الاجابة ومع ذلك يجوز لقبه والاجماع
به ذكره بعض الفضلاء ثم ان كل كرامة معجزة بخلاف العكس عند اهل السنة
خلافا لبعض اهل البدعة **بدار دنيا** متعلق بمؤخر وانما قيد الوقوع بها لكون
اذ ظهورها في الآخرة لا نزاع فيه بين الفريقين لكل مؤمن وهي تقابل
الآخرة والاختلاف في حرجز مسماها قد تقرر اذ دار قبل يوم القيمة
وهو المشهور ففيه اشارة الى وقوعها في البرزخ بمعنى ان الله تعالى
يخلق للمؤمن التنعم فيه على خرق العادة في الدنيا لا بمعنى يعتقد العوام
من ان الولي بعد موته يتصرف في العالم بما شاء من قتل وعزل و
نصب كما كان يتصرف في حياته فان هذا باطل باتفاق العقلاء
وجملة الشريعة وفي قصة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ما يغني عن التعرض
لرده وتقضي على مدعيه بتاديبه وحده ومن تأمل قوله تعالى لنبلته

قال الضحاك في تفسير هذه الاية هم النبي عليه السلام ان يدعوا على المشركين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء وذلك حين كسرت رباعيته وشج في رأسه الشريف وروى الترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة نفر فانزل الله تعالى ليس لك من الامر الاية منه

عليه الصلوة والسلام في خلال ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم
فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء والله غفور رحيم استغنى صدره لما قلنا واعرض عن زخرفه
والتلاه وجزم عقيدته بانه لا فاعل الا الله ولا تاثير لاحد سواه كذا قال
بعض الفضلاء **لها** اي الكرامات الاولياء عند اهل السنة والجماعة **كون**
اي وجود اذ هي ممكنة والقدرة متعلقة بها بلا مرية كما مر والدليل على
وقوعها ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم وان كان التفاصيل احادا
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والمشي على الماء والطيران في الهواء وكلام العجماء وغير ذلك
فهم راجع الى الولي باعتبار الافراد او لامه للاستغراق **اهل** اي محل **النوال**
اي العطايا اي المعطيات بفضل الله تعالى يقال فلان اهل لكذا اي محل له
ولم يفضل بضم الضاد المعجمة لم يزد فضل **ولي** اي كل من وهب له مرتبة الولاية
اذ النكرة في سياق النفي تعم كما عرف في محله ثم نفي الزيادة لا يستلزم
نفي المساوات فلو بدل يفضل يبلغ لكان اصوب كما لا يخفى **قط** اي في

والمقصود نفيها كما لا يخفى منه

حاصل هذا المقام ان هؤلاء قاتلهم الله تعالى يقولون النبوة صفة تكتسب بالرياضة والزهد وتصفية الباطن بملازمة الخلوة واكل الحلال واهل الحق يقولون انها وهبية لمن اصطفاه الله تعالى من عباده كما قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد ختمت بمحمد عليه الصلوة والسلام منه

في الزمان الماضي ثم ابدل منه **دهرا** بدل اشتمال ليكون نصا في العموم فيه **نبيا** اي
من وهب الله تعالى له مرتبة النبوة **او رسولا** منصوب بنزع الخافض ايض
في انتحال اي في الشرف متعلق بالمنفي ففيه رد على بعض الكرامية حيث
زعموا ان الولي يبلغ درجة النبي بل اعلى وهذا كفر وضلال كذا قال بعض المحققين
وهذا مبني على اصل فاسد وهو كون النبوة عبارة عن اجتماع ثلاث خواص
في الانسان احدها الاطلاع على المغيبات بصفاء جوهر نفسه وشدة اتصاله
بالمبادي العالية من غير سابقة كسب ولا تعليم ولا تعلم وثانيها ظهور خوارق
العادات بحيث تطيعه الهيولى العنصرية القابلة للصور المفارقة للابدان
وثالثها مشاهدة الملائكة على صور متخيلة وتسمع كلام الله تعالى بالوحي
وسببه على زعمهم الباطل ملازمة الخلوة بعد كمال الباطن والظاهر والمراقبة
وتناول الحلال واخلى نفسه عن الشواغل العائقة عن المشاهدة لقولهم
من فعل هذا انصقلت مرآته وتهيأ لما لا يتهيأ لغيره من التحلي
بالنبوة وهذا مذهب الفلاسفة بعينه في تجويز اكتساب النبوة كما في الشفا
للقاضي عياض فمن قال به يجب قتله **وللصديق** اسمه عبد الله بن ابي قحافة
لقبه النبي عليه الصلوة والسلام به لتصديقه اياه عليه السلام في النبوة

ولقد ارى كثيرا من متصوفة زماننا يزعمون انه لا يحصل الارشاد والالهام الا بها وهم يفترون على الله الكذب منه

بلا تعلثم وفي المعراج بلا تردد رجحان في الامامة والفضل عند اهل السنة والجماعة
خلافا للشيعة اما الاول فلوجوه الاول منها اجماع اهل الحل والعقد على ذلك
والثاني ان المهاجرين والانصار اتفقوا على انها لا تعدوا ابا بكر وعليا
والعباس ثم انهما لم ينازعاه فتعين وقد ثبت انقياد علي له وتسميته
اياه خليفة والثناء عليه حيا وميتا والاعتذار عن التاخير في البيعة
والثالث قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس
شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا الاية حيث
جعل الداعي مفترض الطاعة والمراد به عند اكثر المفسرين ابو بكر وبالقوم
بنو حنيفة وقوم مسيلمة الكذاب وقيل قوم فارس فالداعي عمر رضي الله عنه وفي
ثبوت خلافته ثبوت خلافته والرابع قوله عليه السلام اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر والخامس استخلافه عليه الصلوة والسلام اياه في
الصلوة التي هي اساس الشريعة ورواية العزل افتراء من الروافض وهذا
لما قال ابو بكر اقيلوني فلست بخيركم قال علي رضي الله عنه لا نقيلك قدمك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نؤخرك رضيك لديننا فرضيناك لدنيانا واما
الثاني فلقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى فانها

فانها نزلت في ابي بكر رضي الله عنه ومن هو اتقى فهو اكرم عند الله لقوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم ولا مرية في ان الاكرم هو الافضل عند الله لا يقال الحمل على
ابي بكر دون علي ترجيح بلا مرجح لان الاجماع على ان ذلك الاتقى هو احدهما
لانا نقول قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى يصرفه عن الحمل على علي
رضي الله عنه لان عنده نعمة التربية لان النبي عليه الصلوة والسلام رباه
وهي نعمة تجزى ولما مر من امامته في الصلوة وقد قال عليه الصلوة والسلام
اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم فيما خرجه الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر افضلكم جلي اي ظاهر ففيه رد لما روي عن الحسن البصري
من ان النبي عليه السلام نص على امامته نصا خفيا على الاصحاب جمع صاحب
وهو عند الاكثر من اجتمع به عليه الصلوة والسلام مؤمنا ومات كذلك من
غير قيد زمان او مجالسة او رواية من غير وقوع احتمال اي شك في رجحانه
عليهم رضي الله تعالى عنهم فيه اشارة الى المجموع الوجوه السابقة تفيد القطع للمنصفين
وان كان احادها من الظنيات ولو سلم فلا اقل من صلوحها سند الاجماع
وللفاروق اسمه عمر لقبه النبي به لفرقه بين الحق والباطل في القضايا رجحان
في الامامة وذلك لان ابا بكر رضي الله عنه لما مرض مرضه الذي توفي فيه

قوله فالداعي اي اذا كان المراد بالقوم في الاية قوم فارس فالمراد بالداعي في الاية عمر رضي الله عنه

شاور الصحابة وجعل الخلافة لعمر رضي الله عنه وقال لعثمان رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة في اخر عهده بالدنيا خارجا عنها واول
عهده بالآخرة داخلا فيها حين يؤمن الكافر ويبر الفاجر ويصدق الكاذب
اني استخلفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان عدل فذاك ظني به ورايي فيه
فان بدل وجار فلكل امرئ ما اكتسب والخير اردت ولا اعلم الغيب
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وعرضت الصحيفة على اجلة الصحابة
فبايعوا لمن فيها حتى مرت بعلي فقال بايعنا بمن فيها وان كان عمر فانعقدت
له الامامة بنص الامام الحق واجماع اهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار
فقام عشر سنين ونصف بامر العدل والسياسة كما قام ابو بكر سنتين
و للفاروق **فضل** اي زيادة في الثواب **على عثمان** ابن عفان رضي الله عنه
لقوله عليه السلام خير امتي ابو بكر ثم عمر وقوله عليه الصلوة والسلام خير الناس بعد
النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم وقوله عليه الصلوة والسلام لابي بكر وعمر هما
سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين ثم وصفه بقوله **ذي**
صاحب **النورين** ليكون نصا في ابن عفان وسبب اتصافه به ان
النبي عليه السلام زوجه بنتيه رقية وام كلثوم وكل منهما نور

نور من انواره عليه السلام **عال** صفة رجحان اي رجحانه عال عن ان الطعن
فيه قال بعض الشراح وقوله عال اي عال القدر والمرتبة بالنسبة الى سائر
الصحابة على ما عليه جمهور اهل السنة فان بعضهم ذهب الى تفضيل علي
على عثمان وفيه بحث لا يخفى وكذا قول آخر قوله عال صفة بعد صفة
لعثمان لكونه معرفة والتنوين عوض عن المضاف اليه اي القدر حذف
للوزن والسجع **وذو النورين** من قبيل ذكر الصفة وارادة الموصوف
او المشهور بهذا اللقب كان تقدمه في الامامة على علي **حقا** اي ثابتا
بالاجماع وذلك ان عمر رضي الله عنه حين استشهد جعل الخلافة شورى
بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد
بن ابي وقاص ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه
فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره
ونواهيه وصلوا معه الجمع والاعياد اثنتي عشرة سنة فكان اجماعا
وكان ذو النورين **خيرا** اي افضل **من** علي **الكرار** واشتهر بهذا الوصف
لعدم اتصافه بالفرار عند المحاربة بل يكر ويحمل المرة بعد المرة **في صف**
القتال بالاختيار وبالاضطرار **وللكرار** تقدم في مرتبة الامامة بعد

هذا على الاغيار بالاجماع وذلك ان عثمان لما استشهد وترك الخلافة مهملا
اجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي رضي الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة
وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم بها وبالجملة انعقدت خلافته
بالبيعة واتفاق اهل الحل والعقد وقام باعبائها ست سنين **وفضل**
اي ثواب زايد **بعد** ثواب **هذا** اي عثمان بن عفان **على الاغيار** من الصحابة
الغير المذكورين **طرا** جميعا **لاتبال** ايها المكلف في تفضيله عليهم لاتفاق
اهل الحق على هذا اي لاتخف هذا هو مذهب الاكثر اهل السنة من الحنفية
والشافعية والمالكية والحنبلية لكن اختلف في دليل التفضيل اقطعي هو
ام ظني والحق قطعية كذا ذكره بعض الفضلاء او في تفضيل المذكور ففيه رد
على الشيعة حيث زعموا ان عليا رضي الله عنه هو الامام الحق بعد رسول الله عليه الصلوة
والسلام والرفض وعلى من زعم انه افضل من عثمان ابن عفان فقط وعلى
من توقف في الافضلية بينهما تنبيه اعلم انه يجب على كل مكلف تعظيم
كل من الصحابة والكف عن القدح وعما يؤدي الى القدح فيهم
لان الله تعالى اثنى عليهم وعظمهم بقوله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار وبقوله تعالى يوم لايخزي الله النبي والذين آمنوا

آمنوا معه يسعى نورهم بين ايديهم وبقوله تعالى والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا الى غير ذلك من
الآيات والرسول عليه السلام اثنى عليهم واوصى بهم بقوله عليه الصلوة والسلام
فيما خرجه الشيخان عن عمران وابن مسعود خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يجي
قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وفيما خرجه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها حين سأله عليه الصلوة والسلام رجل اي الناس خير بقوله
القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وفيما خرجه الشيخان وابو داود
الطائي واحمد وابن ابي شيبة والترمذي وابن ابي حبان عن ابي سعيد الخدري
لاتسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وفيما خرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل المزني الله الله في اصحابي لاتتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان
ياخذه فيما وقع بينهم من المخاصمات والمنازعات لها تاويلات
ومحامل مبنية على الاجتهاد ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة
فلا تغتر بما ينقله بعض القصاصين من الوعاظ لترويج بضاعتهم المزجات

ممّا يؤدي الى القدح في شأنهم في علو منصبهم فانّه مسوّدة للوجوه فلا تغفل
وللصدّيقة اسمها عائشة رضي الله عنها هذا من وصف الفرع بصفة الاصل
وقيل سمّيها النبي عليه السلام بالصدّيقة لوفور صدقها بالجنان في محبّته عليه الصلوة
والسلام وخدمته عليه الصلوة والسلام بتوفيق الله اياها ولهذا كان يناديها النبي عليه الصلوة
والسلام يا موفّقة **الرجحان** من حيث الرواية والدراية والاجتهاد في الاحكام
فاعلم انّما ما بشأنها من بين ساير الازواج الطاهرات اذ لم يبلغوا هذه
الحيثية فلا تنافي كون خديجة الكبرى افضل منها على المختار ومتساوية لها
على غيره **على** فاطمة **الزهرا** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقّبت بها لانها لم
تحض قطّ ولم ير لها دم في ولادة حتى لا تفوتها صلوة ذكره صاحب الفتاوى
الظهيرية من الحنفية والمحبّ الطبراني من الشافعية كذا افاده بعض الفضلاء
في بعض الخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلّة بضمّها بمعنى الخصلة وهي الصفة
الغريزية والمراد بها ما سبق فيه اشارة الى ان الزهرا افضل من عائشة
من غير تلك الحيثية وهو كونها بضعة عليه الصلوة والسلام وصاحبة النسل
قال بعض الشرّاح او من حيث كونها في الآخرة مع النبي عليه السلام في الدرجة
العالية وفاطمة مع علي رضي الله عنه فشتّان ما بينهما وقال آخر في كونها منكوحة

منكوحة رسول الله عليه السلام وفيه ما فيه تنبيه قال الابي والقاضي والقرطبي
المالكيون من قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه فانه يقتل
لانه مكذّب لما جاء من برائتها في الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة
وانما لم يقتل عليه الصلوة والسلام من قذفها لانه كان قبل نزول القرآن
وكذا غيرها من ازواجه عليه الصلوة والسلام لانه اذى النبي عليه الصلوة والسلام
وهو قول ابن سفيان وقال ابن عباس رضي الله عنه من سبّ واحدة من ازواجه
عليه الصلوة والسلام فلا توبة له ولابد من قتله عائشة كانت او غيرها وقيل
في غيرها يحدّ ثم ينكّل وقيل يحدّ حدّين كذا ذكره بعض الفضلاء **و**قال بعض
علماء الاسلام **لم يلعن** احد من الناس **يزيد** بن معاوية كاتب الوحي ذي
السابقة والفتوحات الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين **بعد موت**
اي موته مع علمه بانه يستحق ما يربوا على ذلك تحاميا عن ان يرتقي الى الاعلى
كما هو شعاير الروافض على ما يرونه في ادعيتهم ويجري في اندبتهم كذا
افاده بعض المحققين ولاحتمال انه رجع عمّا فعل فصار ممن لا يجوز لعنه الا
ترى ان ابا وحشي قتل عم النبي عليه الصلوة والسلام حمزة ثم اسلم بيدي النبي
عليه الصلوة والسلام وندم على ما فعل فصار من اصحابه عليه الصلوة والسلام

اي والد يزيد وهو معاوية رضي الله عنه منه

قيد به لان يزيد لم يمنع احد من جواز لعنه في حيوته لما وقع منه من فعله
الشنيع وهو ما روى انه لما طلب المبايعة من الحسين رضي الله عنه فلم يبايعه
فاراد ان يامر بقتله تفاءل بالمصحف فخرج في اول سطر قوله تعالى وخاب
كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشد بقوله تخوفني بجبار عنيد وها انا جبار
عنيد اذا لاقيت ربك يوم حشر فقل له مزقني يزيد وما روى من انه كان
يشرب الخمر ويلقي جرعته على راس الحسين رضي الله عنه وما روى من انه استخف
دين الاسلام بمدحه الخمر بقوله وان حرمت يوما على دين احمد فخذها على دين
المسيح ابن مريما ولهذا قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني نحن لا نتوقف
في شانه بل في ايمانه واما ما نقله بعض الشراح من ان يزيد لم يامر بقتله
ولم يرض به بل طلب البيعة واخذه فهم قتلوه من غير امره فهو خلاف المشهور
على ان قوله ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل شاهد
بقتله عند مجيئ خبر القتل ولهذا قال العلامة الثاني والحق ان رضى يزيد بقتل
الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك واهانته بيت النبي عليه الصلوة
والسلام مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا **سوى الشخص المكثار**
بكسر الميم المبالغ في كثرة في الكلام **في الاغراء** بكسر الهمزة الفساد والتحريض

والتحريض عليه ثم قوله **غال** من الغلو وهو التعصب والمجاوزة عن الحد
بدل من المكثار وانما قلنا بعض علماء الاسلام لان الامام احمد وابن الجوزي وكذا
قوام الدين الصفاري من ائمة الحنفية جوزوا العنه بعد موته بالجملة استحقاقه
لجواز لعنه بعد موته بفعله مما وقع عليه الاتفاق كما صرح به في شرح المقاصد
واقره في شرح الوهبانية ابن الشحنة وفي شرح الكبير على جوهرة التوحيد
الشيخ اللقاني وانما من يمتنع تحاميا لما ترى فما وقع لبعض شراح هذه
من ان جواز اللعن عليه قول الروافض والخوارج والمعتزلة قوله لم يقله
غيره فلا يعتمد عليه بلا غرو **والايمان** وهو في اللغة عبارة عن التصديق قال
تعالى خبرا عن اخوة يوسف عليهم الصلوة والسلام وما انت بمؤمن لنا اي
وفي الشرع اسم لتصديق الرسول عليه الصلوة والسلام بما علم مجيئه به ضرورة
ومحله القلب بشهادة النصوص مع الاقرار عليه كثير من المحققين وهو المحكي عن
ابي حنيفة رحمه الله وقال الجمهور هو اسم لتصديق الرسول عليه الصلوة والسلام
بما جاء الحق فقط والاقرار شرط لاجراء الاحكام وهذا مروي عنه ايضا
واختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي والنصوص معاضدة له وقال تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى ولما

يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلوة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقال عليه الصلوة
والسلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هل شققت قلبه ثم الخلاف فيما
اذا كان قادرا وترك التكلم لا على وجه الاباء اذ العاجز كالاخرس مؤمن وفاقا اي اتفاقا
والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم
التصديق ولهذا اطبقوا على كفر ابي طالب وذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث
وكثير من المتكلمين الى ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان
لكن لا يجعلون تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطعون بدخوله الجنة وعدم خلوده
في النار وهو المحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي لا يقال كيف لا ينتفي الايمان مع
انتفاء ركنه اعني العمل وكيف يدخل الجنة من لم يتصف بما جعل الايمان اسما له
لانا نقول الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق
وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والعمل
على ما اشير اليه بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله
اولئك هم المؤمنون حقا وانما الخلاف في ان مطلق الاسم للاول ام للثاني ولهذا
صرح غير واحد من المحققين بان النزاع لفظي بخلاف ما ذهب اليه الخوارج والمعتزلة
لا يقال لو كان عبارة عن التصديق لزال حالة النوم والغفلة لان ذلك سهو الازوال

جواب لا يقال م

37

لا زوال **المقلد** اي الشخص المقلد وهو انسان عاقل بالغ نشا على شاهق جبل
ولم يتفكر في خلق السموات والارض فاخبره انسان بما جاء به عليه الصلوة والسلام
فصدقه بمجرد اخباره من غير فكر كذا افاده بعض المحققين **ذو اعتبار** في الدارين
عند اهل السنة والجماعة وان كان عاصيا بترك النظر خلافا للمعتزلة قالوا لان الايمان
ادخال النفس في الامن فاذا لم يعتقده بدليل عقلي لم يأمن من ان يكون كذوبا
او مخدوما ورد بانه متعلق بالمخبر كما يقال امنت به او لرعاية الملاحظة الاشتقاق
ان يقال امنه المخالفة والتكذيب كما صرح به صاحب الكشاف وذلك بالتصديق
وان كان بطريق التقليد افاده بعض المحققين **بانواع الدلايل** الدالة على اعتبارية
فيهما من العقل والنقل والمراد بالجمع ما فوق الواحد او جمع باعتبار الافراد وبالنوع
ما عند الاصوليين اما الاول فان من اخبر بخبر فصدقه غيره لم يمنع احد من ان يقال
امن به او له عرفا ولغة واما الثاني فانه عليه الصلوة والسلام حين سئله جبرئيل
عليه الصلوة والسلام عن الايمان قال ان تؤمن بالله الحديث فانه عليه الصلوة
والسلام ما اجابه الا بالتصديق والتفصيل في البحث الى المطولات حال كونها
في القاطعية **كالنصال** جمع نصل وهو حديدة السيف او السهم **وما عذر**
لشخص بالغ **ذي** صاحب **عقل** هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات

وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
بجهل اى بسبب جهله وهو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما وهو ان قارن
اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به فى محل البعض والا
فبسيط وهو المراد بعدم الشعور بتوحيد خلاق المراد به اصل الفعل متعلق
بجهل اى موجد الاسافل جمع اسفل والمراد به الارض وهى فى عدد الاعالى جمع
عالية لقوله تعالى ومن الارض مثلهن والمراد بها الافلاك وهى سبعة عند اهل الشرع
وقال الحكماء تسعة هذا مروى عن الامام الاعظم من قوله لا عذر لاحد بالجهل بخالقه
لما يرى من خلق السموات والارض وقوله لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب معرفته
بعقولهم فى اختيار الشيخ ابى منصور الماتريدى وعامة علماء الحنفية ~~وجوب التوحيد~~
~~عليه بالامر لا بالعقل فقط~~ وقالت الاشاعرة والبخاريون من الحنفية وجوب التوحيد
عليه بالامر لا بالعقل فقط قال فى التحرير قول البخاريين هو المختار لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وخلافه تاويل وحملوا قول الامام لا عذر الخ
على ما بعد البعثة والوجوب فى المروى الثانى على معنى ينبغى وهذا مروى عن الامام
الاعظم ايضا كما صرح به ابو الليث البزدوى فلا خلاف بين الماتريدية والاشعرية
وبه صرح الاكمل فى شرح الوصية وما بمعنى ليس ايمان اى تصديق شخص

تشخص الصادر منه حال سكرات الموت ومعاينة العذاب المعبر عنها بقوله بأس
موافقة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا اى عذابنا بمقبول عند الله منه لهذا
لم ينفع ايمان فرعون حين ادركه الغرق وهو ما اخبره الله تعالى عنه لقوله تعالى
حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل
وانا من المسلمين رده الله عليه بالاستفهام الانكارى بقوله تعالى الآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين لفقد ذلك الشخص الامتثال بالقرآن العظيم الناطق
بان الايمان الغيبى هو المقبول ولا شك انه قبل معاينة العذاب والا لما وجد
فى الآخرة كافر اصلا اذ ما من كافر الا ويؤمن فى تلك الحالة لا يقال ايمان قوم يونس
عليه الصلوة والسلام قبل حال البأس قال تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها
ايمانها الا قوم يونس عليه السلام آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى لان ايمانهم لم
يكن حال البأس بل حال ارادة العقوبة ليؤمنوا او يطيعوا امره وهذا بمنزلة رفع
الجبل على قوم موسى عليه الصلوة والسلام لامتثال امر التورية والعمل بها كما لا يخفى
فيه رمز الى ان توبة اليائس مقبولة وهو الصحيح كما فى الدرر وغيره من كتب
الفتاوى وما افعال واضافتها الى خير من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة
والمراد بها ما وافق الكتاب والسنة اذ لا خير فى المخالف لهما فى حساب محسوبة

عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة من ماهية الايمان متعلق بحسبان الذى
هو التصديق بما جاء او حال كونها او كونه مفروض فى ذهن الفارض الوصال به او بها
فى الوجود اذ هى بدونه كالمعدوم بخلاف العكس عند اهل السنة خلافا لهما لما مر من حقيقة
التصديق فقط او مع الاقرار ولانه قد ورد فى الكتاب عطف الاعمال عليه قال
تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى
المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه واما عطف الخاص على
العام كما فى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فلا يرد لنكتة مشهورة
وورد كونه قيدا مع القطع بمغايرته للمقيد قال تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن وذهبا قبحهما الله تعالى الى انها ركن فى حقيقة الايمان
بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا لكنهما افترقا فى اطلاق اسم الكافر عليه
فى الدنيا فالاولى اطلقت والثانية لم تطلق ولا يقضى لا يحكم عند اهل
السنة والجماعة بكفر التنوين عوض عن احد وارتداد اى ارتداده او بطؤه
بعد الايمان الباء فى بعهر سببية متعلق بالمنفى وهو بفتح العين
المهملة الزنا اى بسبب زناه (اى زنا احدهم) او بقتل اى بسبب قتله التى حرم الله (اى قتل احدهم)
واو لمنع الخلو واختزال قطعه (اى احدهم) عضوا محرما او اخذه (اى احدهم) مالا محرما وكذا جميع

جميع الكبائر والصغائر خلافا للخوارج والمعتزلة ففيه رد عليهما كما فى الاول اعلم
وفقنى الله واياك لما يحبه ويرضاه ان مرتكب الكبيرة غير كافر عندهم فان مات
من غير توبة فهو مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عذبه بعدله
ثم عاقبة امره الى الجنة خلافا للمعتزلة قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
فى القتلى الاية فانه تعالى ابقى اسم الايمان على القاتل مع وجوب القصاص الذى هو العمل الخالى
عن الشبهة ولا مرية فى كونه كبيرة وانه تعالى اطلق اسم الاخوة على القاتل واولياء
المقتول الثابتة بالايمان فى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة بقوله تعالى فمن
عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فلو كان كافرا لما اطلق عليه الاخوة
الثابتة بالايمان لان انتفاء السبب يستلزم انتفاء المسبب وانه تعالى
لم يخرج القاتل عن التخفيف والرحمة بقوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
ولقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فانه تعالى اطلق الايمان
على الباغيين والبغى من جملة الكبائر بلا ريب ولقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فانه تعالى سمى شارب الخمر مؤمنا

واحتجت الخوارج على مذهبهم الفاسد من ان مرتكب الكبيرة كافر بقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اذ كلمة من عامة في كل من
لم يحكم بما انزل الله فيدخل فيه الفاسق المصدق الغير الحاكم بما انزل الله واجيب
بان المراد من لم يحكم بشيء مما انزل الله اصلا ولا نزاع في كونه كافرا او بان المراد
بما انزل الله هو التورية بقرينة انا انزلنا التورية الاية وايضا غير مقيدين
بالحكم فيختص اليهود فيلزم تكفيرهم اذ لم يحكموا بالتورية ونحن نقول بموجبه
وبقوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر اي لم يحج فان الله غني عن العالمين
فجعل ترك الحج كفرا واجيب بان المراد من جحد وجوبه وبقوله تعالى ان العذاب
على من كذب وتولى فانه دل على حصر العذاب في المكذب وهو كافر ولا شك
ان الفاسق يعذب لما ورد فيه من الوعيد فثبت انه كافر واجيب بان الاية متروك
الظاهر لانها مخصوصة بالاتفاق على عذاب شارب الخمر والزاني مع انه غير مكذب
لله تعالى وبقوله تعالى فانذرتكم نارا تلظى لا يصليها الا الاشقى الذي كذب
وتولى فانه يدل على ان كل من يصلى النار فهو كافر وقد ثبت ان مرتكب الكبيرة
يصليها فهو كافر واجيب بان الضمير راجع الى نارا منكرة وتنكيره للوحدة
النوعية فيكون المراد به مخصوصة لا يصليها الا الكافر وبقوله عليه الصلوة والسلام

والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
وبقوله عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر واجيب
بانهما محمولان على الاستخفاف كما هو ظاهر لفظهما وبقولهم ان ولاية
الله وعداوته ضدان فلا واسطة بينهما فولاية الايمان وعداوته
الكفر ورد بانا لا نسلم عدمها بين كل ضدين اذ السواد والبياض
متضادان مع ان بينهما واسطة والمنازع في هذا مكابر فيجوز
ان يكون بين ولاية وعداوته واسطة وذهب المعتزلة الى ان مرتكب
الكبيرة ليس بمؤمن لعدم جزء الايمان اعني عدم ارتكاب الكبيرة الذي هو اجتناب
من الواجبات ولا كافر لوجود التصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام
وهذا هو المعبر عنه عندهم بمنزلة بين المنزلتين لا يقال مرادهم بها الاعراف
لان مآلهم الى الجنة وهم قبحهم الله تعالى يقولون ان الفاسق اذا مات
بلا توبة فهو مخلد في النار ومانقل عن الحسن البصري من انه اثبتها بين
الايمان والكفر وسميها نفاقا فقد رجع عنه كما في البداية واحتجوا
على مذهبهم الفاسد بالايات الدالة على الخلود المتناولة للكافر وغيره
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا وقوله تعالى

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدين فيها وقوله تعالى واما الذين فسقوا
فماويهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وغير ذلك والجواب
انا نخص تلك العمومات بالكفار او نحمل الخلود وان كان ظاهرا في الدوام على
المكث الطويل فانه قد يستعمل فيه وقف مخلدا او نقيد السيئات بقيد الاستحلال
جمعا بين الادلة ومن اي شخص ينوي اي يقصد بقلبه اعلم ان ما يقع في
النفس على خمس مراتب الاول الهاجس وهو ما يلقى فيها والخاطر وهو جريانه
فيها وحديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد بل يفعل ام لا والهم
وهو ترجيح قصد الفعل فيها والعزم وهو قوة ذلك القصد ذكره بعض
الفضلاء ارتدادا اي طرو الكفر على ايمانه بان يصير مرتدا بعد دهر اي ستة
اشهر مثلا او اكثر يصر وكذلك القاصد له عن دين متعلق بخبر يصر وهو وضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخيرات بالذات وهذا يطلق
على الاديان الحقة بالاشتراك المعنوي مقولا عليها بالتشكيك ويطلق لفظ
الدين غيرها بالاشتراك اللفظي فوصفه بقوله حق ليكون صريحا في الاول
ذا صاحب انسلال اي خروج بخفية وهو خبر يصير لان استدامة الايمان
كالايمان مطلوبة من المكلف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا امنوا بالله

بالله ورسوله ولا شك ان نية الكفر تزيلها ولانه رضا بكفر نفسه
وهو كفر بالاتفاق بخلاف الرضا بكفر غيره بالجوارح الا ان يكون امرا
يتم بمجرد العزم كالكفر ثم اعمال القلب من الفكر والنية هل يحاسب عليها
العبد ام لا فقال بعضهم لا يحاسب وبعضهم يحاسب والاصح انه ان
خطر بباله ولم يعتقد ولم ينو ذلك فانه لا يحاسب وان كان كفرا
لان تلك الخطرة مما لا يمكن الاحتراز عنه فاما اذا خطر بباله واعتقد
ذلك وثبت عليه فانه يسئل ويحاسب لقوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا ولفظ الكفر مبتدا مضاف اي تلفظ
الشخص العاقل بما يوجب الكفر شرعا وكذا فعله كشد الزنار ولبس
الغيار الصادران عنه من غير اعتقاد اي اعتقاد اللافظ والفاعل
له اما لمعرفته اياهما لكنه اتى باحدهما للظرافة او لكونهما مضحكا
او لعدمها ثم قوله بطوع بطوع متعلق بقوله لفظا او بفعل والتنوين
عوض عن المضاف اليه فيه اشارة الى عدم تكفير المكره على احدهما بقتل او اتلاف
عضو او ضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالايمان كما صرح به قاضي خان

لكن بعد المسئلة عند البركوي في الخطبة من العصيان
لان ما خطر في البال من اعمال الشر لا يحاسب
ما لم يخرج في الخارج بخلاف اعمال الخير تمع

مرتدين خبر المبتدإ والتنوين للعوض اي وهذا من قبيل حمل موجب على موجب
باغتفال اي بسبب الغفلة التي نشأت عن اتباعه للهوى فاورثه الذهول
عن معرفته اياهما وهذا ان كفر بالاتفاق او التي نشأت من جهله بالالفاظ
الكفر وافعاله وهذا كفر عند من قال الجهل في الدار ليس بعذر كما في الخانية
تنبيه قال في فصول العمادي ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل
ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطي امرأته زنا والولد المتولد
في هذه الحالة ولد الزنى وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر
بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطاء من الالفاظ
لا يوجب الكفر وقائله يقر على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر
بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد منها يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه
يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم
وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على
الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح
بعد الاسلام اذ لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر

الكفر قال الكاشاني في المختار وينبغي ان يتعوذ بالله تعالى من الشيطان وشر
نفسه وبصره وينبغي ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب
النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه الصلوة والسلام وهو اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
انك انت علام الغيوب وفي فتاوى البزازي ويحكى عن بعض ما لاسلف
انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف
والتهويل لا لتحقيق الكفر وهذا كلام باطل حاشا ان يلعب امناء الله تعالى
اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا
الحق وهذا الثابت عن سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام وما ادى
اليه اجتهاد الامام فقد اخذه من نص القرآن الذي نزله الملك العلام
او شرعه سيد الرسل العظام عليه وعليهم افضل الصلوة والسلام
او قال الصحب الكرام والذي حررته هو مختار المشايخ الشافين للداء العقام
جمعهم الله تعالى في دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر
والانام ما بقي دين الاسلام والمراد بالاتفاق والاختلاف في كلام
الفصول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالى واختلافهم وحمل الكلام على ما يمنع

التكفير في كلمة تقع من المسلم نادرا كلمة واحدة او ما في حكمها لا ما وقع
لبعض الملاحدة المارقين من الدين مروق السهم من الرمية من تصنيف
كتاب او كتب مقتضية لهدم عرى الدين ومخالفة لسائر المليين ودعواه
ان ذلك حق اليقين فانه لا يجوز تاويله ولا حمله على ما ذكر بل يجب اكفار
قائله ومؤوله والبالغة في الرد عليه تنفيرا من بدعته وضلالته فان التاويل في
مثل ذلك لا يكون الا في كلام المعصوم وقد تضحك في الدين والله الموعد وهو حسبنا
ونعم الوكيل كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة **ولا يحكم** قضاء وديانة
بكفر اي بكفر شخص **حال** اتصافه باختلال العقل بالاشربة المحرمة وان وقع
طلاقه ونفذ عتاقه ولو كانت متخذة من الحبوب وعليه الفتوى اذا شربها
لغير دواء واكراه واضطرار وهو المعبر عنه بقوله **سكر** اختلف في معرفة
السكران قال ابو حنيفة رحمه الله هو من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المراة
وقالا هو ان يختلط كلامه فيصير غالبه الهذيان والفتوى على قولهما كذا في الخانية
وفي قوله **بما يهذي** رمزا اليه ما فيه مصدرية ويهذي في تاويله والباء
للسببية متعلق بقوله لا يحكم والمراد بالهذيان الفاظ الكفر وما في معناه من افعال كشد الزنار ولبس الغيار ونحوهما ١٢
قوله **ويلغو** من اللغو وهو الكلام الباطل هنا **بارتجال** فيه تجاذب وهو الكلام
متعلق بما يهذي ويلغوا ١٢

الكلام من غير فكر لسبب نزول يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الاية وهو قراءة الصحابي قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون باسقاط
لا حالة سكره او لانه منزل منزلة المجنون في الردة استحسانا وانفاذ
اعتاقه ووقوع طلاقه فهو من قبيل الزجر من جهة الشرع **وما المعدوم** الممكن
مرئيا لله تعالى في الازل ولا يلزم من تعلق العلم به فيه تعلق الرؤية به
فيه لفقد علتها **و** ما المعدوم الممكن **شيئا** في الازل اي موجودا فيه عند اهل السنة
وكونه موجودا في العلم لا يستلزم كونه موجودا في الخارج ومتعلق الرؤية هذا
لا ذاك والا لزم قدم العالم ولقوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا موجودا بالعلم
خلافا للمعتزلة وما استدلوا به عليه من قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء
عظيم فمعناه اي عند وجودها او هو من قبيل تنزيل المعدوم منزلة الموجود لصدق
وعده تعالى **لفقه** بفتح الفاء وسكون القاف العلم والفهم والمراد به هنا
الدليل **لاح** اي ظهر الجملة صفته واضافته **في يمن** اي **الهلال** من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي الهلال المبارك سمي به الى ثلث ليال لان الناس
يرفعون اصواتهم عند رؤيته وهو في اللغة الصوت ثم بالقمر الى آخر الشهر
يريد ان الهلال قبل الطلوع معدوم لعدم وجوده والآلاء ما يتزايد

عليه من النور يوما فيوما حالة العدم فلما لم يرعلم ان انتفائه لانتفاء علته لكن
هذا من قبيل قياس الغائب على الشاهد فتامل وغيران تثنية غير المكون
بفتح الواو الموجود لاك بغيرتيه شئ مع تعلق التكوين الذي هو صفة ازلية
عند الماتريدية وهو مصدر ايجاد الموجودات بالفعل وهو مغاير للقدرة
والارادة قال بعض المحققين لانا نجد بالضرورة في الفاعل عند تقوبه بهذه الحيثية
معنى به يمتاز عن غير الفاعل ويرتبط به بايجاد المفعول بحيث يصح ان يقال
ان هذا فاعل وان له نسبة نغاير ايجاد الموجودات ولاشك ان هذا المعنى
متحقق في ذاته تعالى فان لم يوجد ايجاد الموجود فلا يكون التكوين الذي هو
مصدر ايجاد الموجود عينه لان المؤثر غير الاثر فان الضارب مثلا اذا تصورنا
بحيثية كونه ضاربا نجد معنى به يمتاز عن غير الضارب ويرتبط بتوسطه
بالضرب بحيث يصح ان يقال ان الضرب اثره وان لم يتحقق منه الضرب
فلا يكون ذلك المعنى عين الضرب الذي هو اثره وهو مغاير للقدرة والارادة
ايضا خذه اى المكلف هذا القول لاكتحال العين لازالة رمد فيها هو عدم
اثبات التكوين مغاير للمكون كما هو مروى عن ابى الحسن الاشعرى حيث قال
ان التكوين عين المكون لان الفاعل اذا فعل فعلا فليس هناك الا الفاعل والمفعول

والمفعول واما النسبة التي يعبر عنها بالايجاد والتكوين فهو امرى اعتبارى
كما في الوجود والماهيات اعلم ان حصول الكلام ان المتكلمين افترقوا فرقتين منهم
من اثبت التكوين فقال القدرة صفة من شانها صحة التاثير والايجاد من
الفاعل والتكوين صفة من شانها الايجاد بالفعل بمعنى ان الممكن الذي تعلقت
القدرة به في الازل وصح صدوره عنه اذا ترجح بتعلق الارادة احد
جانبين تعلق التكوين بايجاده فوجد فعلى هذا تعلقات القدرة كلها قديمة
غير متناهية بالفعل لان الممكنات التي يصح صدورها من الواجب تعالى
غير متناهية ومنهم من نفاه فقال ان القدرة صفة من شانها الايجاد واما
صحة الصدور فهو امر لازم لامكانها الذاتي لانه اذا كان الطرفان مستويين
صلح كل منهما اثر الفاعل فلا يحتاج صحة الصدور الى المخصص انما المحتاج
صدور احدهما بعينه من الفاعل الى المخصص وهو الارادة فلا حاجة الى اثبات
التكوين فعلى هذا للقدرة تعلقان احدهما ازلى بها يصح صدور الممكنات
عن الفاعل وتلك التعلقات قديمة غير متناهية بالفعل لعدم تناهى
الممكنات وتعلق ثانى حادث بها يوجد المقدورات وهى المتعلقات
الحادثة بعد تعلق الارادة ترجيح احد جانبيه وهذه التعلقات متناهية

بالفعل وغير متناهية كما هو شأن متعلقاتها **و** اعلم **ان السحت** بضم
السين والحاء المهملتين الحرام **رزق** عند اهل السنة وهو ما يسوقه الله تعالى
الى الحيوان فينتفع به اكلا وشربا ولبسا عند الاشاعرة فتأمل ففيه رد
على المعتزلة اذ هو حرام ليس برزق عندهم لانهم فسروه بمملوك يأكله المالك
مقيدا بكونه حلالا ورد بلزوم كون الدواب غير مرزوقة وهو خلاف
ظاهر قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وكون العبيد والا
ما غير مرزوقين لعدمه منها واما قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
فهو مجاز **مثل حل** في كونه رزقا **وان يكره** من الكراهة بمعنى النفرة **مقال**
مصدر ميمي من القول حذف ياء المتكلم منه اكتفاء بالكسرة **كل شخص قال**
اي نافر عن قول الحق ففيه تعريض للمعتزلة قوله **وفي الاجداث** مفرده
جدث بفتحتين وهو القبر متعلق بقوله سيبلى وتخصيصه لوروده في
قوله عليه الصلوة والسلام ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع
قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه الحديث والا فالمصلوب في الهواء
والغريق في الماء والمذرور في الهواء رماده بعد حرقه يسألون ايضا وقوله
عن توحيد ربي وقد مر معناه متعلق بقوله بالسؤال **سيبلى يمتحن كل**

كل شخص يريد به غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام والشهيد والمرابط والصديق
والملازم على قراءة تبارك الملك كل ليلة والمريض بالبطن والميت بالطاعون
او في زمنه بغير طعن صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة او يومها والاطفال
على قول بعد اعادة الروح الى جسده **بالسؤال** تقديم معمول المصدر للعرف
وغيره اذا كان ظرفا مرضي عند المحققين ان قلت كيف يتصور سؤال الملكين
لجماعة ماتوا في وقت واحد في اقاليم مختلفة في لحظة واحدة قلت ذكر ابو
عبد الله القرطبي انهما تعظم جثتهما فيخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة
بالمرة الواحدة فيخيل كل واحد منها انه هو المخاطب دون من سواه ولو كانا
في قبر واحد والله على كل شيء قدير بل يتكرر السؤال ثلاثا او سبعا فيه خلاف
مذكور في المطولات قوله **وللكفار** مفرده كافر خبر مقدم **والفساق** مفرده
فاسق المراد به غيره **بعضا** اولى من نسخة يقضا واضافة **عذاب الى القبر**
كمكر الليل وهو مبتدأ مؤخر اعلم ان عذاب القبر حق لقوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله
اغرقوا فادخلوا نارا وقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وقوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا

من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران **تنبيه** قال بعض المحققين اختلف الناس
في عذاب القبر فانكره قوم واثبته آخرون ثم سولا، منهم من اثبت التعذيب وانكر
الاحياء، **وانت خبير** بانه خلاف النقل والعقل وبعضهم لم يثبت التعذيب بالفعل
بل قال يجمع الالام الحاصلة من السيئات كالحية والعقرب فاذا احشر احس بها
دفعة **وهذا ايضا** انكار لعذاب القبر في الحقيقة **ومنهم** من قال باحيائه واعادة
الروح معا ولا يلزم ان يرى اثر الحيوة فيه حتى ان المأكول في بطن الحيوان يحيى و
يسئل وينعم ويعذب ونظيره الدودة في الجوف او في خلال البدن وبين الجلد
واللحم فانها تتألم وتتلذذ بلا شعور الحيوان بها فلا ينبغي ان ينكر لان من
اخفى النار في الشجر الاخضر قادر على اخفاء العذاب والتنعم **قال** حجة الاسلام
في الاحياء، ظ **اعلم** ان لك مقامات في التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر
والاصح والاسلم ان تصدق بان الحية موجودة تلدغ الميت ولكن لا تشاهد
ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة تلك الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالآخرة
فهو من عالم الملكوت **اما ترى** ان الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون
بنزول جبرئيل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بان النبي عليه الصلوة

والسلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح الايمان بالملائكة والوحي اهم
عليك وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي عليه الصلوة والسلام ما لا يشاهده
الامة فكيف لا تجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تتذكر النائم فانه يرى في
نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه في نومه يصيح ويعرق جبينه
وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان
وهو يشاهد وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية والحية موجودة
في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقك غير مشاهد واذا كان العذاب الم اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انا نعلم ان الحية بنفسها
لا تؤلم بل الذي يلقاك منها وهو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك من
الاثر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان ذلك
العذاب قد توفر ولما كان لم يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف
الى السبب الذي يفضي اليه في العادة والصفات المهلكات تنقلب موذيات
ومؤلمات في النفس عند الموت فتكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات
اضيف اليه ومن في قوله **من سوء الفعال** كمن في تفيض من الدمع واللام
عوض عن المضاف اليه واضافته اليها من قبيل اضافة الصفة الكاشفة الى

موصوفها اذ الفعال بكسر الفاء يستعمل في الشر تنبيه اعلم ان الكافر يدوم
عذابه الى ما شاء الله ويرفع عنه يوم الجمعة وليلتها وكل شهر رمضان لحرمة سيد
الاولين والآخرين واما المؤمن فان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر بل ضغطة
فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة لكن
ينقطع العذاب يوم الجمعة وليلتها ولا يعود الى يوم القيمة كذا في بحر الكلام فتأمل
دخول الناس فيه اشارة الى ان الجن لا يدخلون الجنة الآن يكون مشتقا من نوس
فيشملهم في الجنات متعلق بالدخول وقدم عدوها فضل كما ان دخولهم النار
عدل لان الكل ملكه فله ان يتصرف فيه كيف من الرحمن لا بالاعمال وجوبا عليه تعالى
كما زعم المعتزلة لقوله عليه الصلوة والسلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان تغمدني الله برحمته ولان طاعات العبد وان كثرت
لا يفي بشكر بعض ما انعم الله تعالى عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها مستدلين
بان ترك الثواب على الطاعة قبيح لكونه ظلما فيجب فعله ورد بان القبح العقلي العبد
منتف والشرعي لا تعلق له وافعاله تعالى فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون سواء قيل الباء السببية او البدلية يا اهل الامال
جمع امل منادى مضاف اعلم ان الانسب تأخير هذا الى قبيل قوله وللدعوات
دخول الع

وللدعوات تأثير حساب للعباد او الملائكة او هما الناس من نوس الواقع بعد
البعث اى بعثهم من القبور وبعد اخذهم الكتب وفي اللغة العد وفي الاصطلاح
توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم خيرا كانت او شرا
الا من يستثنى حق اى ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الاول قال تعالى ان
الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وقال تعالى يحاسب حسابا يسيرا وقال تعالى كفى
بنفسك اليوم عليك حسيبا واما الثاني فقال عليه السلام حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا وقال عليه الصلوة والسلام لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل
عن اربع عن عمره فيما افناه ومن جسده فيما ابلاه وعن عمله ما عمل فيه وعن ماله
من اين اكتسب وفيما انفقه تنبيه الحساب اخص من السؤال ووجود الاعم
لا يستلزم وجود الاخص وبهذا يندفع الاستدلال بقوله تعالى فلنسألن الذين
ارسل اليهم ولنسألن المرسلين على ان الله يحاسب كل عباده لانهم لا يخرجون
عن ان يكونوا مرسلين او مرسل اليهم الذي سلكه الفخر في تفسيره وكذا الادلة
في قوله عليه الصلوة والسلام لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يتقاص
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وقوله عليه الصلوة والسلام تقتص للخلق
بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقوله عليه الصلوة

والسلام ليختصمن كل شيء يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحا على عموم الحساب
لكل ذي روح ان حمل على انه كناية عن اظهار العدل واتمام الانصاف كما سلكه
بعض اهل السنة هنا لكنه خلاف الظاهر الذي عليه المحققون منهم **فكونوا** ايها الناس
متصفين **بالتحرز عن** قصد ما يفضي الى **وبال** بفتح الواو الاثم **ويعطى** الله
الناس بواسطة الملائكة او الريح كما ورد في الاحاديث **الكتب** والمراد بها صحايف
الاعمال التي كتبها الحفظة وقيل التي كتبها الموتى حين قدم المقابر اي كل شخص
كتابه لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا الاية **بعضا** من الناس
كالمؤمنين ولو فاسقين **نحو** بمعنى الجهة **يمنى** قال تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب الآية **وبعضا** من الناس كالكافرين **نحو ظهره** اي من جهة ظهره
قال تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الاية **والشمال**
اي شماله قال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله الاية والاختلاف في كيفية اخذ
الصحيفة من وراء الظهر بالشمال ذكر في المطولات وهل كل احد يقرء كتابه
ام لا واذا قرأه هل يقرأه وحده ام في حضور غيره مذكور فيها ايضا فايدة
اول من يعطى كتابه بيمينه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وله شعاع كشعاع الشمس
فقيل اين يكون ابو بكر يا رسول الله قال هيهات زفته الملائكة الى الجنة

الى الجنة واول من يأخذ كتابه بشماله الاسود بن عبد الاسد اخو ابي سلمة
وحق ثابت **وزن** صحايف **اعمال** العباد لقوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة وقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية
واما من خفت موازينه فامه هاوية ذهب كثير من المفسرين الى انه ميزان
له كفتان ولسان عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد في الحديث تفسيره
بذلك ففيه رد على المعتزلة حيث ذهبوا الى ان الاعمال اعراض لا يمكن وزنها
فكيف اذا زالت وتلاشت واجيب بان الموزون ما مر وقيل بان تجعل الحسنات
اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية ويؤيده ظاهر ما قال ابن عباس
رضي الله عنهما فاما المؤمن فيؤتى بعمله في احسن صورة فتثقل حسناته على
سيآته واما الكافر فيؤتى بعمله في اقبح صورة فتثقل سيآته على
حسناته اعلم ان الحساب والميزان يكونان على الصراط فيوزن حسنات
كل شخص وسيئاته فمن ثقلت موازينه يمضي الى الجنة ومن كان من اهل الشقاوة
سقط في النار كذا افاده ابو المعين النسفي في بحر الكلام **وحق جرى** العباد
والمراد به المرور اذ هو من لوازم الجري **على متن** اي ظهر **الصراط** جسر ممدود
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح

ويشبه ان يكون المرور عليه هو المراد بالورود كل احد النار على ما قال تعالى وان منكم الا وارد[ها]
وانكره القاضي عبد الجبار وكثير من المعتزلة زعما منهم انه لا يمكن العبور عليه ولو امكن ففيه
تعذيب ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء والجواب ان امكان العبور ظاهر كالمشي
على الماء والطيران في الهواء غايته مخالفة العادة والله يسهل الطريق على من اراد
كما ورد في الحديث ان منهم من هو كالبرق الخاطف ومنهم من هو كالريح الهابة
ومنهم من هو كالجواد ومنهم من يجر رجلاه ويتعلق يداه ومنهم من يخر على وجهه
بلا اهتبال اي بلا كذب **ومرجو** من الرجاء قبوله **شفاعة** صادرة من **اهل**
خير عند الله باذنه تعالى في التعبير بالرجاء اشارة الى عدم وجوب قبولها باذنه
متعلق بصادرة قبولها من الانبياء والاولياء والعلماء والشهداء كما ورد في الحديث
قال تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقال تعالى
لا تنفع الشفاعة عنده الا من اذن له وقال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
اما في العرصات واما بعد دخول النار واما لرفع الدرجات **لاصحاب الكباير** الذين
ماتوا بدون توبة خلافا للمعتزلة والخوارج وهذا مبني على اصل وهو ان العفو عن
الكباير بدون التوبة جايز عند اهل السنة والجماعة فيجوز الشفاعة لها وعندهما
العفو عنها بدون توبة لم يجز فلم تجز الشفاعة لها واحتجوا بقوله تعالى واتقوا
تجز

واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة وقوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بعد تسليم دلالتهما على
العموم في الاشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصهما بالكفار جمعا
بين الادلة ولما كان اصل العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من
الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة والخوارج بالعفو عن الصغاير
مطلقا وعن الكباير بعد التوبة وبالشفاعة لرفع الدرجات وزيادة المثوبات
وكلاهما فاسد اما الاول فلان التايب ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة
لا يستحقان العذاب عندهما فلا معنى للعفو واما الثاني فلان النصوص دالة
على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية تنبيه اختلف الروايات
في الكبيرة روى ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس
بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رضي الله عنه
اكل الربوا وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما كان
مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع
بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها

فهي صغيرة وقيل انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية اضيفت
الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة
هي الكفر اذ لا ذنب اكبر منه **كالجبال** اي كل كبيرة كالجبل وهو اسم وتد الارض
وهذا من قبيل وصف المعقول بالمحسوس لافهام العقول **وللدعوات** جمع
دعوة بمعنى الدعاء الصادرة من العباد **تاثير** بخلق الله تعالى في قضاء الحاجات
ورفع الدرجات وحط السيئات عن الاحياء والاموات **بليغ** اي عجيب
وهل يقبل دعاء الكافر فيه خلاف والحق انه يقبل فيما يتعلق بالدنيا قال تعالى
انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم **وقد ينفيه** اي التاثير لها **اصحاب**
مذهب **الضلال** وهم المعتزلة ولنا انه تعالى رتب الاجابة على الدعاء
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عليه الصلوة والسلام يستجاب للعبد
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وقوله عليه السلام ان ربكم حيي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وقوله عليه الصلوة والسلام
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء
من قلب غافل **ودنيانا** وهي عبارة عن الاعيان والاعراض **حديث**
اي محدثة من العدم الى الوجود بمعنى انها كانت معدومة فوجدت خلافا للفلاسفة

للفلاسفة حيث ذهبوا الى قدم السموات بموادها وصورها واشكالها وقدم العناصر
بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة نعم اطلقوا
القول بحدوث ما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير لا بمعنى سبق
العدم عليه كذا افاده بعض المحققين **والهيولى** هو جوهر في الجسم قابل
لما يعرض عليه من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية قال
ابن سينا في المطالب العالية انا نجد اجساما مختلفة في الصورة متماثلة في
المادة كالسكين والسيف والفاس والمنشار فاسرها معمولة من الحديد
الا انها مع اشتراكها في هذا المعنى يخالف كل واحد منها الآخر في الصورة
والشكل فنقول هذه الاشياء هيولاها الحديد وصورها مختلفة وكذلك
السرير معمولة من الخشب مختلفة في الاشكال والصور واذا عرفت هذا
فنقول الهيولى على اربعة انواع على ما ذكره بعض المتاخرين هيولى الصناعة
وهيولى الطبيعة وهيولى الكل والهيولى الاولى اما الهيولى الصناعة فهو
كل جسم يعمل منه الصانع وفيه كالخشب للنجارين والحديد للحدادين و
التراب والماء للبنائين والغزل للحائك والدقيق للخباز وعلى هذا
القياس فكل صانع فلا بد له من جسم يعمل منه وفيه صنعته وذلك الجسم

هو الهيولى لذلك الشئ المصنوع واما الاشكال والنقوش التي يعملها الصانع
فهي الصور واما الثانية فهي الهيولى الطبيعة وهي الماء والهواء والنار والارض
لان ما تحت فلك القمر من الكائنات اعني المعادن والنبات والحيوان انما تتكون
من هذه الاربعة واليها ينتقل عند الفساد على زعمهم واما الثالثة فهي هيولى
الكل وهي الجسم المطلق الذي يحصل من جملة العالم الجسماني اعني الافلاك والكواكب
والاركان الاربعة والمواليد الثلثة واما الرابعة فهي الهيولى الاولى وهي ذات
قائمة بنفسها يحل فيها الجسمية قابلة لجميع الصور عديم الكون اي الهيولى
التي يدعي الفلاسفة وجودها وقدمها بانواعها معدومة الوجود في نفس
الامر فاسمع اي اذا كان الامر كذلك فاسمع ايها العاقل واعتقد حدوث
العالم لجميع اجزائه باجتذال اي بفرح وسرور وللجنات التي اعدت
للمتقين بفضله تعالى وهو خبر مقدم والنيران التي هيئت للكافرين
والفاسقين بعدله كون اي وجود الآن مبتداء عليها اي على كون المذكورات
الموجودة الآن متعلق بقوله مر اي مضى احوال جمع حول او حال فاعل مر خوال
صفة احوال اي تلك الاحوال متصفة بالخلو عن المظروف من الفريقين
وخلوها يستلزم خلوهما عنهما والجملة صفة كون وتأنيث ضمير المصدر

المصدر شايع او باعتبار خبره ففيه رد على اكثر المعتزلة حيث زعموا انهما تخلقان
يوم الجزاء لنا وجهان الاول قصة آدم وحوا واسكانهما الجنة ثم اخراجهما
عنها باكل الشجرة وكونهما يخصفان عليهما من ورق الجنة على ما نطق به الكتاب
والسنة وانعقد عليه اجماع الامة قبل ظهور المخالفين وحملها على بستان
عن بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
ثم لا قايل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها الثاني الايات الصريحة
في ذلك كقوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة
المأوى وكقوله تعالى اعدت للمتقين وقوله تعالى اعدت للذين آمنوا
بالله ورسوله وقوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين وكقوله تعالى اعدت
للكافرين وقوله تعالى وبرزت الجحيم للغاوين وحملها على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي مبالغة في تحققه مثل ونفخ في الصور ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار خلاف الظاهر فلا يعدل اليه بدون قرينة قالوا لو خلقتا لهلكتا
لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع على دوامهما
وللنصوص الشاهدة بدوام اكل الجنة وظلها واجيب بتخصيصهما من آية
الهلاك جمعا بين الادلة وبان الدوام المجمع عليه هو انه لا انقطاع لبقائهما

ولا انتهاء لوجودهما بحيث يبقيان على العدم زمانا يعتد به كما في دوام الاكل
فانه على التجدد والانقضاء قطعا وهذا لاينافي فناء لحظة وبان المراد ان
كل ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي
بمنزلة العدم **وذو الايمان** اي صاحبه **لايبقى مقيما** اي مخلدا لقوله تعالى ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره **بشوم الذنب** خلافا للخوارج والمعتزلة كما سبق
في دار اشتعال اي اشتعال لهبها ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك وهذا مستغنى عنه بما سبق **لقد** اللام في جواب قسم محذوف
اي والله **البست** اي كسوت **للتوحيد** اللام زائدة في المفعول للوزن والمراد
علم العقائد **نظما** مفعول ثاني ومعناه مر وفيه من الاستعارة المكنية والتخييل
بجامع الزينة قوله **بديع** من الابداع وهو اظهار الشي على غير مثال سابق **الشكل**
هو هيئة محيطة بالجسم فاثباته له على طريق تشبيه المعقول بالمحسوس صفة جرت
على غير من هي له **كالسحر** اي ذلك النظم في كونه سببا لتسخير القلوب اليه مشبه بالسحر
وهو في عرف الشرع ما خفي سببه وتخيل على غير حقيقته قال تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى وقيل غيره ثم في وصفه بقوله **الحلال** من صنع البديع احتراس
يسلى هذا النظم **القلب** اي يسره اي قلب المؤمن للطالب لمسلك اهل

اهل السنة والجماعة وهو مضغة بصلاحها يصلح الجسد وبفسادها يفسد كما ورد في
الحديث **كالبشرى** مصدر بمعنى البشارة وهي تكون بما يسر به **بروح** متعلق
بيسلي وهو بفتح الراء الراحة لعدم تقييده ولحصول المطلوب منه بسهولة
بخلاف غيره من المنظومات **ويحيي** اعتقاد حقيقة معنى هذا النظم اعلم ان الحيوة هي
بمعنى النجاة عن المهلكات الابدية وهي اسباب الشقاوة واختلف في حقيقتها
والحق التوقف وهي مخلوقة قبل البدن عند بعض وبعده عند آخر وهي باقية
بعد فناء البدن عند اهل السنة والجماعة خلافا لبعض الملاحدة **كالماء الزلال**
اي كاحياء الماء الصافي البدن عن الهلاك بالعطش **فخوضوا** اي اذا كان هذه صفته
فاشرعوا **فيه** اي هذا النظم **حفظا** ناظرا الى مبانيه **واعتقادا** ناظرا الى معانيه
تنالوا مجزوم لوقوعه في جواب الامر اي تصلوا بسببهما الى **جنس** هو ما تحته
انواع **اصناف** جمع صنف وهو ما تحت النوع **المنال** اي عطاء دنية
وكونوا عطف على خوضوا اي صيروا **عونا** اي معينين **لهذا العبد**
نكتة وصف نفسه به سبقت **دهرا** اي وقتا من الاوقات قوله **بذكر الخير**
متعلق بعون المراد به ما يكون سببا لحط السيئات ورفع الدرجات
في حال ابتهال اي التضرع متعلق بذكر الخير وفيه اشارة الى انها حالة الاجابة

لعل الله الواسع المغفرة يعفو اى يتجاوز عن سيأته بسبب ما يكون سببا كخ
بفضل التنوين للعوض ولعل الله الرحمن يعطيه اى العبد السعادة الابدية
اعنى الجنة فى المآل اى فى الآخرة وان الدهر اى فى مدة حياتى التى تعلقت
فيها مالى وما على ادعوا اى اطلب السعادة الابدية من الله تعالى كنه اى غاية
وسعى اى طاقتى فى حالة الابتهال لمن اى للشخص الذى متعلق بادعوا
بالخير متعلق بالصلة قدم عليها للوزن يوما من الايام ظرف الصلة قدم
لما مر قد دعالى صلة فيه اشارة الى انه رحمه الله كان يقول فى دعائه
اللهم اغفر لمن استغفر للمؤمنين فانه شامل لمن يطلبها فى الازمنة الثلثة
والله اعلم هذا آخر موطن استراح فيه مطايا الاقلام من التحرير وناخ
فيه نصال نتيجتها الافكار بالتقرير على يد الافقر الورى الى رحمة ربه
القدير محمد القنبور الحقير المعترف بالعجز والتقصير والصلوة والسلام
على محمد المبعوث بشير ونذير وعلى آله وصحبه ما هبت الرياح واخذة
العير فى المسير اللهم اجعله ذخرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم سنة الف ومائة واثنين

تمت

تم ايضا فى جزيرة الروم
اسمها الرودس
فى شهر رجب المبارك
١٢٠٧

[illegible]

عدیم الکون فاسمع باجتذال ... ودنیانا حدیث والهیولی

اى بالسرور والفرح

47

اختلف العلماء فى وجود الهيولى فاثبتها من نفى الجزء الذى لا يتجزى وهم الحكماء وقالوا ان الجسم مركب من الهيولى والصورة ونفاها من اثبته وهم المتكلمون وقالوا ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى اعلم ان الدنيا وما فيها بجميع اجزائها محدث فالله تعالى احدث العالم بعد ان كان معدوما وخلقه لا من شيء وقالت الاخلاكية والفلاسفة والدهرية والمعتزلة والزنادقة العالم هيولى وهى طينة الله خلق الاشياء من تلك الطينة وقالت القدرية بعض العالم مخلوق الله وبعضه مخلوق العبد وهذا هو الشرك الظاهر وهو معنى قوله عم القدرية والجبرية مجوس هذه الامة فانهم يضيفون الخيرات الى الله تعالى والشرور الى العبد والهيولى فى لسانهم ما يتخذ منه الشيء كالخشب يتخذ منه الكرسى والباب وكالدقيق يتخذ منه الخبز وكالقطن يتخذ منه الثوب والتراب يتخذ منه العمارة قال فى القاموس الهيولى بفتح الهاء وضم الياء المشددة وقد تخفف كما هنا القطن وشبه الاوائل طينة العالم وهو فى اصطلاح الفلاسفة جوهر موصوف بما يصف به اهل التوحيد الله انه موجود بلا كمية ولا كيفية ولم يقترن به شيء من سمات الحدوث ثم حلت به الصنعة واعترضت به الاعراض فحدث منه العالم اختلفوا فيه انتهى اختلف من قال ان العالم هيولى قال بعضهم هى الطبايع الاربع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهم الطبايعية قالوا ان اصل العالم هذه الاشياء الاربعة وهى قديمة ومنهم من قال الاسطقسات وهو الماء والتراب والهواء والنار فهم الفلاسفة فهؤلاء الاشياء قديم عندهم وهم ينكرون الصانع ويقولون بقدم العالم وبطلان مذهبهم اظهر من الشمس والبين من الامس والنور نعوذ بالله تعالى من هذا الاعتقاد فان الاشياء كلها مخلوقة له تعالى كان الله ولم يكن معه شيء وهذا هو الحق الذى عليه جميع الاسلام واليهود والنصارى وغيرهم من اتباع الانبياء عليهم السلام وانما خالفهم الفلاسفة والحكماء المتقدمين القائلين بقدم العالم وقد اجمعوا على كفرهم وكفر من يتبعهم من الانام فاسمع حال كونك ملتبسا بالسرور الذى يوجب النور على ظهور النور لتفيد ان الله تعالى قادر على ايجاد المعدوم واعدام الموجود

اى نسخة النسفى سلمه الله تعالى

وللدعوات تأثير بليغ ... وقد ينفيه اصحاب الضلال

الدعوات بفتحتين جمع الدعوة بمعنى الدعاء والمعنى ان لدعوات المطيعين لله تعالى تأثيرا بليغا اى صرف القضاء المعلق دون المبرم لقوله تعالى ادعونى استجب لكم ولقوله عم لا يرد القضاء الا الدعاء رواه الترمذى وقال حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما لا يرد القدر الا الدعاء [illegible] ولقوله عم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل رواه البزاز والطبرانى والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا دعاء الاحياء للاموات له تأثير فى تخفيف الذنوب ورفع العذاب ورفع الدرجات لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فانه قاضى الحاجات ورافع البليات واراد الناظم بقوله اصحاب الضلال المعتزلة حيث خالفوا فى هذه المسألة اهل الهداية يعنى اهل السنة والجماعة واما اجابة دعوة الكافر ففيها خلاف بين المشايخ الحنفية ونقله الروايات فى كتاب ... المذهب عن الشافعية ونقل الاستجابة فيه هو المنقول عن الجمهور على ما فى شرح العقايد وكان مستندهم ما نقله البغوى فى معالم التنزيل عن الضحاك فى تفسير قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال واما المحققون فقالوا ... كذا فى القنية ... الدنيا فقد يجعل الله دعاء الكافر كما انه حكى قال ابليس رب انظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم فاجاب دعاءه فى الجملة ولقوله عم اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافرا فانه ليس دونها حجاب

كما فى البخارى

وللدعوات تأثير بليغ   وقد ينفيه اصحاب الضلال ١٠

اعلم ان القضاء على نوعين قضاء معلق وقضاء مبرم فان القضاء المعلق يندفع بالدعاء والصدقات والاحسان والبر
والقضاء المبرم لازم الوقوع لا يندفع بشيء من هذه الاشياء وفي دعاء الاحياء وصدقاتهم منفعة للاموات
وقالت المعتزلة ليس للدعوات اثر ولنا قوله عم دعاء الاحياء ينفع الاموات وقال عم اهدوا الى موتاكم
قالوا وما الهدية يا رسول الله قال الدعاء والصدقة وقال عم تصدقوا عن موتاكم فان الرجل قد وكل ملائكة
يحملون صدقات الاحياء اليهم فيفرحون بها ويندمون على ما خلفوا ويقولون اللهم اغفر لمن نور قبورنا
وبشره بالجنة كما بشرنا فالسعي على ما خلفنا من بعدنا وكذا جميع الخيرات من الصلوة والصوم والحج
وتلاوة القرآن والدعاء والتسبيح اذا اهدى لهم يصل ثوابها اليهم فيفرحون اشد الفرح ويتلذذون
بنعمة الجنان وهذا عند اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عم انه ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته واعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلوة والصوم
ومركبة منهما كالحج فالنوع الاول يجري فيه النيابة في حال الاختيار والضرورة لحصول المقصود وهو دفع حاجة
الفقير بفعل النائب ولا يجري في النوع الثاني بحال لان المقصود اتعاب النفس ولا يحصل ذلك بفعل النائب
ويجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا يجري عند القدرة لعدم اتعاب
النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت حتى اذا زال العجز عن الامر بعد فراغ المامور عن الحج لا يسقط
عنه الفرض بل يجب عليه الاعادة ومن مات وعليه رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه وذلك لحديث ابن عمر ان النبي عم
قال من مات وعليه قضاء رمضان اطعم عنه وليه مكان كل يوم نصف صاع ولو مات ولم يوص فان تبرع عنه
الورثة بالاطعام جاز واذا مات وعليه قضاء صلوات فان امر بالفدية عن الصلوات جاز احتياطا ولم يعلموا بجوازه
قطعا فانما حكمنا به في الصوم بل ذكر محمد في الزيادات يجزيه ان شاء الله وكذا في النذر صورته اذا نذر في رجب
مثلا وهو مريض ان يصوم شعبان فدخل شعبان وهو صحيح ومضى يوم او يومان ولم يصم ثم مات
يلزمه الايصاء بالفدية تمام الشعبان عندهما خلافا لمحمد رحمه الله عليه واذا لم يوص وتبرع عنه ورثته يجوز
والله اعلم

ضوء العقايد للملا علي

وصیتنامهٔ خادمی سعیدی

67

زید فوت اولوب زوجهسی هندی و اوغلی عمروی و قزی رقیهیی ترک ایدوب قبل القسمه عمرو دخی فوت اولوب اناسی هندی و قز قرنداشی رقیهیی
و عمسی بکری ترک ایدوب قبل القسمه رقیه دخی فوت اولوب اناسی هندی و عمسی بکری ترک ایلسه ترکهٔ زیدن بونلره
نه اصابت ایدر الجواب

الله اعلم

یتمش ایکی اقچهدن اوتوز یدی اقچه هنده و اوتوز بش اقچه
بکره اصابت ایدر

عبده محمد الخادمی

زید بکرک مستسعی اولان عمرو عبدی رقیق اولمیوب حر الاصل اولوب و بو بیله اولدیغنه اقراری صادر اولمش ایکن عمرو فوت اولوب
قزینک اوغلی ترک ایدکده زیدک اوغلاری ترکهٔ عمروی ضبط ایلمکه قادر اولورلرمی الجواب الله اعلم
اولمازلر بکر عمرو رق اولوب لمصلحت مولالرینک اعتاقی تمسیله امریه شاهد
صادر اولمغین زید عمروی اعتاق ایتمش اوله
بو بیله اولور ایسه ابناء زید عصبه
مولا ترکهیه مالک اولورلر

عبده محمد الخادمی

رسالة النصائح والوصايا
للخادمي ابو سعيد

الحمد لله جعل اخر كلماتنا انشاء الله تعالى لا اله الا الله محمد رسول الله والصلوة
على من استغرقنا بانوار ذاته تعالى في حضرة قدس لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى اله و
صحبه الذين صبغونا في منبر جماله بعنبر جلال لا اله الا الله وبعد فيقول الفقير الخادمي
ابو سعيد الخادمي هذه وظايف بديعة ووسائل غريبة وفضائل عجيبة واجبة على من يذوق
من كاس المنية ويبدل هذه الدار الدنية الى العلية بها يبقى الى الوصول الى لقاء
حضرت الرسول جمعتها من معتبرات شتية عديدة كيلا يحتاج الى تتبعات
شديدة مديدة لتكون امدادا في الخلاص عن فتن المهالك العظيمة في الوصول الى سلطنة
ممالك الجسيمة فلا سعة لكل عاقل الا ضبطها وحفظها ولا مجال لكل سالك الا الالتجاء
وهو المسئول من الله تعالى الالحاق بالرفيق العلى ومن اخلص اجتناء الدعا لهذا الفقير الدنى

الوظائف عند المرض ينبغي ان يوصي في ابتداء مرضه ويتوب ويرد المظالم ويقضي الديون ويرضي
الخصوم لا سيما والديه ومن سبق معه خصومة وينبغي ايضا الاستحلال وقضاء الديون
والصلوة والصوم ختما او نذرا واداء الكفارة يمينا او صوما او غير ذلك واداء الامانات
والمنذورات وما لا يمكن منها فتداركه بالوصية عند الشهود كفدية صلوة وصوم
على غالب ظنه ويتصدق على حسب قدرته اذ افضل الصدقة ما في الصحة ثم في المرض ثم ما بعد الموت
ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزيل شعر ابطه وعانته ويغتسل ويتوضأ او يتيمم
لا سيما عند امارة الاحتضار ويحسن بالله ويجعل جانب الرجاء غالبا خلاف الصحة و
لا يخطر بباله عمله خيرا او شرا فانه يحجبه عن حسن الظن بربه ويذكر سعة رحمة
ربه ويسبقها على غضبه من النصوص او القصص ويكثر الاخلاص ويدعو بقوله
لا اله

48

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة ويقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويقرأ ايضا هذا الدعا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان رب العباد والبلاد والحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا كافيا على كل حال والله اكبر جلال الله وكبريائه وعظمته
وقدرته في كل مكان اللهم ان كنت قبضت الموت فاغفر لي واخرجني من ذنوبي
واسكنني جنة عدن ويكبر هذا الدعاء اللهم ان كنت امرضتني لتقبض روحي
هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت له الحسنى واعذني من النار كما اعذت
اولئك الذين سبقت لهم الحسنى ويقرأ كل يوم ولو مرة لا اله الا الله والله اكبر
لا اله الا الله وحده لا اله الا الله لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد
لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقول ثانيا لا اله الا الله الحكيم الكريم
ثم ثالثا الحمد لله رب العالمين ثم يقول تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويقرأ ايضا اللهم
انك خلقت الخلق وقدرتهم قبل ان تخلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا ورشيدا
ولا تشقني بمعاصيك اللهم انك علمت ما تكسب كل نفس قبل ان تخلقها فلا محيص لهم
بما علمت فاجعلني ممن تستعمله بطاعتك اللهم ان احدا لا يشاء الا ان تشاء
فاجعل مشيتك ان تشاء ما يقربني اليك اللهم انك قدرت حركات العباد فلا تحرك
شيء الا باذنك فاجعل حركاتي في تقويك اللهم انك خلقت الخير والشر وجعلت
لكل واحد منهما اهلا يعمل به فاجعلني من خير القسمين اللهم انك خلقت الجنة و
النار وجعلت لكل واحد منهما اهلا فاجعلني من سكان جنتك اللهم انك اردت

وتفصيل فضائل كل من هذه الادعية مع فوائدها العجيبة
ومنافعها الكافية على وجه تكون كبريتا احمر وترياقا اقطع
بانه كرون في تلخيصها

قال وما التوبة قال تجمعها ستة اشياء
على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم ان لا تعود وان تذيب نفسك
في طاعة كما ربيتها في المعصية وان تذيقها
مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصي
كشف

بقوم الضلالة وضيقت صدورهم فاشرح صدوري للايمان وزينه في قلبي اللهم دبرت
الامور فجعلت مصيرها اليك فاحيني بعد الموت حيوة طيبة وقربني اليك زلفى اللهم اصبح و
امسي ثقتي ورجائي غيرك فانت ثقتي ورجائي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وينبغي
لمن يحضر عند المريض ان يذكر ما ذكرنا كله او بعضه على قدرة المريض وان هذا غاية اجزاء
صدقات ونهاية مواسات خلوص محبته الوظائف عند الحضار يوجه المحتضر على يمينه في تنوير الابصار وجاز الاستلقاء على ظهره نحو القبلة
وقدماه اليها لكن يرفع راسه قليلا او قبل يضع كما يتيسر على الاصح والمعتاد في زماننا منه يتوجه القبلة وان شق عليه ترك على حاله
ويحضر عنده الصالحون واهل الخير بل اقرباؤه واحباؤه ويخرج عنه الحائض والنفساء
والجنب بل النساء مطلقا والصبيان ويتوجه الحاضرون بقلوبهم داعين له بالسلامة والامن
عن شر الشيطان ولا يبكون عنده سيما بالفزاع والنوحة لئلا يمنع توجه المحتضر الى ربه ويسئلون
عن طهارته ووضوئه ان امكن ويذكرون له ما يحصل به حسن الظن برحمة تعالى عموم
رحمته وجود كرمه بما وقع من النصوص والاثار ونحوها بقول ان كنت تحب الصالحين
والمراد من احب وينبغي للمحتضر نفسه ان يجعل الموت مقررا والاقبال الى ربه ويقلع الدنيا
بالكلية عن قلبه ويحكم الاعتماد عن فضل ربه وعصمته ويخرج الخوف بالكلية عن قلبه وان كان
جرمه عظيما ويعلم الموت غنيمة وسببا الى ربه عز وجل وتحفة وهدية منه تعالى فيحب
لقائه تعالى فانه تعالى يحبه ويلقنه لا اله الا الله وفي رواية اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات
وفي رواية لا اله الا الله ان للموت سكرات وفي رواية اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق حصن الحصين منه
الاعلى واختير لا اله الا الله محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان يجتهد ان يكون اخر كلامه الشهادتين فاذا قالهما
مرة يكفيه ولا يحتاج الى الاكثار لكن ان صدر عنه كلام اخر يعيدها ولا يامر بهما ويقرا
عنده

عنده سورة يس وقيل الرعد ايضا وقيل سورة البقرة واذا وقعت الواقعة بلا عجلة بل
بترتيل وتدبر وتامل وقيل يقرا الاذان عند النزع مرارا الوظائف بعد الموت فاذا مات
تشدد لحياه ويغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وقيل اللهم
اغفر لفلان وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وقد يزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي رواية اللهم عافني من عاقبتي حسنه
ويدعوا لنفسه بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقول ثم يمد اعضاه ويجمر من الثلث الى السبع في النزع عنه
ويوضع بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ وقيل ان لم يوجد فيوضع طين ولا يكون الحائض
والنفساء والجنب ويسرع في جنازته ولا يقرأ عند القرآن وقيل يقرا ويؤذن سوء يحلم
واقربائه واحبائه بلا نداء والاصح عدم الكراهة ان لم يكن تفخيم وتنويه بذكره ويجمر تحفة الموتى
السرير وترا من الواحد الى الخمس وقيل الى السبع واستحسن ان يذكر كلمة التوحيد سبعين
الف مرة بوقار وحضور قلب ناوين بها خلاصه من العذاب بناء على حديث في ذلك
لكن قيل عدد الذاكرين يكون عشرة وقيل اربعة عشر من الصلحاء وان لم يتوفق هذا الاول نقله صاحب التحفة عن وصية ملا خسرو والثاني عن وصية ابن كمال
في هذا الوقت ففي وقت تيسر ونقل عن بعض يختم في هذا الوقت مرة واحدة او
اثنين لروح الميت بجماعة يبنى على سبيل التوزيع والتقسيم مقدارها ثلثون او عشرون
مثلا ومن دعليه حقوق الميت وكالاكرام اليه ان يعطي الامانات الى اربابها ويعطي ديونه
وان لم يكن يكفل عنه الولي او الوصي يلزم اداؤها عند اول امكانه ثم يدور اسقاط
صلوته رجل ثقة صاحب احتياط ولو الى اخر الصلحاء سيما الطلباء لكان اولى ويغسل
صالح اهل فيه في موضع لا يراه احد ولا يكون احد غير الغاسل والمعين والمعين صالح ايضا

هذا وان لم يوجد في مشاهير المعتمدات لكنه قد تلقاه بعض الفحول بالقبول غايته
انه حديث ضعيف وقد تقرر في محله ان العمل في الحديث الضعيف جايز فيما يتعلق
بالفضائل وان لم يجز فيما يتعلق بالاحكام وقد وافق القبال منه

بلا ذكر ما رئي عنه مما يكره ويعطي اجورهم على حسب بقهم وجوز كتابة عهد نامه على
جبهته او عمامته او كفنه لرجاء مغفرته تعالى وابقاءان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ويكفن بكفن المثل ويجمر الى خمس وترا ويحمل بجنازة من هو افضل منه
ثم يصلي عليه بمائة ويجتهدون ان لا يكون اقل من اربعين وان يحضر العلماء وصرحوا
ان الاتباع افضل من سائر النوافل لو لقرابة او لجوار او لصلاح معروف ويقول
حين دفن الجنازة بسم الله الرحمن الرحيم ويستحب حين الحمل ولا يذكر جهرا
ويحمل الجنازة من هو افضل منه الوطي حال الدفن ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله وفي رواية يزيد عليه اللهم هذا عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزل به وخلفت الدنيا وراء ظهره اللهم اجعل ما قدم عليه خيرا مما خلفه وراء ظهره
والحقه بنبيك محمد الحاقا واياك استودعه رب العالمين فاجره وباعده من النيران ومن
شر ما خلقت اللهم افتح ابواب السماء لروحه وثبت عند المسئلة منطقه وجاف الارض عن
جنبيه ولقه منك رضوانا ويقول عند الدفن الحمد لله الذي لا يبقى كل شيء الا وجهه ولا
يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا فردا لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد جزى الله محمد النبي عنا ما هو اهله ويقرأ
الفاتحة والمعوذتين والاخلاص والنصر والكافرون والقدر او الدعاء الآتي الطويل ويقرأ فاتحة
الكتاب واول البقرة الى مفلحون في جانب راسه وآمن الرسول في جانب قدمه بعد تسوية اللحد
لكن اذا وضع في اللحد يقول اللهم اعذه من الشيطان الرجيم ويقرأ الدعاء الآتي الطويل
ثلثة من الصلحاء على ثلثة احجار ويضع احدها على راسه والاخر على صدره والاخر على قدمه ويقف
عند تسوية اللحد اللهم اجره من الشيطان الرجيم ومن عذاب القبر اللهم اياك استودعه

ظ في فتاوى المولى ابي السعود وهل يجوز وضع دعاء في الكفن
فاجاب لا يجوز وضع شيء من كلام الله تعالى وفي جواب اخر الاولى
لا يجوز وضع شيء في جسده وفي جواب اخر لا باس
ان لا يتصل ويمس وفي ابن الكمال انه جاء لا لكن لا يجعل شيء
الفائدة متوقعة نقطع بمحل انتهم
بل من كلام الله تعالى لعل جواز مثل هذا بالسبع والظاهر ان ينبت
اطلعوفي سمع في ذلك وينفع عليه هنا
السبع في لا يكون كافيا للاخر لعدم جريان القياس
كما لا يخفى وكذا جوز وضع الدعاء النور لكن بشرط
عدم مس عدم الميت منه

بسم الله الرحمن الرحيم
ه اوصى بعضهم ان يكتب بجبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رئي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاءت ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبة
على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من عذاب كما في التاتارخانية منه

يارب

50

يارب العالمين فاجره وباعده من شر الشيطان ومن عذاب القبر ومن شر ما خلقته
بعد تمام التسوية يقف في رواية من القبر ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد روحه ولقه منك رضوانا ثم يهال عليه التراب فيقول في الاول بسم الله الرحمن الرحيم
وفي الثاني الملك لله وفي الثالث القدرة لله والرابع العزة لله والخامس العفو لله والغفران
لله والسادس الرحمة لله والسابع كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والا
كرام منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واما الدعاء المدعو
اللهم اني اسئلك باسمك الذي قامت به السموات والارض واسئلك باسمك
الذي يحيي به الموتى واسئلك باسمك الذي اذا سئلت به اعطيت واذا دعيت
به اجبت برب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وله وارحمنا واياه
برحمتك يا ارحم الراحمين ويغرس شجرة على راسه واخرى على قدمه ويصب ماء مبتدأ من
راسه الى جانب قدمه ويقرأ اول البقرة الى مفلحون عند راسه وآمن الرسول عند قدمه
ثم يقف رجل صالح عند القبر ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه ولقه
منك رضوانا وصالح اخر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم هذا عبدك
نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه
واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه واخر يقول اللهم هذا
عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتسئله اللهم فثبته
بالقول الثابت في الآخرة كما ثبت في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه
بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ويقول والحد

هذا ما في الشرعة لكن زاد على هذا السابع الشيخ
العلياني قوله اشهد ان لا اله الا الله ان الله يحيي ويميت وقوله الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه
بالله من شر ما بعد الموت وان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ولا يدوم الا ملكه فردا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد
واحدا احد صمد جزى الله محمد نبينا عنا ما هو اهله
ولم يكن له كفوا احد اللهم هذه رب
والسور السبع المذكورة والدعاء الطويل اللهم رب الدنيا
الاجساد البالية والعظام النخرة التي اخرجتها من الدنيا
وهي لك مؤمنة فابلغ سلاما مني اللهم روح ارواح بمحمد رسول الله
بروح لا اله الا الله ونور قبره والبرد اللطيفة
واغسله بالفرات والثلج
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب
النار برحمتك يا ارحم الراحمين انتهى ما ذكره الشيخ لكنه
الى الشرعة والموجود في نسخ الشرعة عندنا على ما ذكرناه
في الاصل فلعله قد اطلع على رواية اخرى وخفي علينا فالاولى
ان يختبر ما اختاره منه

واقفا عليه استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت ويقوان ذلك الرجل الصالح يدعو
بهذه الدعوات قائلا ابتداء انا لله وانا اليه راجعون وسائر الحاضرين يؤ
منون رافعين ايديهم على وجه الثاني والتدبر ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
ثم يقول ثلثا اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد ان لا تعذب هذا الميت ثم
يقرا فاتحة والبقرة اولا الى مفلحون واية الكرسي وامن الرسول ويس وتبارك
والاخلاص احد عشر والمعوذتين هادين ثواب القراءة والاستماع لجلسائهم تلقين
ثم يتفرقون ويبقى صالح ويقف اذا وجه الميت ويقول اللهم عبدك هذا وانت اعلم به
منا ولا نعلم به الا خيرا وقد اجلسته لتسئله اللهم ثبته بالقول الثابت
في الاخرة كما ثبته في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره ثم يقول ثلثا اللهم اني اسئلك بحق محمد ان
لا تعذب هذا الميت ثم يقول ثلثا على الثاني يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة
حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالصلوة فريضة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو وهو رب العرش العظيم ثم
يقول ثلثا يا فلان قل لا اله الا الله وثلثا يقول قل ربي ودينى الاسلام ونبي محمد صلى الله
عليه وسلم لكن لا تعجل في جميع ذلك بل يتامل معانيه ويتدبر في امره ثم يقول لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين ثم يرجع الى بيته الوظائف بعد الدفن ثم اللائق لاهل الميت ولمن يريد
مواساة حق القرابة او الصدقة ان يتصدق قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما تيسر له

فان لم يجده

51

فان لم يجده فليصلي ركعتين في كل ركعة فاتحة واية الكرسي مرة والتكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم
صلت هذه الصلوة وانت تعلم ما اردت اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فاذا جمع بينهما لعله يكون اولى
ولعل انه يكون ان لم يكن الصلوة بتلك الكيفية يكون ايضا كافيا وان يفعل صباح سبعة ايام او اربعين الى قبره
فيقرا بما تيسر لاسيما على نهج ما سبق او سياتي ويتصدق له على حسب قدرته ولو انل قليل الى البصل وشق تمرة
ويقراء القران والدعا ويصلي ويصوم لاسيما صدقة الجارية لحفر البئر مثلا او مداومة على عمل مسرور في مرقده
من الاعمال المقربة والاجتناب عما يجعله محزونا من الاعمال المبعدة واللائق لهم ايضا اداء الامانات عنده
وقضاء ديونه المعروفة وارضاء من ادعى عليه حقا دينا او مظلما وان لم يعرف ولم يقم عليه بينة فالا ولى ان يوصي هكذا
قبل الموت وتجهيز وما ياه ولا يذبح شيئا وقت الدفن عند القبر وما وقع في وصاياه الشيخ عبد اللطيف العلائي
وقع اغترارا على ما وقع في وصايا منلا خسرو ولعل هذا سهو مخالف لما وقع في الزيلعي كما اعترف في تحفته ولما
فهم عن التاتارخانية والحديث ولا عقر في الاسلام في جلاء القلوب ولا يتخذ ضيافة للميت في اليوم الاول والسابع
والاربعين وتمام السنة والجمعة الاولى والعيد الاولى لكن يعطون لروحه للفقراء ويوصل اقرباؤه و
يجب احباه ويزور صلحائها وينبغي لاهل الميت ان يدفنوا عند قبر رجل سود بل عند شخص صالح واللائق لاهله
ان ينوى لروحه كما صدر عنه ثلثة من العبادات لاسيما عند كل جمعة او خميس او اثنين ان لم يقدر على استطاله
فان الارواح يحضرون في هذه الاوقات لرجاء الحسنات ويعرض الاعمال الى الاموات كما النبي صلى الله عليه
وسلم وبالجملة لا ينسيه من الصدقة والدعاء والاستغفار وسائر الحسنات النافعة اليه والزيارة في قبره
بمرور الازمان وعبور الايام وبالاشتغال الى تعميرها لذاتهم النفسانية وبالانغماس الى العلائق الجسمانية
بل يصرف جهده على ما يحصل به السرور لذى اهل القبور وما يحصل به التفاخر والرواج عند جاهل الارواح ح
الوظائف في زيارة القبور يأتي الزوار من قبل رجل المتوفى لا من قبل راسه وان لم يكن فعلى حسب امكانه
ويسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح فقوله عليكم السلام فانه رد السلام عليكم دار قوم مؤمنين

كما في الملا علي القاري في شرح المناسك

قال الطيبي في الكبير يدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته صلى الله عليه وسلم منه

وانا انشاء الله بكم لاحقون ونسئل الله لنا ولكم العافية ثم يدعوا قائما طويلا وان جلس يجلس مستقبلا على
وجه الميت وخلفه الى القبلة قريبا منه او بعيدا على حسب مراتبه في حال حياته ويقراء من القران ما تيسر من الفاتحة
واول البقرة الى مفلحون واية الكرسي وامن الرسول ويس وتبارك الملك والتكاثر والاخلاص اثنى عشر
مرة او احدى عشرة او سبعا او ثلثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرانا الى فلان اوليهم ولا يجلس
ولا يطا عليه واستحسن بعضهم ان يمشي على المقابر خافيا وقال بعضهم السنة في الزيارة ان يبدء بالوضوء ويصلى
ركعتين ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب اية الكرسي مرة والاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على وقار
واذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحمهم الله من المستقدمين
المستقدمين منكم والمستاخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسئل
الله لنا ولكم العافية وروى ان يزيد عليه قوله اللهم انس وحشتهم وارحم غربتهم وتقبل حسناتهم
وتجاوز عن سيئاتهم واجعل قبورهم روضة من رياض الجنة ولا تجعل حفرة من حفر النيران برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يقعد ويقراء ما تيسر ويدعو للميت وجرب الحج استجابة الدعا عند قبور
الصالحين بشرط معروفة وقد روى ايضا قراءة التكاثر مرة والاخلاص احد عشر وايضا المعوذتين
واية الكرسي وهذه الاية زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم
وذلك على الله يسير اشهد ان لا اله الا الله وحده ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من الشيطان بعد الموت
وروى قراءة هذا الدعاء اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من
الدنيا وهي لك مؤمنة ادخل عليها روحا من عندك وسلاما مني وخص بعضهم جواز القراءة في القبر
سورة الملك بناء على اطلاعه على الاثار في حق القبر والاصح مطلق الجواز جهرا او خفاء في جميع القران
سيما ما سمعت انفا وان زيارة القبور خصوصا الاقرباء من المسلمين والمقصود منها الزاير للاعتبار
والمرور والانتفاع بمثل الدعاء ولذلك قيل من حمر بمقبرة ولم يتفكر عاقبة نفسه ولم يدعو لاهل
القبر

52

هذا وان تطلع محلة بعينه بعد تتبع اكثر كتبه وعرضه على اكثر علماء الروم والشام والحرمين الشريفين وقال بعد الاطلاع لكنه لم يبك اصله واحدا بل الشيخ حسن السندي شيخ المدينة حالا الى انقن برؤيتي ... بعض كتبه على القاري لكن لم يخطر ببالي الا انتفعت ... مبلغ على وجه الاستحسان والقبول ثم نبهت تابيعا في بعض البيضاوي ايضا في تفسير فالمدبرات امرا في الناز عات من بعض مصنفات المحقق السيد الشريف كما في حاشية شرح المطالع والبزازية كلام يقرب اليه بعض القرب وقد سبقا من بعض الاحاديث عليه وفرق الجمهور المتفقة على ظاهره على ان المطلب مما تمسك فيه الظن وذلك كما حررت في الاصل منه ... في بعض نواحي قرينة ... واما او المثله في تمامه في ذلك الموضع

القبر فانه قد خان نفسه واباهم وفي بعض المواضع عن علي القاري اذا زرت قبر نبي او ولي او
عالم فادو نهم او كنت في كرب واردت ان صاحب القبر يحضر روحه اليك وتشكو اليه ضالاتك
فتقرا الاخلاص احد عشر مرة وان قدمت قلب القران اعني يس له كان اوجد واسرع والمعوذتين
ثلثا ثلثا وفاتحة الكتاب والاسماء الحسنى بعد اول البقرة واخرها ثم تغمض عينيك وتستجمع جمعيتك
قلبك ثم قل لا اله الا الله ثلث مرات الله الله الله بالمد وتمدها ثم تسكت سكتة لطيفة و
تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا سيدي فلان او شيخي فلان او يا رسول الله اليك
كذا فانك تقبل خصوصا بحضرة الرسول عليه الصلوة والسلام وهذه الفائدة من اعظم
الفوائد وقد شاهدها انتهى ثم بعون الله تعالى وتوفيقه في صحراء رابق التي مواضع احرام الحجاج ج
الحنفية بين الحرمين الشريفين في سنة ستة وخمسين مائة والف تمت الرسالة الشريفة
كتبه الفقير المفتقر الى رحمة ربه الغني الغفار الكريم الستار يرجو من الله هذا الفقير عفو
السيئات بحرمة هذه الرسالة والمذكور فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح
العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل
اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب
الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق
الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم
الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول

الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر
التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك
ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني
المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع
الباقي الوارث
الرشيد الصبور

ختن وتاتار

بلكل كر حكماء خطان وختن ومحربان چين [illegible] وماچين وتركان وترسايان عجم ومغان ورهبانلركه

53

مصنف قصيدهٔ نونيه حضر بك رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عال الوصف والشان ❁ منزه الحكم عن اثار بطلان

منه الصلوة على مبدى شرايعه ❁ نبينا المصطفى من نسل عدنان

والال والصحب ثم التابعين لهم ❁ ما جادت السحب للمرعى بتهتان

هذى عقائد عبد مذنب جان ❁ يوصى بها كل موصوف بايمان

اعدها زخر يوم لا ارتياب به ❁ مستودعا عند ذى عدل واحسان

الهنا واجب لولاه ما انقطعت ❁ احاد سلسلة حفت بامكان

كذا الحوادث والاركان شاهدة ❁ على وجود قديم صانع بان

خلق الخلائق خلوا عن مخالفة ❁ اذ لا توارد ينفى القول بالثان

وذاته ليس كلا ولا جزا ولا عرضا ❁ ولا محلا لاعراض واكوان

ولا تقل جوهرا اياً عنيت به ❁ ونزه الاسم عن ايهام نقصان

بكل شى محيط لا اتحاد له ❁ ولا حلول لدى اصحاب عرفان

ولا اتصال باحياز واوقات ❁ ولا اتصاف باشكال والوان

حى سميع بصير عالم شاء ❁ ذو قدرة وكلام غير الحان

وكثرة القدماء غير لازمة ❁ اذ لم تكن غيرها فى عين نقصان

نفى التسلسل جمعا او معاقبة ❁ افاد قدرة ذى صنع واتقان

كما استدل على علم المؤثر من ❁ اتقان افعاله ارباب ايقان

وذاته ليس للممكنات فما حكم الوجوب مع الامكان سيان

نفى غناه عن الاغيار كثرته لحاجة الكل فيما فيه جزءان

وعلمه بالزمانيات قاطبة * لا يقتضي فيه توقيتا بازمان
وليس يخرج شيء عن ارادته * لكنه قط لا يرضى بكفران
ليس الارادة امرا وابتغا بل * وصف يخصص مقدورا برجحان
يجوز ترجيح ما ينفي ترجحه * كفي انائين من ماء لعطشان
تكوينه ازلي لا زمان له * لكن مكونه في الوقت والآن
كلامنا صفة نفسية فبها * نمتاز عن اخرس او عجم حيوان
فليس علما بشيء او ارادته * لفرقها باقتراق عند وجدان
لا يقتضي خلق نفسي وكثرته * خلق اللغات كالانجيل وفرقان
الشرع ليس بفرع للكلام لما * يكفي لاثباته اعجاز قرآن
ورؤية الله بالابصار واقعة * للمؤمنين ولكن لا لعميان
يرى الهوية لا من جوهريته * او كونه عرضا او سبق فقدان
حقيقة الحق لم تعقل بعالمنا * لكن تردد هم في دار رضوان
الله خالق افعال العباد وما * يظن توليده من فعل انسان
هاد مضل حقيقي وان نسبا * على المجاز الى رسل وشيطان
الحسن والقبح شرعيان لكنا * نقول بالعقل ايضا قد بينا الآن
وللعباد اختيار وهو كسبهم * فيوصفون بطوع او بعصيان
لا دخل للعقل في حكم الاله وفي * تجويز تعليله في البعض قولان
ولا يكلف عبد فوق طاقته * لكنه لا لعقل عاجز عان
لو كان اصلح فرضا ما ابتلى احد * بالكفر والفقر والبلوى واحزان

54

والرزق ما سيق للحيوان يأكله * محرما او مباحا وهو قسمان
ولا يقدم حيوان على اجل * وان تقطع في انياب غيلان
كل العناصر والافلاك حادثة * وجزؤها جوهر فرد ببرهان
للعلو بالسفل ربط لا بتعليل * اذ قد يدوم مدار بل يضافان
الله ارسل فينا للهدى رسلا * مصدقين بآيات وتبيان
لحاجة الخلق في حكم العقول الى * منهم وكذا في علم اديان
لولاه لم ينتظم امر المعاد ولا * امر المعاش للايثار وعدوان
محمد افضل الرسل الذي سمعوا * تصديقه من جمادات وذئبان
وامره بين في حالتيه لمن * كانت له في اعتبار الحال عينان
اخباره عن غيوب كالحكاية عن * بلوى تصيب بعثمان بن عفان
وما جرى بين كسرى والصحابة من * انفاق كنز ومن تخريب بلدان
وغزوة البحر منهم مرتين وان * يكون مع اوليهم بنت ملحان
وشقه قمرا والكشف اذ سألوا * غداة معراجه عن حال ركبان
والرمي بالبدر بالحصباء اعينهم * وفي عين بن نعمان
وكم رووا باسانيد مصححة * امثال ما قد روى عنه الصحيحان
دلالة الصدق بين الكل مشترك * تواترت مثل معنى شعر حسان
واعظم الآي قرآن لما عجزوا * عن سورة منه مع صرف الاذهان
معراجه واقع يقظان في بدن * باية ومشاهير ووحدان

وقوعه كان تكرارا وقد دفعوا   به تعارض ما دل الحديثان
ودينه ناسخ الاديان اجمعها   ولم يكن نسخها جهلا لديان
وربما نص لكن ما رووا احدا   بنسخ توراته موسى بن عمران
الانبياء بريؤن اتفاقا عن   كفر وكذب وعن فسق باعلان
وعن كبائر عمدا عند اكثرنا   وخسة مثل تطفيف باوزان
يؤول القصص الحاكي لذنبهمو   بانه قبل وحي او بنسيان
والنبيين رجحا على ملك   تعليم علم وتكريم يدلان
وللولي كرامات كما نقلت   عن اصف وابي الدرداء وسلمان
وصد سارية الفاروق عن جبل   والبعد بينهما في القدر شهران
فضل النبي جلي بل نبوته   فاقت ولايته في قول اخوان
وافضل الناس بعد الانبياء ابو   بكر لتصديقه من قبل اقران
وبعده عمر الفاروق اذ هو في   اظهار دين رسول خير معوان
وبعد ذلك قد افتى مشايخنا   ان لا تردد في تفضيل عثمان
وبعد ذاك علي وهو اقربهم   الى النبي واحظى بين اختان
الحشر والبدء امكانا وتمييزا   ونفي مدخل اوقات سويان
بل لا احتياج الى قول بصحة ان   يعاد ما عدمت في حشر ابدان
اجزاء اصلية كلا وان اكلت   فتلك لم تك اجزاء لجسمان
لم تاكله
وواقع كل ما نص الصدوق به   من ممكن كصراط او كميزان
وكالحساب واهوال القيمة او   كحوض سيدنا فيها وكيزان

ومن حيات قبور ما يذاق به   لذات نعماء او الام ديدان
عقوبة الذنب عدل غير واجبة   كذا المثوبة من احسان منان
وكيف تلزمه طاعاتنا عوضا   ونعمة الوقت تربو كل شكران
الله تعالى
في العقل غفران كفر جائز لكن   اتى له نص تخليد بنيران
اعدت الجنة استدعى تكونها   ونقل ادم منها بعد اسكان
نعيمها ابدي لا زوال له   واكلها دائم لا انه فان
اهل الكبائر غير التائبين لهم   رجاء عفو بعفو
رجاء عفو بغم الحاسد الشاني
اذ لا عقوبة تنفي عنده معها   ولم تقيد بها ايات غفران
ولا يخص احاديث الشفاعة ما   ليست تعم لاوقات واعيان
وللرسول بل الاخيار كلهم   شفاعة لعصاة عند رحمان
وللدعاء لاموات واحياء   منافع شوهدت في بعض احيان
وليس يدخل في الايمان اعمال   بل ليس ذا غير تصديق واذعان
والشرع قد عد شد الزنار   دليل جحد كتعظيم لاوثان
ولا يغاير ايمان واسلام   ولم يكن لهما في الشرع حكمان
وللمقلد ايمان يثاب به   وان يكن عاصيا في ترك ايقان
لا عذر من عاقل في جهل خالقه   ان نال مدة فكر عند نعمان
وليس مرتبة للعبد مسقطة   تكليفه كمجانين وصبيان
قد يخطئ المرء في فتواه مجتهدا   كحكم داود مع فتياه سلمان
لا ينبغي الشك في الايمان من احد   وان نوى منجيا في يوم هجران

ولا عقاب بترك اللعن من احد   في حق ابليس فهو الكافر الجاني

فلن يزيد يزيد منه مفسدة   فاسكت ولا ترضى لوما باسم لعان

نصب الامام علينا واجب سمعا   لدفع مظنون اضرار وطغيان

اما منا باشارات الرسول ابو   بكر كما اجمع القاصي مع الدان

وبعد فالنص ابو بكر للفاروق   وبعده صار شورى بين اركان

فسلمت خمسة منهم لسادسهم   فبايعوه بطوع بين اعيان

وذاك عثمان ثم القوم جلتهم   قد بايعوا العلي عقد رضوان

لا نص فيه جليا بل قد اجتهدوا   لكن معاوية المخطئ كمروان

واذكر اصحاب رسول الله قاطبة   بالخير والبر واحجر طعن مطعان

وكلهم بذلوا للدين مهجتهم   وللشريعة كانوا خير معوان

يا رب لا تسلبني حبهم ابدا   من قال امين يأمن سلب ايمان

ودام نصرة من في الخير يذكرني   ما احضر وجه الربى من قطر نيسان

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في سنة ثمانية وتسعون بعد مائتين الف

١٤ مارس ١٢٩٧ / ٢٤ جمادى الاخر ١٢٩٨

من الجناية

بيت مرهون

لفظا معنا توقف ابد

من القصوى بمعنى باعد

اي اجمعهم

هذا شرح الرسالة الوضعية
العضدية
م

وصيغة فعول جاء في كلام العرب
مصدر كالقبول وبمعنى الفاعل
كالشكور للمبالغة في الفاعل
وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى ما
يفعل به كالوضوء واسما كالذنوب
من شرح المصابيح

وبه   بسم الله الرحمن الرحيم   نستعين

قال المصنف رحمه الله بعد التسمية هذه فائدة المشار اليه بهذه العبارات
الذهنية التي اراد كتابتها وبيان اجزائها نزلت منزلة المشخص المشاهد
المحسوس فاستعملت لها كلمة هذه الموضوعة للمشار اليه محسوس والفائدة في
اللغة ما حصلت من علم او مال مشتقة من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير
وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فواده وفي العرف هي المصلحة المترتبة
على فعل من حيث انه ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها في طرف الفعل
تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث
انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية
فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كان الغرض والعلة الغائية ايضا
كذلك لان الحيثيتين متلازمان وليس اعتبار كل حيثية فيما اعتبر فيه اضافتهم
الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاول لان الاعم من الاخيرين
مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على
ما اشير اليه بهذه فتحقيقه لغة وعرفا اذ العبارة في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة
عقلية
فظ واما باعتبار العرف فلانها مصلحة تترتب على تصحيح حروفها واخراجها عن
مخارجها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار الآلة لتلك العبارات مدخلا في
حصول الفائدة تشتمل اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد انها تشتمل
اشتمال الكل على الاجزاء على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان ما ذكر في هذه
ان يكون
الرسالة من العبارات اما لافادة المقصود او لافادة ما يتعلق به اذ الخارج
عنها

57

عنها لا يذكر فيها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذ
لك التعلق تعلق السابق باللاحق اي تعلق الاعانة في الشروع
على وجه البصيرة فيه فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اي
من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة في اللغة اما من قدم
عليه
اللازم بمعنى تقدم او المتعدي وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف الشروع في العلم
والمناسبة
والمجانسة نظ لتقدمها في الذكر او لتقديمها الطالب في الشروع في المقاصد
بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة فلا
بد من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكلي على بعض جزئياته او اطلا
ق اسم المدلول على بعض ما يدل عليه وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه
وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى لعده
جزءا مستقلا المقدمة مبتدأ خبره هذا الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع
هذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها ففيه مناسب في امثال هذا المقام
تامل ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع ونحوه وتعقل
الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعيد ذلك بدأ في
المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اعلم
ان اللفظ في اللغة مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا
وحرفا وما هو حرف واحد واكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في
عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا وا
او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة

وجه التامل ان كون الاحكام المستفادة منها مقصودة لا ينافي انتساب مجموع الالفاظ الى المقدمة غاية ما في الباب ان الاسناد الالفاظ الى المقدمة مجاز لان المقدمة هي المعاني

منه

حد

مامن شأنه ان يصدر من المتكلم من الحروف واحدا او اكثر ويجري عليه احكامه
كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات تلك وكذا الضماير التي يجب استتارها
وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا واللام فيه اما للجنس من حيث
حصوله في بعض افراده اعني العهد الذهني او لحصة معينة من جنس مطلق
اللفظ الموضوع منه اعني العهد الخارجي وح يجب ان يحمل قوله يوضع
على العدول عن الماضي الى المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتأخر
الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات اذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع
من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم
العقلي ابتداء اربعة لان المعنى اما مشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص
او لا فالاول ما يكون موضوعا لمشخص باعتبار تعلقه بخصوصه ويسمى هذا الو
ضع وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه
بازائه والثاني ما وضع لمشخص باعتبار تعلقه لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك
الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما سيجيء وهذا
القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعلقه
كذلك اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصو رت
معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظة الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي
باعتبار تعلقه بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا
باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآت لملاحظة كلياتها بخلاف
العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة لعدم تحقق

الرابع

الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق الغرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك
الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والاول وان كان كذلك
الا انه لما شارك الثاني في تشخص المعنى تعرض له ليزيد توضيح صاحبه وقوله
بعينه يحتمل ان يكون صفة لمشخص كاشفة ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله لشخص خ
بامر عام اي قد يوضع اللفظ لمشخص باعتبار تعلقه بعينه وتشخصه وقد يوضع
باعتبار امر عام اي باعتبار تعلقه بامر عام وذلك اي الوضع لمشخص باعتبار
امر عام يتحقق بان يعقل امر عام مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اي يعين اللفظ بازاء كل واحد من افراده
المشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها كما في معاني الحروف او من عوار
ضها كما في المضمرات واسماء الاشارة وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة
تلك الافراد التي هي المسماة الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك العام موضوعا له
كما توهمه بعض في الضماير والموصولات وغيرهما وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو
الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحقيقة بقوله
بحيث لا يفهم ولا يفاد منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك لئلا يتوهم ان
ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل
فيه ويفاد ويفهم هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع والمستعمل فيه
هذا المشخص من افراده على حدة وهذا كذلك دون القدر المشترك حال فانه
غير مراد وغير موضوع له فقوله دون القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه
اي متجاوزا القدر المشترك فانه غير مراد وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه

بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد
المذكر اذا كان كذلك فتعقل الواضع ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة الى
حصوله لا انه اي المشترك الموضوع له فقوله لا انه بتقدير لام معطوف على الخبر ان
قرئ فتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فآلة
منصوب على الحالية ولا انه عطف عليه فالوضع كلي والموضوع له مشخص كما قررنا
وذلك اي اللفظ الموضوع له المشخص باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة نحو هذا
نزل ذلك الامر الكلي منزلة المشار اليه المعين لكمال التمييز الحاصل بالبيان البت
فاستعمل فيه ذلك الموضوع للشخص فان هذا مثلا موضوع ومسماه اي معناه
المشار اليه المشخص اي كل واحد من افراد المشار اليه مطلقا والمشخص صفة
لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه
كما لا يخفى على ذي مسكة قوله موضوع في بعض النسخ بتاء التأنيث على انه خبر هذا
بتاويل اللفظ والكلمة وفي بعض اخر باضافته الى الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه
ح بيان له وقوله بحيث لا يقبل الشركة تاكيد لما يستفاد من المشخص يعني ان
مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه
الذي يقبل الشركة والحاصل ان معنى هذا لفظه كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص
لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه
المشخص وعلى ذلك الآخر اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان
فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام وهو
الرومي وحكمت عليه بانه ابيض تنبيه لفظ تنبيه يستعمل في مقامين احدهما
ان

ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق وههنا الحكم
بديهي اولي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره
استدلالا بل تنبيه يذكر في صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه عليها ازالة لما
قد يكون في بعض الاذهان من الخفاء وما هو من هذا القبيل اي ما صدق عليه هذا القاصرة
اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها تحت امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة
معينة لان وجه افادته الواحد من تلك المشخصات بعينه ليس الا وضعه
له وهو لا يختص به لاستواء نسبة الوضع الى المسميات اذ مع اشتراك الكل في
تلك النسبة لا بد في افادة التعيين من امر ينضم اليه به يحصل ذلك التعيين وهو المعنى
بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة سيان في عدم افادة المشترك ان نخ
المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا
الفرق لزوم التعيين في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت
اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي على
ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد بما ذكره هو ان اللفظ الموضوع
لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج الى قرينة
لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد ذلك لينصرف عن الحقيقة
ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما
نحن فيه وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال
ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال التقسيم مبتدأ او خبر على ما مر
والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم هو ضم قيدين او اكثر الى عام ليحصل من
ذلك العام بانضمام كل قيد قسما مباينا للآخر او غير مباين له باعتبار

ثا في القيود او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف اعتبار التباين وما
نحن فيه من هذا القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى
قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص وتقسيم القسم الاول منه الى اسم جنس
ومصدر والى مشتق وفعل وتقسيم الثاني الى العلم والحرف والضمير واسم الاشارة
والموصول على وجه تنضبط به تلك الاقسام فان تحققها من خواص الاقسام
اللفظ اي الموضوع مدلوله اي المعنى الموضوع له فان الحاصل في العقل من
حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انفهامه بانفهام غيره
مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث القصد اليه
من اللفظ افادة معنى اما كلي او مشخص لان مدلوله اما ان يمتنع من فرض صدقه
وحمله على متعدد فهو المشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع كذلك فهو الكلي
فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام في اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه كل
لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او مشخص ولا شك ان مورد القسمة هو
اللفظ الموضوع لمعنى فنقول مورد القسمة هو الموضوع وكل لفظ كذلك فمدلوله
اما كلي او مشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول او من الثاني فان كان
الاول لا يشمل الثاني وان كان الثاني لا يشمل الاول قلنا معنى كل لفظ اما كذا
او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الا
الانفصال فمورد القسمة غير مندرج في هذه القسمة لانه نفس مفهوم هذا
اللفظ وما قيل في امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم
للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام
الى الاقسام

60

الى الاقسام لكل منها يلزم انقسام الشيء الى نفسه ومقابله وانه باطل فلو
هذا التقسيم باطل كامثاله والجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم
بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من
حيث حصوله العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للزومه باعتبار
آخر كالكاتبية اللازم لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا والاول اي اللفظ الذي
مدلوله كلي اما ذات اي اما مدلوله ذات يقال بالاطلاق التجوز باطلاق
اسم الذات والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ وح فيستقيم قوله وهو اسم الجنس
كرجل او الحدث وهو المصدر انما اخرج المصدر من اسم الجنس ليبني التقسيم الى الفعل
والمشتق عليه فكانه قال اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما حدث وحده او
غير حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون حدثا او مركبا منه
ومن غيره منسوبا احدهما الى الاخرى والحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية
بما آخره دال ونون كالضرب او تاء ونون كالقتل فيخرج معنى السواد والبياض
لعدم التعبير ومعنى الجيد والمنوال لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت
بالمنعوت او التبعية في التحيز اي الاتحاد في الاشارة الحسية كما في الماديات
والعقلية كما في المجردات ولما كان المركب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد
اختص ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله او نسبة
بينهما لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك اي النسبة
والتركيب باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما ان تعتبر نسبته من طرف الذات
وهو المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل المراد بالذات

غير الحدث وحده تمام وهو يتناول القسم الثالث قلنا هو قيد وحده متعلق بغير
الحدث لا بالحدث الدخال عليه لفظ غير فلا اشكال ح والانقسام الى اربعة
استقرائى وان كان مترددا بين النفى والاثبات بحسب المآل وراجعا الى
تقسيمات ثلثة فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام
الى اقسام مندرج تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق لتقسيم بان يقال المشتق
اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل والثبوت وهو
الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو
اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر
قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم
باعتبار الزمان الى الماضى والمستقبل والحال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره والثانى
اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص فالوضع اى وضع اللفظ لذلك المشخص اما مشخص
اى بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا ملحوظا بخصوصه اى بما يعينه او كلى اى
عام بان يكون الموضوع له كلا من مشخصات لوحظت اجمالا بامر كلى يعمها جميعا
والاول اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا العلم اى الشخصى اما العلم
الجنسى فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلى والثانى اى اللفظ الموضوع لمشخص
وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول وجه الحصر فى هذه
الاقسام ان مدلوله اما ان يكون معنى فى غيره اى حاصلا فى متعلقه ويتعين و
يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل فى الذهن ولا فى الخارج بنفسه
بل يتحقق بانضمام متعلق اليه ويتعقل بتعقله وهو الحرف كمن

والى

والى او لا يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا فى نفسه متحصلا بدون انضمام
امر اليه واذا عرفت هذا ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات وضعا عاما
يحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت فى
الخطاب بمعنى المخاطبة فيتناول ضميرى المتكلم والغايب فالضمير كانا وانت
وهو فان ما يفيد ارادة المعين منها من القرينة انما هو الخطاب الذى هو توجيه
الخطاب الى حاضر وان كانت تلك القرينة فى غيره اى غير الخطاب فاما حسية
بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة
كهذا وذلك فان المعين لما يراد منها من المعنى المعين انما هو هذه او عقلية
بان يشار الى المراد باللفظ الذى هو معين عند المخاطب باعتبار تعينه نسبة
مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كا
كالذى والتى فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته اليه المعلوم
قبل اقترانها به المعهود كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذى جاء من
بغداد رجل فاضل مشيرا بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخا
طب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين
الا بانضمام امر خارج مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير
اليه بهذه النسبة كما سيجئ تحقيقه والقايل ان يقول كون الحرف وضميرى
المتكلم والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما ضمير الغايب فقد يعود الى مفهوم
كلى ولفظ هذا قد يشار بها الى الجنس وكذا الذى مثلا يراد به كلى واجيب
عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المشخص المشاهد

وكذا في الموصول وأما ضمير الغايب فالظاهر ان لفظه هو موضوعة للجزئيات
المندرجة تحت مفهوم الغايب المفرد المذكر سواء كانت تلك الجزئيات حقيقة
او اضافية كما يجيء تحقيقه واعترض عليه بان هذه القسمة اي قسمة اللفظ
الموضوع لمشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون
لفظ وضع بامر عام لكل من افراده المشخصة ولم يكن قرينة احدى الثلاث المذ
كورة كاسماء حروف المباني كالف والبا وكذا لفظ التعيين واسامي الكتب
كالكافية والشافية ولما كانت الاقسام تشترك في شيء فاتمتاز في اخراده
ان يشير الى ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال الخاتمة
تشتمل الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف ليكون مبتدا لمحذوف الخبر اي يوم التي
نذكرها او بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الخبر فلا يحتاج
الى الواو مع بقاء النظام قوله على تنبيهات يحتمل ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل
على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعاني ليكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على
المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام علم مما تقدم
اطلق التنبيهات عليه الاول اي التنبيه الاول الثلاثة اي الضمير واسم الاشارة والمو
صول مشترك في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها يعني معاني هذه الثلاثة
مشتركة بان كلا منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا مستقل بالمفهومية
وصالح للحكم عليه وبه وان كانت تلك المدلولات متحصلة في العقل بحسب
فهمه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا
او عقلا فهي اسماء لا حروف اي اذا كان معانيها بتمامها مستقلة

تتحصل بالغير اي ليس كل من تلك المدلولات

بالمفهومية

62

بالمفهومية فهي اسماء لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه الثاني الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير و
واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا تفيد الجزئية فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اما كون القيد كليا فنظرا الى ان مجرد الصلة
لا تدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات من غير تعيين واما اعتبار كلية
المقيد مع ان بعض الموصول مشخص على ما قرر فمن حيث ان المفهوم العام بالو
ضع من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المشخصات
ولا شك انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع مشخصا
بخلاف قرينة الخطاب والحس فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع ما يمتنع
فيه الشركة فلذلك كانا اي الضمير واسم الاشارة جزئيين وهذا اي الموصول كليا
وفيه بحث اذ الموصول موضوع للتشخص على ما حقق وعدم فهم السامع المعين
لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع
من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الاختصاص الخارجي
لا الى ان الموصول كلي حقيقة والا فلا يستقيم كلامه آه القرينة المفيدة للتشخص
المحتاج اليها في الاستعمال اذا اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا
لعدم افادة الجزئية في الكل لما كان المعتبر ظاهرا في القرينة هو مضمون الصلة
حكموا بان قرينة الموصول هي الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها والمص
بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه الثالث علمت من هذا اي مما سبق في
مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث صرح بخصوص المعنى والوضع

في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع في المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي
اليها دون اسماء الاشارة كما فعل بعضهم ظنا بناء على ظن ان ذلك اي اسم
الاشارة موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في استعماله
في معين دون اصل الوضع ومدلول الضمير يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية
ووجه ما مر من ان التعيين فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر قوله دون اسماء
الاشارة حال من ضمير اليها اي متجاوزين اياه حيث لم يشملها التقسيم وضح
ظنا مفعول له التنبيه الرابع ينبغي لك هنا هذا اي من القسم المذكور ان معنى
قول النحاة الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بان لا يكون
ملحوظا قصدا وبالذات بل ملحوظا تبعا على انه وسيلة لملاحظة غيره وهذا المعنى لا
يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعاني قد يكون ملحوظا قصدا وبا
وبالذات وقد يكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذاتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها
ومرآة لمشاهدة غيرها ما سواها وهي بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية صالحة
لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة لان يحكم عليها
وبها واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانها
كانت في الحالين مدركة نسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث
انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتهما
ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها وبها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة
بالذات ومدركة بالقصد يمكن اجراء الحكم عليها بانها من باب النسب والا
ضافات فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل
بها

بها وهذا كما ان قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على
انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم
فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة في تلك الحالة مبصرة
ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكنك ان تحكم عليها او بها كما يمكن
لك في الصورة وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان تحكم
عليها او بها ونحو الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة البصيرة الى
مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساتها واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء
معنى له تعلق بالغير كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافي
وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزمه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولكن بعد ملاحظته على هذا الوجه ان
تقييده بمتعلق خاص فتقول ابتداء سير من البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا
لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة
لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية غير صالح
لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا ما ذكره ابن الحاجب
في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى
باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف
ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره
في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليحصل معناه في

في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلق وهو آلة لملاحظة لا لان
الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلق ولو لم يشترط ذلك
لامكن فهم معناه والحكم عليه وبه في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا بحث
لا دليل على هذا الاشتراط في الحروف سوى ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك
بينها وبين الاسماء اللازمة للاضافة فالفرق الذي ذكروه بان المتعلق في
الحروف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية التي هي التوصل بحكم ه
بحث واجابوا بان عموم الوضع في كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء
مطلقا وهو مشترك بين الابتداآت المشخصة التي كل منها ملحوظة تبعا
ووضع لفظة من له اي لكل منها وقس عليه سائر الحروف بخلاف الاسم
والفعل فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه
غير مستقل بالمفهومية غير صالح للحكم عليه او به الا ان جزء معناه اعني الحدث
مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث
انها حالة بين الحدث وبين فاعله وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين
بدلالة اللفظ والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه
والا لما امكن ايقاع النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا
بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحروف فالفعل باعتبار
مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني ه
الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على سند الى شيء آخر فصار الفعل
باعتبار

باعتبار جزء معناه محكوما به ومتمازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت
لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم ينضم
الى المنسوب اليه كذلك مع انه حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل
السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل وفاعله في مثل قام زيد مستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك الصفة نحو قايم فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل نسبة تامة مقصودة
بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة ه
بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضي انفراد المعنى
المعتبر عن غيره وعدم ارتباطها ولا تكون هي ايضا مقصودة من العبارة فلهذا جاز
ان تلاحظ جانب الذات تارة فتجعل محكوما عليها وجانب الوصف تارة فتجعل
محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرته
من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما بها ينافي ما ذكره النحاة من ان المسند
في قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود ههنا حكمان ه
احدهما الحكم بان ابا زيد قايم والثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك بان هذين
الحكمين ليس مفهومين صريحا في هذا الكلام بل المق الاصلي احدهما والاخر مفهوم
التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح
غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم عليه وان كان المق هو الثاني ه
فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد ه

واوقعت النسبة بينهما لم ترتبط بغيرها اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك
لم ترتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثمه نسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس
بكلام لتجرده عن ابقاء النسبة بين طرفيها بتوسط ذكر زيد وابراز الضمير الدال على
الارتباط الذى يستحيل وجوده مع ابقاء النسبة التنبيه الخامس قد عرفت
مما من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا الفعل
بانه ما دل على معنى فى نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واورد عليه ان
ضاربا يصدق عليه هذا الحد مع وليس بفعل فالحد ليس بجامع فمما سيق من الفرق
الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه اى الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع
معين وزمانها على ان الحدث اول ما اعتبر فى مفهومه فضارب ليس كذلك لانه
يدل على ذات ونسبة الحدث اليه فالملحوظ اولا فى الفعل الحدث وفى المشتق
الذات ويحتمل ان يعود الضمير فى قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية ٥
التنبيه السادس ومنه تعلم اى مما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس اعلم ان فى اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة
لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب الزمخشرى والاخر
انه موضوع للماهية من حيث هى هى كما ذهب اليه المصنف فى التقسيم ولا يخفى
ان علم الجنس غير مذكور فى التقسيم فلا بد من تاويل هذا الكلام وهو ان الفرق
الذى ذكره مبنى على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث
هى هى كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة
وضع بجوهره للجنس المعين فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخا
طب

65

للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها بحسب الوضع
على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسم الجنس كاسد لا يدل على
ذلك التعيين بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين
وهو معنى فيه من خارج بالالة من نحو اللام للتعريف فالتعين جزء مفهوم علم ٥
الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضو
ع للمعنى الكلى الذى هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعين وان معنى علم الجنس
معلوم كما مر عند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق تامل التنبيه
السابع الموصول عكس الحرف هذا اشارة الى فرق اخر بين الموصول والحرف
يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف يدل
على معنى فى غيره وتحصيله و تعقله بما اى بذلك الغير هو اى معنى الحرف
معنى فيه والموصول عكس ذلك اذ معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده بمعنى
فيه اى بمفهوم الصلة الذى هو معنى الحاصل فى الموصول والمتقيد بالابهام يلزم بكونه
عند السامع لانتفاء الابهام فى المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند
المتكلم التنبيه الثامن الفعل والحرف يشتركان فى انهما يدلان على معنى با ٥
باعتبار كونه ثابتا للغير اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف ٥
مستعملين فى معنييهما وهى ان صحة الحكم على الشىء موقوفة على ثبوته فى نفسه
اى استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له وكل واحد من مدلوليهما غير
مستقل بالمفهومية بل امر ثابت لغيره فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص
الذى هو الة لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث

المنسوب الى فاعل ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما
ومن هذه الجهة لا يكون كل من مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه
بل لغيره لا يثبت له الغير اي لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين
في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف
جر فان الالفاظ كلها من حيث نفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معا
نيها الموضوعة هي لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها ومنهم من
قال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة اسمان باعتبار دعوى وضع الالفاظ
الموضوعة لمعان لنفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم
على تلك الدعوى الا ذكر الالفاظ وارادة نفسه الزم عليهم وضع المهملات
في امثال قولهم جسق مهمل ثلاثة احرف ولا يقدم عليها العاقل فضلا عن
فاضل ولقائل ان يقول في يكون آمنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا
اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة
ولا يتأتى الكلام الا في اسمين او فعل واسم والجواب ان يقال ان المراد
من قولهم ولا يتأتى الخ انه لا يتأتى الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقا مهما
وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقلا بالمفهومية
فلا بد من اعتبار هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر
وتعريف الكلام والمبتدأ اللهم الا ان يقال ذلك الحصر وتلك التعريفات
مبنية على اعتبار ما هو شائع في الاستعمالات لا باعتبار النوادر واذا كان
معنى الفعل والحرف كذلك فامتنع الخبر عنهما التنبيه التاسع

الفعل

الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في التنبيه الثامن من جهة الاشتراك بينهما ذكر
في التنبيه التاسع جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو
الحدث كلي واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبته في زمان معين
الى موضوع ففي كليته نظر بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان لفظة من
موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا
عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل ما بخصوصها فجعله من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى
كلي غير مستقيم ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد
يتحقق في ذوات متعددة صالحا للانتساب لكل منها فيخبر به اي بالفعل
باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في
معناه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا اليه دون الحرف اذ تحصل مدلوله
اي تعقل مدلول الحرف الذي هو تحصله الذهني انما هو بما حصل بتبعية ما يحصل
مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل
لغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر في ضمير الغائب
د في كليته نظر فانه لا وجه للنظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب او للمتكلم او للمخاطب
موضوع لكل من مشخصاته وضعا كليا فقد علم منه ان في كلية الضمير باعتبار
تفاهم وضع كل واحد من افراده لمفهوم كلي كوضع هو لمفهوم الواحد الغائب
المذكر نظرا وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر ووجه ان كثيرا ما يكون المرجع اليه
المضمر الغائب كليا كما يكون جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته فالجزم
بكليته وجزئيته محل نظر وبناء مراد المحقق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا

والمصنف رحمة الله عليه انما عد في الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدوا
المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة
بما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر مقصوده من هذا التنبيه على
تفرقة بين الاسماء التي تشبه الحرف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذو وفوق
فان مفهوم هما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا
في جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو
لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين حقيقيين بحسب الوضع لا بمجرد استعما
لهما في الجزئيين الاضافيين اللذان قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان
كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة وكذا لا يصح ان يحمل
على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي واظهر التفرقة بينهما وبين
الحرف اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين التنبيه الثاني عشر لا يريبك
اي لا يوقعك في ريبة ولا شك تعاور الالفاظ بعضها مكان اي تناوب
بعضها مكان بعض فان قرئ بالضم فالمعنى تناوبها بعضها مكان بعض على
ان الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر الوضع ختم الرسالة بما عسى يخطر ببعض الا
وهام وهو ان الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها
للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيه من المعاني فاذا قلت مثلا جاءني ذو
مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله في الجزئي وكذا اذا
اخبر في بلد حفظ التوراة في زيد فقلت الذي حفظ التوراة في هذه
البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد
بكل

المراد بكل منها وهو العلم الشخصي ووجه الدفع ما ذكر ان المعتبر في اللفظ هو حال
الوضع والموضوع له فذو حال كلي وان استعمل ههنا في مشخص فلا يكون
جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي لوضعه لذلك المشخص وكذلك الحال في
مثل هذه الصورة

تم شرح رسالة الوضع
العضدية للمولى على
السمرقندي رحمه
رحمهما الله تبارك وتعالى
بمنه وكرمه وكرامته
الله على كل
شيء
قدير
تم

68

الرسالة المسمى بذخر المتأهلين للبركوي رحمة الله تعالى عليه

الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه وفمه
ويجوز خروجه لحوائجه ذكره المص في هذه الرسالة

وفي فتاوى الحجة عن النبي عليه السلام اذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملته من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيض الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على جسدها نورا

وفي التاتارخانية فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها سبعون درجة واعطى لها بكل حرف من استغفار صلوة ونورا كتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة تاتارخانيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وامرهم بوعظهن والتاديب وتعليم الدين والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين وعلى اله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من امن بالله واليوم الاخر من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء بالتعليم لهن ولكن كان هذا في زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيح من الدماء والاطهار والفاسد ترى اعلم امثالهم يكتفي بالمتون المشهورة واكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة لا يملكها الا القليل والمالكون اكثرهم عن مطالبتها عاجز واكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به من دهر طويل وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة

اشارة الى قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا

يعني لا يقصدون الناس معرفة ذلك الدم

كالقدوري والمختار والوقاية والكنز

كالتاتارخانية والمحيط السرخسي والخلاصة وشرح الهداية والمتون

69

على الاقوى والاصح والمختار للفتوى مسهلة الضبط والحفظ رجاء ان يكون لي ذخرا في العقبى فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة للكتب المشهورة فعسى ان تخطئ ابن اخت خالتك فكم من الكتب هلكوا في امثال ذلك فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال واختيارات الائمة فارجع البصر كرتين مما كتبنا مرتين واعرضه على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيته وتظهر لك وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها انواع النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس كذلك عقيب خروج اكثر الولد ولم يسبقه ولد مع اقل من ستة اشهر والاستحاضة تسمى دما فاسدا وهو دم ولو حكما

وانما قال من فرج داخل احترازا عما اذا وتهيأ للخروج ولم يخرج بعد هذه حيلة للمرأة بان تضع الكرسف في الفرج واحترز به عن لزوم الخروج الى الفرج الخارج

كدخل الطهر المتخلل والالوان سوى البياض الخالص كمن رأت يوما وطهرت يوما او رأت ترابيا او اصفرا وغيرهما من الالوان ثم رأت يوما

يعني ان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط كما يجيء

يعني سن يعني خطا او دينه

الحيض في اللغة السيلان والنفاس في اللغة قال بعضهم من التنفس يعني بنفس الرحم بخروج الولد منها وبعضهم قال هي من النفس يعني خرجت منها النفس والنفاس مصدر صاحبه نفساء والنفاس مفرد كما كان عشراء مفردا وجمعها نفاس وعشار كما جاء مصدرها مثل جمعها

اي اذا كان بالنساء الخطاب بها يكون منفردا ويكون ابن اخت خالتك مفعوله واذا كان بالنساء يكون الفعل لازما ويكون ابن فاعله

احتراز عن التوأمين فانه لا يكون نفاسا على الاصح

ط لكن رأت في عاشر كل شهر دما الى العشرة مثال دم صحيح ثم رأت في شهر آخر
في تاسعه الى احد عشر هذا مثال ما اوله دم واما مثال ما آخره دم
لكن رأت احد عشر يوما دما في عاشر شهر وهذان الدمان لا يكونان
صحيحين حقيقة او حكما بان يزيد الى عادتها كم

والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة خارج من فرج داخل لا عن رحم
ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس ولا يكون الا
في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر يطلق ما لا يكون
حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة
عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين
والطهر الفاسد ما خالفه في واحد منه الطهر المتخلل مطلقا
بين الاربعين في النفاس والطهر التام خمسة عشر يوما
فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة
من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتدأة
من كانت في اول حيض او نفاس والمضلة
والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض النوع
الثاني في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلثة ايام
ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا
عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم

ف احتراز عما يكون بين الاستحاضتين او بين حيض ونفاس او بين نفاسين

اما حقيقة واما حكما بان يزيد الى عادتها

ط المراد من الدم دم الحيض لا الاستحاضة منه قليلا كان او كثيرا هذا قول ابي حنيفة رح وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في المحيط

ظ مثال من سبق لها دم وطهر صحيحان امرأة ترى دما خمسة في كل شهر وخمسة وعشرين يوما طهرا ثم استمر الدم متصلا او انقطع هكذا في كل شهر كم

مثال من عادتها طهر كمن جعل ابتداء او ولدت فصار ت اربعين يوما نفاسا ثم رأت خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم متصلا هذه معتادة الطهر وهذه نوع عجيبة لانها تكون معتادة الدم في حق نفاسها او المثال الاول كمن ولدت ابتداء ولم تر دما

هذه مثال معتادة الطهر وحدها لان الاربعين طهرها

قبيل طلوع الشمس يوم الاربعاء
الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او استمر
من الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل
طلوع الثاني بزمان يسير لم يتصل به الدم ثم لم تر
الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك
واقل النفاس لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم
تغتسل وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا
يتواليان وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من
طهر بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر
وفي غيرهما خمسة عشر يوما فالزمان المكتنفان به حيضان
اي بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة او
نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين
الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس واكثر
الطهر لا حد له الا عند نصب العادة ويجيء ان شاء الله
العادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او
طهرا ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك

ط من طلوع الشمس يوم الاحد الى طلوع الشمس يوم الاربعاء يكون حيضا

ط اي بين كل من الحيضين والنفاسين وحيض ونفاس

اي وان لم يبلغ نصابا او منع مانع في الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا الدم للعشرة مم
صورة الاستحاضة امرأة رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثاني نفاس والاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر سمع

معنى انتقال الزمان بطلان الاول واما كونه الثاني عادة فبوفق اي لا يكون بطلان الاول بالكلية او بان ترى قبل ايام عادتها او بعدها الاولى كخمسة وبومين وبعضها ساعة من الثلثة سواء كان من اول العادة او بعدها مم

اي ان كان الدم ثلثة ايام او اكثر في الحيض وخمسة عشر يوما في الطهر

لكن رأت ثلثة ايام دما ثم رأته ... اورأت قبله وعددا ان رأت ما يخالفه صحيحا طهرا اودما اودما

فتنتقل العادة عددا من الايام

فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة وبعضها

من الطهر الصحيح **واما الفصول ففي ستة الفصل الاول**

في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائه هي الكرسف **اما الاول**

فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل اوجاوز

الى خرقة كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج

بان سوى الكرسف ينتقض به الوضوء مطلقا يخرج به النفاس

والحيض ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر فان احتشى

ابتداء بنزوله ولم يظهر او لمنع منه بالشد او الاحتشاء

فليس له حكم وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس

باقيان دون الاستحاضة ونقض الوضوء **واما في غير السبيلين**

فلا حكم للظهور والمحاذات بل لابد من الخروج والسيلان

الى ما يجب تطهيره في الغسل ونقض الوضوء فلو منع

الجرح السائل من السيلان انتفى العذر كالاستحاضة

وفي النفاس لابد مع ذلك من خروج اكثر الولد **فان ولدت**

ولم تر دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم

قال في المحيط وكان صدر الشهيد يفتي بالوانها لو رأت بعد ذلك على اي صفة رأت يكون حيضا ويوافقه ما ذكر في التجنيس والخلاصة وفي بنت سبع وخمس اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار اذا كان مثل لون التبن فحيض وان كان دونه فليس بحيض انتهى مرم

(ولو)

لكن رأت ستة يوما ثم رأت في شهر آخر ... يوما ووقع نصاب الحيض في بعض العادة لان عادتها ستة يوما في الاول لان الثلثة بعض الستة

لكن رأت ثلثة ايام دما ثم رأته في شهر آخر خمسة يوم ووقع نصاب العادة في بعض الطهر لان الثلث الاول من الستة بعض من الطهر الصحيح قبل ذلك

لكن عادتها خمسة في كل شهر ثم رأت ثلثة ولم تر قبل خمسة عشر

لا يمنعها بالمنع ويمنع الاستحاضة ... في اصح القولين ويمنع نقض الوضوء بعد المنع

طاير مثالها امرأة عادتها في الحيض عشرة من اول الشهر وطهرها عشرون ثم رأت قبل الشهر خمسة دما وستة في الشهر الثاني في موضع حيضها انتقلت عددا لا زمانا والخمسة التي قبل هذا الشهر استحاضة تقضي الصلوة والصوم من النوافل فرضا مع

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تأخر صلوتها حتى لا تتضرر الولد كالو رأى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير وفي السغناقي المرأة اذا كانت تنور قدرها وهي في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او رأى اعمى على حريم بئر وسعه قطعها نقلا عن فتاوى قال في فتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اما اشراهيا وتعلق في فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته ان شاء الله تعالى ... تاتارخانية

قال صدر الشهيد وهو المختار

اي حين يرتفع الحيض عنها بطول المدة اي بسبب دخولها في سن الاياس

بان طهر خمس عشر ثم انشقت ... فخرج منها ولد مرم

ولو خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا

والسقط ان استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد

وللوما رأته من الدم حيض ان بلغ نصابا وتقدمه طهر

تام والا فاستحاضة فان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد

بان كان بينهما اقل من ستة اشهر فالنفاس عن الاول فقط

واما انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس وهو في الحاضر

خمس وخمسون سنة فان رأت بعده دما خالصا نفاسا فحيض

والا فاستحاضة **وفي غير الآيسة** ما عدا البياض الخالص

الالوان في حكم الدم **والمعتبر في اللون** حين يرتفع الحشو

وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك **واما الكرسف**

فسنة للبكر عند الحيض فقط **وللثيب** مطلقا وسن

تطييبه بمسك ونحوه ويكره وضعه **في الفرج الداخل**

ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء

فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من

حين وضعت فعليها قضاء العشاء **ولو طاهرة** فرأت

عليه الدم فحيضها من حين رأت **ثم ان الكرسف** اما ان

يوضع في الخارج او الداخل ففي الاول ان ابتل الشيء منه

فيكون ما خرج عقيبه نفاسا وان لم يبلغ نصابا ولم يتقدم طهر تام فيكون ما خرج بعد هذا السقط استحاضة مرم

قالوا والباقي استحاضة هذا على الاطلاق يصحح في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخر فينبغي ان لا يقيد بما اذا لم يكن جعله حيضا كان لم تحض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما او لم تحض عادتها الاولى او عشرون في المبتداة او كان اقل من ثلثة ايام والا فينبغي ان يكون حيضا مرم

صدر الشهيد ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس فليس بحيض والا فحيض وفي الحجة وهو الصحيح مرم

فنظرت اي وضعت الكرسف وهي طاهرة في الصباح فرأت عليه الدم مرم

وعن الماء الذي تراه في الصغر ان رأتها في ابتداء الحيض فحيض وان آخرها وامتدت فحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ كذا في المحيط وما اخترناه هو المذكور في اكثر الكتب الموافق للحديث الشريف مرم

71

يعني كان حيضها على هذا التقدير عشرة والدم
لا يوجد فيها الساعة في اولها فيكون تمامه بالطهر
عند تمام العشرة وان كان على طهر حقيقة

ان كان البلل دما
ان كان البلل بولا وغيره

ثبت الحيض ونقض الوضوء وفي التاء ان ابتل الجانب الداخل
ولم ينفذ البلة الى المحاذي طرف الفرج الداخل لا يثبت
شيء الآن يخرج الكرسف وان نفذ فيثبت وان كان الكرسف
من الحيض ونقض الوضوء
كله في الداخل فان ابتل كله فان كان متسفلا عن حرف
الداخل فلا حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر ايضا
اي ان لم يكن متسفلا بل مساويا او مرتفعا يثبت
الحيض ونقض الوضوء

الفصل الثاني

هذا مفهوم مما سبق وتفصيله
من قوله واما الكرسف الى قوله ثم ان الكرسف اما
في المبتدأة والمعتادة اما الاول فكل ما رأت حيض و
نفاس الا ما جاوز اكثرهما ولا تنسى كون الطهر
ان ولدت
الناقص كالمتوالي فان رأت ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا
ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل
عند تمام العشرة وان كان على طهر حقيقة
فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها ولو ولدت فانقطع
دمها ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع
اي كل ما رأت من الاول والاوسط والآخر
في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين فالاربعون نفاس
وان بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما
المعتادة فان رأت ما يوافقها فظاهر وان ما يخالفها
اي في كل حيض ونفاس
فيتوقف

ص ان كان رمضان لم يكن في رمضان تقضي يوم صومها عن يومها الذي شرعت فيه الصوم قبل رؤية الدم

ط اذا حشي احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينقض الوضوء وان ابتل الخارج اذا كانت القطنة متسفلة من رأس الاحليل والا اي وان لم يكن القطن متسفلا بل مساويا او مرتفعا عن رأس الاحليل ينقض الوضوء

خذ مثلا امرأة رأت اربعة عشر يوما دما في ابتداء حالها يكون العشرة من اوله حيضا والباقي استحاضة ثم رأت ساعة دما بعد طهر التام ثم اربعة عشر طهرا ثم رأت ساعة دما كذلك يكون العشرة من اوله حيضا والباقي استحاضة ولذا لا فرق بين طهر الناقص ودم المتوالي

ابراهيم

يعني ان كانت عادتها ثلثة ثم رأت بعد طهر التام دما زائدا على تلك العادة ينظر له فان انقطع بينه وبين العشرة او فيها قلنا انتقل عادتها الى هذا العدد الذي انقطع فيه الدم واما اذا تجاوز ذلك الدم الزائد على عادتها فحيضها ثلثة والباقي استحاضة ولم تنتقل عادتها

ط اعوان لم تنتقل العادة ناقصة من العشرة
ص الزمان الذي رأت فيه الدم قبل هذا
في الحيض ومن الاربعين في النفاس
سيجيء مثاله في الاستقبال وهي
رأت خمسة دما وخمسين طهرا

فيتوقف معرفته على انتقال العادة ان لم تنتقل ردت الى عادتها 72
والباقي استحاضة والا فالكل حيض او نفاس وقد عرفت في
المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا
قاعدة الانتقال ثانيا
للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق المخالفة ان كانت
وهي التي رأت مخالفة للحيض الاول زائدا او ناقصا
في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية ردت اليها والباقي
استحاضة وان لم يجاوز انتقلت فالكل نفاس وان كانت
في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمانها نصاب
انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت
فالواقع وان وقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان
الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت
والزمان باق بحاله لا في حق العدد والزمان
عددا الى ما رأت ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم يتساويا
عددا صار الثاني عادة والا فالعادة بحاله ولنمثل بامثلة
المخالفة فنقول
توضيحا للطالبين امثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس
عشرون ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد
عشر دما او رأت يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما و
ردت الى عشرين كما كانت اولا
اربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما واربعة
ردت الى عشرين كما كانت اولا
وثلثين طهرا ويوما دما او رأت ثمانية عشر دما اثنين
هنا نفاسها اربعون يوما
وعشرين طهرا ويوما دما او رأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا
ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وامثلة الحيض امرأة
نفاسها عشرون والباقي استحاضة لان الطهر التام لم يوجد
فلذا لم يجعل الاول من نفاسها وثانيها حيضا
يجعل الاول من مخالفها نفاسا
من مخالفها نفاسا باياه

خط من العشرة ان لم يقع في زمان العادة نصاب دم انتقلت العادة زمانا
هذا كله اذا لم يتخلل بينه طهر تام والا فالاستحاضة فان
الكثير عن فهم وصعوبة تحقيقه وتغافل اكثر الناس عنه
ط سواء كان المجاوزة بالزيادة قبل العادة او بعدها فيكون بمقدار عود ايام عادتها من الاول ما رأت حيضا والباقي استحاضة
بعد التجاوز من العشرة ان لم يقع في زمان العادة نصاب دم انتقلت زمانا
فان لم يكن مرادنا واحدا او اثنين متصلين واعتبارها من اولها وقعت
اي ثلثة او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحد او اثنان
حيضا او طهرا
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا استمر الدم والا
فله حكم آخر سيجيء
العادة المخالفة
خمسة دما اولا ثم دما بعد الطهر التام يكون الواقع مساويا لعادة الاول عددا
ط عادتها ثمانية عشر لان الدم الاخير واقع بعد الاربعين والطهر التام فاصل بين الدمين والباقي في الصور المذكورة استحاضة
لم يوجد بعد الاربعين بل وجد بيوم الحدة واما لو وقع بعد الاربعين

هذا انتقلت عادة حيضها عددا وزمانا

حيضها هنا خمسة من اول اثنى عشر لان الخمسة الاخيرة وقعت في زمانها والسبعة الاولى استحاضة لانها وقعت في ايام طهرها هذا مفهوم من قوله فان كان الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية

عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما او
رأت خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما او رأت خمسة دما اخر
وثمانية واربعين طهرا واثنى عشر دما او رأت خمسة دما واربعة عشر
وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او
رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة عشر
طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وتسعة دما
او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة
دما او رأت خمسة دما وخمسين
طهرا وسبعة دما او رأت خمسة دما
وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما او رأت خمسة دما
واربعة وستين طهرا وسبعة دما او احد عشر دما فيجوز
بدوم المعتادة وختمها بالطهر

الفصل الثاني

في الانقطاع ان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض وفي
النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطئها بدون الغسل
لكن لا يستحب ولو بقي من وقت فرض مقدار ان
يقول الله

اي لا يستحب وطئها بدون الغسل بل يكره كراهة تنزيه

يكون حيضها خمسة يوم من اول احد عشر والباقي استحاضة انتقل عادتها زمانا لا عددا والمنتقل طهرها من خمسة وخمسين الى اربعة وستين

حيضها هنا خمسة لانها ردت الى احد عشر اي الخمسة التي كانت يقع عادتها اولا هذا مفهوم من قوله فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد يعتبر من اول ما رأت

هنا دم العيم الاول طهرا وخمسة من اول اربعة عشر حيض لانها وقعت في زمانها والباقي استحاضة هذا مفهوم من قوله فان كان الواقع مساويا الخ

هذه الثلثة حيض فقط لانها وقعت في زمانها نصابا هذا مفهوم من قوله وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة

انتقل طهرها ناقصا وحيضها انتقل عددا وزمانا لان حيضها وقع في ايامها

قوله فيجوز الى اخره مربوط الى قوله رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فقط

هذه الخمسة من تحت قوله وتسعة دما الى هنا من الامثلة مفهوم من قوله فان لم يجاوز فالكل حيض

فحيضها خمسة ايام لانها انتقلت زمانا لا عددا مفهوم من قوله فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر اول ما رأت

يكون كلها حيضا هذا مفهوم من قوله ... العشرة فان لم يجاوز فالكل حيض

يكون كلها حيضا لعدم تجاوز الدم على العشرة

كلها حيض انتقل زمانا عددا

هذه الثلثة هنا حيض انتقل عادتها ناقصا عددا وزمانا

هذا لم يقع هنا في زمانها بل في بعضها في طهرها

73

فلا يجب قضاء العشاء ولا يلزمها ذلك اليوم بالصوم

هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والله اعلم

اي وان لم يبق

الله يجب قضاؤه والا فلا وان انقطع قبل الفجر في رمضان تكفيها
صومه ويجب قضاء العشاء والا فلا فالمعتبر الجزء الاخير من
الوقت كما في البلوغ والاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة
فيها ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم وان
مسلمة فزمان الاغتسال والتيمم حيض ونفاس حتى
اذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب
القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعها الباقي من الليل قبل
الفجر ولا يجوز وطئها الا ان تغتسل او تيمم فتصلي او تصير
صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطئها
حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء
حتى تطلع الفجر ان لم تغتسل او تيمم فتصلي الا ان تتم اكثر المدة
قبلها هذا في المبتداة والمعتادة اذا انقطع عادتها
وأما ان انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم
كذلك وأما الوطي فلا يجوز بمضي عادتها حتى لو كان
حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطئها وكذا
النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام

عطف على قوله انقطع ... على اكثر المدة

علمها اي وان لم ينقطع قبل الفجر

ذلك اليوم

حيض لانها امرأة كاليهودي والنصراني

ويجوز وطئها لكن لا يستحب بدون الغسل

للقادر للعاجز

وكذا اذا تليت اية السجدة وسمعت لا يلزمها السجدة كذا في المحيط

اي بعد زمان الاغتسال والتيمم

اي التحريمة والغسل والتيمم

ان كانت عاجزة لبعد ماء او مرض وان لم تصل بعد التيمم

فيهما

وطئها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط

بسبب ترك الصلوة التي وجب عليها قضاؤها بسبب الانقطاع

يجب قضاء المغرب

او يدخل وقت كامل المفروض

هذا شرط بعد شرط لقوله لا يجوز وطئها تقديره لا يجوز وطئها ان لم تغتسل او تيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبل الغسل والتيمم يجوز وطئها بدون الغسل والتيمم

هذا قيد للتيمم

قوله لا يجوز بدون تيمم ... او بعدها

المذكور

من عادتها ان كانت عادتها اقل من العشرة

قبل عادتها الانقطاع

يعني لو انقطع الدم قبل عادتها ووجدت وقتا من وقت الاخير مقدار التحريمة يجب عليها قضاء ذلك الوقت وصومها يجب ان كان الانقطاع قبل الفجر

الابعد العشرة

الستة مع الثلثة تسعة ايام

ط مثلا ان انقطع الدم فيها وقت العشاء تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تتوضأ فيه وتصلي قبيل انتصاف الليل

الوقت المستحب في العشاء قبل انتصاف الليل انتظرت وجوبا

تنتظر الى اخر الوقت المستحب وجوبا فان لم يعد دمها توضأت

فتصلي وتصوم او تيممت وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد

وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك

كلما انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير مستحب

لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل فيه

كلما انقطع على كل حال

الفصل الرابع في الاستمرار

هو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت

في جميع الاحكام اذا كان طهرها اقل من ستة اشهر والا

فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان

وقع في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار

عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دابها ونفاسها

اربعون يوما ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاسان

وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان رأت

مبتداة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق

تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة فمثاله

مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من

اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا

ط كيوم او اقل منه

لا تقرأ القران ولا دخول المسجد وغيرها

وكذا سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرها

الثلثة وغيرها من احكام الطهارة وان رأت دما وطهرا

فاسدين فلا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا

يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار

ولو حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دابها مثاله

مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا

ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول ما رأت دما لما عرفت

ان الطهر الناقص كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما

فان لم يزد على ثلثة فكالسابق بان رأت مثلا احد عشر دما

وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رأت

حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها فان زاد

بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر

عشرة من اول ما رأت حيض ثم طهر الى اول الاستمرار

ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون

طهر ثم ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما اوله دم

تصلي به فيفسد ولا يصلح لنصب العادة وان كان الدم

صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر بان رأت مثلا ثلثة دما

هذا على الاطلاق قول ابي عثمان وسعيد بن مزاحم قال الصدر الشهيد هذا القول
اثبت لقول ابي يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميداني كذلك الى عشرين
ففيه يكون حيضها
تسعة وطهرها احدا عشر
وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثل الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميداني الحاكم عثمان تحيض عشرة من اول الاستمرار وطهرها مثلها رأت قبله اي كان بالاتفاق مهم

وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
ثلاثة اول حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستانف
اي احد وثلثون طهر وفاسد من الاستمرار
فثلاثة اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك دأبها
ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها
الثاني يبتدأ من الدم المتوسط الى ثلاثة ثم طهرها خمسة عشر
اي الذي رأت بعد خمسة عشر وهو يوم واحد بان يضم اليه يومان من اربعة عشر
وذلك دأبها اذ حينئذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين
حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر اي الذي رأت ثلاثة ايام وما قبل خمسة عشر
فيصلح لنصب العادة وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم
تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت فرأت
اي الحمل قبل الحيض
اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول
الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها وكذلك الحكم اذا زاد
الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها
على اربعين في النفاس ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر
اي في النفاس الاول بعد ذلك الزائد دم
ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب العادة فان
على تقدير بخلاف بان يشوب في اوله دم الزائد
كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول
خبر كان
الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأبها والا ثم العشرون
من اول الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة حيض وعشرون طهر
من الاستمرار
وذلك دأبها **تنبيه** الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة

الاول

مثلا رأت خمسة دما على اربعين ثم رأت عشرة طهرا ثم استمر الدم يكون طهرها عشرين يوما بان يضم اليه خمسة يوم الدم الذي وقع الدم على اربعين ثم يضم عليه خمسة يوم من اول الاستمرار ويكون مجموعها عشرين يوما ويكون بعدها حيضا الى العشرة وبعدها طهر وقس عليه

يعني رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا يكون طهر الاول صحيحا والدم الذي رأت يوما بعده يكون حيض الثاني لها بان يضم اليه يومان من الطهر الذي هو اربعة عشر من طهر الثاني فلا يكون ذلك اليوم فاسدا بخلاف ما سبق

مطلب المراهقة

يعني رأت عشرة دما او اكثر على الاربعين ثم رأت خمسة عشر طهرا بعد الزائد ثم رأت الدم يكون طهرها خمسة وعشرين بان يضم العشرة الى خمسة عشر ولكن يكون طهرها طهرا فاسدا بسبب يشوب الدم ولا يصلح ذلك الطهر ان يكون لها عادة في حال استمرارها بل يكون طهرها عشرون وحيضها عشرة

اي يشوب من الدم الفاسد والطهر هذا قول السرخسي خلافا للدقاق كما بينا سابقا مهم

صورته امرأة عادتها رأت خمسة ايام دما من اول كل شهر ثم رأت بعد عوده من اول شهر الى احد عشر يوما ثلاثة حيض والباقي استحاضة هذا مفهوم من قوله ووقوع النصاب فيها انتقلت العادة هنا ناقصا لان الثلاثة وقع بالنصاب في اول ايام العادة وان كان حيضها ناقصا من اول عادتها يكون حيضها ثلاثة والباقي
لا زمانا ولا عددا زائدا
لان هذه الثلاثة في زمان الحيض وهو خمسة من اول شهر
لان اقل النصاب ثلاثة ايام
لانهما يكونان حيضا وان كانت آيسة وهي بنت خمسة وخمسين في الاصح
الاول ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه
الآيسة غير السود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة اي في حال حملها
والرابع ما جاوز اكثر حيض ونفاس الى الحيض الثاني
هذا احتراز عن ثاني التوءمين لان النفاس عند ابي حنيفة وابي يوسف من الاول خلافا لمحمد فانه عنده من الثاني
والخامس ما نقص من الثلاثة في الحيض والسادس ما عدا على العشرة على الاربعين
بشرط سبق الطهرين في طرفيها
العادة الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقوع
صورتهما كانا اكثر استعمالا من زمانا وعددا هما واحد
النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك
اي الدم الفاسد
بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها ثلاثة او اكثر

الفصل الخامس في المضلة الدم اعلم انه يجب على كل امرأة
حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا
صورته امرأة عادتها في الحيض خمسة ايام من اول شهر ثم رأت بعد ثلاثة ايام من اوله ثم استمر الدم الى احد عشر يوما خمسة حيض وستة استحاضة لان العادة انتقلت زمانا ومكانا لان النصاب لم يقع في زمان الحيض لان زمان حيضها من اول شهر وهذه الرؤية وقع بعد ثلاثة ايام من اول الشهر ولم ينتقل عددا
فان جنت او اغمي عليها او لم تهتم لدينها فنسيت
عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر (لاجل هذه المضلة)
ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها
لان التحري من احكام الشرع يجوز العمل به
فان لم يستقر عددا او زمانا
الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا تقدر طهرها وحيضها الا في حق
العدة في الطلاق تقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر
الا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام
الا اربع ساعات **ولا تدخل** المسجد ولا تطوف بالبيت الا
للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وللصدر ثم لا تعيده ولا
اي طواف الزيارة
تمس المصحف ولا يجوز وطؤها ابدا ولا تصلي ولا تصوم تطوعا
وتصلي الفرض والواجب والسنن
ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة
في النصف الاول ترددت بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج اما اذا لم ... فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول ...

بان تعلم عادتها قبل الاستمرار بان تقول كانت عادتي قبل استمراري كذا يوما في حيض وكذا يوما في طهر يعتد ذلك الظن في حال استمرارها
هذا قول الميداني وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ذكرنا بعضها سابقا في الحاشية معناه في الحاشية في الفصل الرابع
هذا الذي لا يلزم من الاثم بفعله او يلزم لكن اثم تركه اقوى فيجوز فعله الاهم اذا دار بين الواجب او الفرض والبدعة والواجب والفرض اقوى منها بخلاف السنن والمستحبات

مثالهما امرأة تذكر حيضها ان كان في كل شهر مرة وان انقطاعه في النصف ولا تذكر غير هذا فانها في النصف الاول

هذا الحمادي والقهستاني ان تغتسل في كل ساعة الا وتتوهم انها وقت خروجها من الحيض وقال الزاهدي
في المحيط والتتمة [illegible] والصحيح انها تغتسل لكل صلوة سنة كانت او فرضا او فائتة وفيما
بين الاخر [illegible] الا احتمال الانقطاع باقال الاحوال الانقطاع في اثناء الصلوة
او بعد [illegible] قبل الشروع في الصلوة فاخترنا الاحتياط وقد قال البعض
وعدمه برهان الدين في المحيط المشروط وتقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى ما عدا او كبير رقته في
وتداركنا ذلك الاحتمال بالاختيار اي المكلفة وغير المكلفة في الصلوة وسائر الدعوات **وكلما ترددت** بين
قول ابي سهل رحمه الزاهد ان الغسل من الفرض وتقرا القنوت
من الحيض تعيد كل صلوة في وقت الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر
اخرى قبل الوقتية فتقع بالطهارة والخروج فالغسل كذلك ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل
في احديهما الوقت اخر الصلوتين الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة وان سمعت سجدة فسجدت
في طهر في احد قهم اربا الوضوء في مثال الاول والغسل في مثال الثاني

في الحال سقطت عنها والاعادة بعد عشرة ايام
وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد
عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشر **ولا تفطر في**
رمضان اصلا **ثم ان تعلم**
فان ابتداء حيضها دورها في كل شهر مرة
بالليل والنهار او علمت انه بالنهار وكان شهر
ثلثين يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت
موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما

يعني قالت امراة ان ترددت اني خرجت من طهري ودخلت الحيض في هذا الوقت صلت كل صلوتها بالوضوء لكل وقت ثم قالت ان خرجت من حيضي ودخلت الى طهري تصلي كل صلوتها بالغسل

ان تقال انا دخلت الى حيض واما اذا قالت ان خرجت من حيضي ودخلت الى طهري تقضي صلوتها التي صلت بالوضوء [illegible] التردد

مثلا امراة ترددت بالطهر في وقت الظهر تغتسل وتصلي قضاء صلوة الصبح وان صلت في وقتها قهم

ط يعني ان لم تعلم ان حيضها في كل شهر مرة ام مرتين

ش هذا مثال لها اي الطهر ودخوله الحيض والطهر والخروج عن الحيض

ط لاحتمال كون احد عشر من اول رمضان حيضا لاحتمال كون ابتداء الحيض بالنهار فصومها لا يصح ثم اربعة عشر طهرها فصومها يصح ثم احد عشر ابتداء من ستة وعشرين من رمضان حيض فلا يصح صومها واربعة عشر مبتداء طهر من شوال يصح صومها ثم احد عشر مبتداء من خمسة عشر من شوال حيض لا يصح صومها ثم تصوم اثنين تكملة لثلثين فمجموع اليوم الى هنا ثلث وستين ولكن لا تقام يوم العيد في مجموع الصوم اثنين وستين احمد

ش يعني ان لم تعلم وقوع حيضها قبل الاستمرار اذا تفكرت في حال استمرارها في النهار ام في الليل يعد حيضها من النهار ولذا تم الحيض باحد عشر يوما لان اول يومها لا يعد من الصيام

لان العمل بالنهار قول الاحوط

لان الحال القضاء احتمال ان يكون وقت قضائها حيضا

لان صوم يوم العيد لا يجوز

المراد بالوصل ان تبتدئ القضاء من ثاني شوال الى اثنين وثلثين يوما

[illegible]

76

ط اذا ابتدات الصوم في اثني وعشرين يوما من الشوال لان ذلك اليوم يكون ابتداء حيضها
ص يجري ههنا ما كتبنا في حاشية الفصل الاول فتذكرها

في حال استمرارها

يوما **وان كانت** شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين
وثلثين وفي الفصل سبعة وثلثين **وان علمت** ان ابتداء
حيضها بالليل وشهر رمضان ثلثون تقضي في الوصل و
الفصل خمسة وعشرين وان كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل
عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين **وان علمت** ان حيضها
في كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار
تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا **وان علمت** ان ابتداءه
بالليل تقضي عشرين مطلقا **وان علمت** ان
حيضها في كل شهر تسعة **وعلمت** ان ابتداءه بالليل
تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه بالليل
او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا **وان علمت**
ان حيضها ثلثة ونسيت طهرها يحمل على
الاقل خمسة عشر ان كان رمضان تاما
وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا

ط لاحتمال كونها حاضت في اول العشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة عشر يوما بيقين في الفور

ه لاحتمال كون حيضها عشرة من اول الشهر واربعة من اخره وفي القضاء يحتمل ستا من الحيض ثم تقضي عشرين بعد ما صامت

م لاحتمال كون العشرة من اوله حيضا مطلقا والباقي وفي القضاء كذلك فيلزم عشرين

لاحتمال عشرة من اول حيض والتسعة من اخره وفي القضاء يحتمل عشر الحيض احمد

ض لاحتمال كون احد عشر حيضا من اوله والباقي طهر وفي القضاء يحتمل ان يكون احد عشر حيضا فيلزم ان يكون في تقضي اثنين وعشرين احمد

ظ لاحتمال كون ابتداء الحيض احد عشر حيضا

ط ١٨ طهر ١١ حيض ط ١١ صومها من اول حيضها

لان حيضها عشرة لاجل الكسر لكونه في النهار فتقضي عشرين لاحتمال كون العشرة الاولى حيضا من رمضان

لاحتمال ان يكون ابتداء القضاء اول حيضها ومع ثلثة ستة لان في هذه الصورة يحتمل الطهر على الاقل في يدور الحيض في رمضان مرة ولهذا تقضي ستة بعد الثلثة احمد

لان حيضها عشرة غير معينة فتقضيها عشرين لاحتمال ان يكون العشرة الاولى حيضا كما سبق قهم

وان لم تعلم تقضي اثني عشر مطلقا وخرج على ما ذكرنا
ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في
كفارة القتل او افطار قبل الابتلاء اذ الافطار في هذا
الابتلاء لا يجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت
ان ابتداء حيضها بالليل ودورها
في كل شهر مرة تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الاول
تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان لم
تعلمهما تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها
صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ثم تصوم
تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر
او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على قلبه
وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها
اما متتابعة او تصوم عشرة في عشرين من شهر مثلا
ثم تصوم مثله في شهر اخر من شهر اخر وهذا الاخير

يجري فيما دون العشرة ايضا وان طلقت رجعيا يحكم بانقضاء الرجعة
بمضي تسعة وثلثين هذا حكم الاضلال العام وما يقرب به
على مقدمة وهي ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر
فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف
مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم
الثالث فنقول ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة
الاخيرة من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة
ثلثة ايام ثم تصلي بعده الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة
الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك
الوقت مرة وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة
ثم بالاغتسال الى اخر العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة
تتيقن في الحيض في الخامس والسادس وتغتسل في الباقي مثل ما سبق وان
سبعة فيها تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية
تتيقن بالحيض في ستة بعد الاولين وفي التسعة بثمانية بعد الاول
وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر فالى العشرين في طهر
بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك
في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر

اي لو قالت انا ارى الدم بعد العشرين يوما من مدة استمرارها

ترى اليوم اذا جاوزت العشرين ولم تدر كم

اي كم يوم ترى لم تعلم

وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر فالى العشرين

كانت تترك الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى اخر

في كل وقت في السبعة

الشهر وعلى هذا تخرج سائر المسائل وان اضلت عادتها

في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر وان جاوز تحرت

ما يكون كلها نفاسا اذا لم يتجاوز الدم اربعين كما في حال انقطاع الدم

هذه الصورة ليست في حال استمرارها

وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان قضتها

من ايام عادة نفاسها لاحتمال كون الدم منقطعا عقيب الولادة

في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان انقطعت سقطا

اي لا تصلي على الاولى من الاربعين

ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت في المخرج اي الكنيف

مثلا فكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين

وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم

يعني نقول هذا السقط تسقط من اول ايام حيضها

تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة

بعد العشرة لانه نفاس ام طهر

لان هذه العشرة اما الحيض واما تتمة النفاس فلهذين الاحتمالين تترك الصلوة بيقين فيها وان كان لها احتمال طهر بالنظر الى موضع الحيض قبل السقط احمد

ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها

عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو انقطعت

بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان

في ايام حيضها بيان لموضع حيضها اي عشرة

السقط مستبين الخلق او لا تصلي من اول ما رأت عشرة بالوضوء

اي من عقيب السقط

بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما

بالوضوء

لاحتمال كون ذلك العشرين طهرها بسبب ان لا يكون ذلك

العشرين نفاسا بان لا يكون السقط مستبين الخلق

الخلق مستبين بان يكون السقط

بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل

اي من النفاس والطهر لان ذلك العشرة تحتمل ان تكون تتمة النفاس او من الحيض

وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء

لاحتمال كون هذه العشرة طهرا بالنظر الى السقط وحيضا بالنظر الى موضع الحيض قبل السقط احمد

بيقين ثم تصلي عشرة بالشك الفصل السادس في احكام

لان هذه العشرة طهر بالنظر الى السقط والى موضع الحيض قبل السقط وهكذا الى غير النهاية

الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنى عشر ثمانية

عشرة بالشك وعشرة باليقين احمد

يشترك فيها النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا بغير [illegible] فرضا و

الفرضية عليها في حال حيضها ونفاسها من الصلوة

وعدم وجوب الواجب منها اداء وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل

اي عدم فرض المرأة

وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار

وفي رواية تكتب احسن صلوة كانت تصلي

ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح وتحمد لئلا تزول عنها

في الفرضية وعدم الفرضية عليها المرأة

عادة العبادة والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة

يعني لئلا يعرض عليها لذة التكاسل في ايام طهرها بسبب تركها في ايام حيضها

اعني قولها الله فان حاضت فيه سقط عليها الصلوة

لان الصلوة لا يفرض على العبد الا في اخر الوقت الذي يؤدى الصلوة فيه فقط ويدخل وقت الاخر واما

وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل

ان حاضت في اخر الوقت الذي مقدار ان يقول الله ثم خرج ذلك الوقت ودخل وقت اخر لا يجب قضاؤها ولكن تكون قضاؤها بتأخيرها عن وقت ادائها واما ان حاضت في اخر الوقت الذي يمكن الاداء فيه فقط لا يجب قضاؤها

الانقطاع ولما رأت الدم تترك الصلوة مبتدأة كانت

بنت تسع سنين فجاءة

او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة او ابتدأت

لكن اذا جاوز العشرة تقضي ما دون العادة اي يجب القضاء بشرط تقدم الطهر التام

يعني رأت من ايام طهرها قبل تمامه في عادتها في الطهر لا الدم

قبلها اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها

جاوزه العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر

عشرون رأت بعد خمسة عشرة من طهرها دما تؤمر

بالصلوة الى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر لم تتركها

فلهذه الخمسة لانها لو ضمت الى السبعة جاوز العشرة

ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في المعتادة

اي الدم الذي رأته في ايام طهرها

تؤمر بالقضاء وان سمعت آية السجدة لا سجدة عليها

ما عدا العادة

الثاني حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه

فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد

صومها مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في الصلوة

هذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق بعضهم

التطوع او السنة فحاضت فيها تقضي وفي صلوة الفرض

لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما في يوم

بالنذر في حال طهرها

فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتهما في ايام الحيض لا

يلزمها شيء منهما والثالث حرمة قراءة القرآن ولو دون آية

سواء كانت حين النذر والحيض او خارجه بان تقول لله علي

اذا قصدت القراءة وان لم تقصد نحو الآية الطويلة كذلك حيض اذا

وفي

ط الباقي عبارة عن ايام طهرها التي رأت فيها دما يعني لو كان عادتها في الطهر عشرون ثم رأت بعد خمسة عشرة دما يضم ذلك الدم الى الحيض ان وجد التجاوز على العشرة يكون ذلك الدم استحاضة والا فلا

سواء كان ذلك الصوم من رمضان او غيره

بينهما فلم يجب القضاء في الصوم

الصوم في يوم جاء او بعد في حال حيضها

79

لانه ليس باية تامة بل الى الرحيم

وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون الآية كبسم الله للتيمن والحمد

لله للشكر فيجوز والمعلمة تقطع بين كلمتين ويكره قراءة

مثل الحمد لله رب العالمين

التورية والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره

للقراءة

التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات والنظر

الى المصحف والرابع حرمة مسها كتب فيه آية تامة ولو درهما

او لوحا وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه

وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه بحائل منفصل

اي الجنب والحائض

اي مس بياض الكتب

ولو كمها جاز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا

يستحب ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره

الجنب والحائض

اية من القرآن وان لم يقرأ وغسل اليد لا ينفع

حرمة الدخول في المسجد الا في ضرورة كالخوف من السبع

واللص او البرد او العطش والاولى ان يتيمم ثم دخل

ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور و

السادس حرمة الطواف والسابع حرمة الجماع والاستمتاع ما

تحت الازار وثبت الرجعة باجبارها وان جامعها

قال في التحفة قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى لو مسه يكره وان مس جلده وموضع البياض لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب للقياس والاول اقرب للتعظيم كذا في المحيط

هذا قول محمد قال في الشريعة في شرح الهداية وعليه الفتوى

ط اختلفوا في تفسيره قال ابراهيم النخعي اراد به ان يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها وقال الحسن البصري يستمتع مع الازار فوقه لا مكشوفا محيط

ط أي آثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب أن يتصدق
بدينار إن كان في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره
ويكفر مستحله والثامن وجوب الغسل أو التيمم
عند الانقطاع وأما الأربعة المختصة بالحيض
فأولها تعلق انقضاء العدة وثانيها الاستبراء
وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاقي
السنة والبدعة وأما الاستحاضة فحدث أصغر
كالرعاف تذنيب في حكم الجنابة والحدث أما كالنفاس
إلا أنه لا تسقط الصلوة ولا تحرم الصوم والجماع
ولو قبل الوضوء وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل
يديه وفمه ويجوز خروجه لحوائجه وأما حكم الحدث
فثلاثة الأول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا والثاني حرمة
مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد
ولكن يجوز دفع المصحف إلى الصبيان ولا بأس بمس كتب
الأحاديث والفقه والأذكار والمستحب أن لا
تفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة

قال ... في فتاوى الحجة عن النبي عليه السلام إذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملته من صغيرة أو كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة إلى الحيض الأخرى وأعطاها ثواب ستين شهيدا وبني لها مدينة في الجنة وأعطاها بكل شعرة على رأسها نورا وإن ماتت الحيضة الأخرى ماتت موت الشهيد تاتارخانية

قال في البدايع ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ منه

ط كذا في أكثر الكتب وقال في مجمع الفتاوى ولو مس المصحف بعضو غسله أو بعضو ليس فيه حدث جاز والجنب يتمضمض ويقرأ آخر الفواتح والأظهر أنه لا يجوز انتهى منه

ط أي كالقيح والدم والصديد وغيرها من الجرح وغيره

ولو توضأ لصلوة العيد يجوز له أن يؤدي به الظهر في الصحيح كذا ذكره الزيلعي

سراية دخول المسجد من أوله إلى آخره

القرآن ودخول المسجد وأما الحدث أن استوعب وقت الصلوة
بأن لا يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة
يسمى عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر وحكمه
أن لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث بتجدده إلا عند خروج
وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل
ولا يجوز له أن يمسح خفيه إلا في الوقت ولا يجوز إمامته
لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده
في كل وقت مرة ولو لم يوجد فيه وقت تام سقط العذر من أول
الانقطاع حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلوة ودام الانقطاع
إلى آخر الوقت الثاني يعيد الصلوة وإن عاد قبل خروج
الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول وقت
فرض انتظر إلى آخره فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي
ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني تلك الصلوة
يعيد لأنه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث
وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر
حينئذ من ابتداء العروض وإنما قلنا من ذلك الحدث
إذ لو توضأ من آخر فسال من عذره نقض وضوءه
قال أبو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل
إن يسيل الدم وقت الوقت مرتين أو مرات
فإن كان أقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل

ط هكذا في الكافي ونقل الزيلعي من عدة كتب شرط استيعابه الوقت كله ثم قال هو الظاهر قال مولانا أخي زاده به الرد على الكافي بأن كلامه مخالف لتلك الكتب فأقول لا مخالفة بين الكافي وعدة الكتب فيها شرط استيعاب الوقت بينهما ثم ذكر وجهه والجواب قال في الكافي إذا علم حقيقة الاستيعاب

وهذا إذا كان الدم سائلا عند الطهارة أما إذا كان منقطعا عندها يشترط تمام المدة كالصحيح منه

إذا كان الدم سائلا عند الوضوء وتم الطهارة ... صاحب العذر

والحاصل أن الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من أول الأوقات إذا وجد الاستيعاب منه

بخلاف من الاحوال الثلث انقطع بعضها ثم سال اوكلها ثم سال في حال الوضوء منقطعا في حال الوضوء

الوضوء لا ينتقض اصلا

فروع مختلفة في الحكم لا يكون حكمه حكم فروع وان لم يخرج الوقت وان لم يسل بعد الوضوء لا ينتقض وان لم يخرج الوقت وانما قلنا بتجدده اذا توضأ من عذره فعرض حدث آخر فيما بعد ينتقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل من عذره العذر لا ينتقض بخروج الوقت وان سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من الاخر انتقض وضوءه وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض الغسل **والجدري** والدماميل فروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت من القروح وهو في الصلوة يستأنف ولا يبني لان الانتقاض لحدث السابق حقيقة الآن ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة جاز فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته الانقطاع ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ لصلوة قبل وقته وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق **وان سال** عند السجود ويسيل بدونه يومي قاعدا او قائما **وكذا** عند القيام يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القيام لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا **واصاب ثوب**

المعذور

واحد مثلا من كان له قروح سائلة ثم استوعبها وقتا ثم توضأ في وقت اخر بعد خروج الدم منهما ثم انقطع من احديهما ثم توضأ في وقت اخر بعد خروج الدم منهما ثم انقطع من احدهما ثم توضأ للاخر ثم سال من ذلك الاخر انتقض وضوءه بخلاف ما سال منهما بعد الوضوء ساعة ثم انقطع واحد ثم خرج الوقت ثم توضأ ثم سال من ذلك الاخر لا ينتقض وضوءه قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي

والمستحاضة اذا منعت الدم عند الخروج لان الحائض لا تخرج بالمنع الحيض هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة محيط برهاني

81

المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا **وان كان بحال** لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله كسلس البول وغيره تمت هذه الرسالة التي تسمى بذخر المتأهلين والمسائل بعون الله تعالى سنة ١١٧١ في اواخر جماد الاخر

فائدة وركه

قال بعضهم لا يجب عليه غسله قال محمد بن مقاتل يجب غسل ثوبه في كل صلوة مرة خلاصة وقت

82

تجويد شعبان افندى

[redacted]

ولشيخ مصطفى هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی امرنا الی قراءة القرآن بالتجوید ویسر لنا
قراءته بالتجوید والصلوة والسلام علی محمد الذی
تعلم علم القرآن بالتجوید وقرأ به وامر اصحابه بالتجوید
وعلی آله واصحابه الذین تعلموا منه القرآن بالتجوید بوندن
معلوم اولکه تجوید قرآنی تعلم ایده و عورته فرضدر
زیرا حق تعالی بیورر ورتل القرآن ترتیلا یعنی حبیبم
قرآنی اوقورکن ایومه که حتی حروف مخرجندن
چقوب معنی یوزیله یا خود حبیبم قرآن بنم کلامیمدر
ایومه تعظیم ایله حتی روایت اولندی عائشه صدیقه
دن رضی الله تعالی عنها پیغمبر علیه الصلوة والسلام
شویله اوقوردیکه بن آدم حروفنی صایصه‌یدی
صایه ایدی بوندن معلوم اولدیکه مذاهب اربعه
ده قرآنک تجویدی فرضدر اندن اوتری بر
کمسه تجوید قرآنده لازم دکلدر دیسه کافر
اولور دیدیلر علما زیرا تجویدسز اوقیان آدم
لحن ایدر و لحن ایله تخفیف اولور و آیتی انکار
اولور و تفسیر کوکشنده ایدر عمر بن الخطابدن
رضی

رضی الله تعالی عنه روایت اولندی قرآنده لحن ایتمک
نمازی افساد ایدر زیرا لحن قرآندن دکلدر
عمل کثیر حکمنده در لحن ایکی درلودر بری لحن
خفیدر و بری لحن جلیدر لحن خفی اولدرکه
حروفک تمامجه صفاتنی ورمیه سن یعنی
حروفک تاللفنی وانجلکنی ورمیه سن اقری
لازم اولدیکه قرآن اوقورکن عجله ایلمیه تاکه
حذرک قورتله و قرآن الا خیر دعا ایله دیکه
سن بنی حفظ ایتدیک کبی حق تعالی سنی حفظ
ایلیه و اکر تجویدسز اوقورسک بد دعا ایدر
دیکه سن بنی ضایع ایتدیک کبی حق تعالی سنی
ضایع ایلیه و بر حدیث شریف روایت اولندی
ابی امامه دن رضی الله تعالی عنه پیغمبر علیه الصلوة
والسلام بکا قرآن اوکرتمکله امر ایلدی و فضلتی
بیان ایلدی بیوردیکه قیامت کوننده جمله
خلق محتاج ایکن قرآن عظیم بر کوزل صورتله

کیروب اهلنه کله دیکه بنی بلدیکمی اهلی بلمدم
دیه قرآن دیکه سن بنی دنیاده بک سوردک
واوکرندک دیه اول دخی سن قرآنمسن دیه
قرآن بلی قرآنم دیه حق تعالی دن کناهی وارسه
شفاعت ایلیه صاغندن ملائکه مثلا ایلر
جنته کیده یوردیسن و صولندن مثلا ایلر جنته
کردکدن صکره ابدی انده قالورسن دیلر و باشنه
بر تاج کیدیرلر اول تاج دنیایه چقرلاردی
اکا قیمت اولمیدی و اندن صکره اناسی و باباسی
مسلمان ایسه انلرک دخی بعض کناهی عفو
اولنوب انلره دخی تاج کیورلر انلر ایده لر
بز بو مرتبه یه ندن لایق اولدق ملکلر
ایده لر کم اول خیردکم دنیاده اوغلوکزه قرآن
عظیم اوکرتدکوز ایدی دیلر حدیث شریفده
کلمشدرکه برکشی اوغلونه قرآن عظیم اوکرتسه
و

ویا خود اوکرتدرسه حق تعالی اول کشی یه اون بر کز کعبه
وارمش جه واون غزا اتمش جه واون بیک چلاق
کیورمش جه واون بیک اسیر آزاد اتمش جه یعنی
اسمعیل اولادندن واون بیک اج طویورمش جه ثواب
ویره وهر حرفی باشنه اقل مرتبه اون واون دن
زیاده کدی یوزه وارنجه کمسنه حساب اخلاصنه
کوره کناهی عفو اولنه ودخی قرآن عظیم اکا
قبرده یولداش اوله ووحشتی اغرا اوله و طرابجی
ترجمه و جنته کرنجه الر آیرلمیه حضرت علی
رضی الله عنه علمک مال اوزرینه فضیلتنی سؤال
سؤال اولندی اون وجهله جواب ویروب
دیدیکه پیغمبر میراثدر مال قارون و فرعون
میراثدر و علم صاحبنی حفظ ایدر اما مال صاحبی
حفظ ایلمز و علم صاحبنک دوستی چوق اولور
اما مال صاحبنک دشمنی چوق اولور و علم
اوغریدن صقلنمز اما مال صقلنور و علم
صاحبی جومرد اولور اما مال صاحبی بخیل اولور

ومال حلال ایسه قیامتده حسابی اولنور امّا علم صاحبی
شفیع قلنور ومال چوق درنسه هلاک اولور
امّا علم چوق درمکله آرتر ومال قلبی قتی ایدر
چوق اکلمز امّا علم قلبی منوّر قلور ومال صاحبی
تکبرلک دعواسن ایدر امّا علم صاحبی قوللق دعواسن
ایدر امدی قرآنک ثوابی چوقدر امام زفر رحمه الله
تعالی علیه بو قدر اجتهاد ایله مسائلی تکمیل اتمش
ایکن ایکی ییل قرآن شریف تلاوت ایدوب وفات
ایتدکده صلحادن بری واقعه‌ده کورر اعلی مقاملره
ایرشمش اول سؤال ایلمش بو مقاملره ندن ایردک
جواب ویروب دمشکه ایکی ییل قرآن ملازمتیله
بولدم اندن اوتری شاعر بو بیتی دمشکه ایکی
ییل اوقمسه باقی هلاک اولوردی زفر علی‌ده
اوقمسه حقّا هلاک اولوردی عمر حدیث شریفده
کلمشدر بر کمسه سورهٔ ملکی هر کیجه اوقسه
قبر عذابندن امین اوله وبر کشی سورهٔ اخلاصی

اوچ کره اوقسه ختم ثوابنه ایرر وسورهٔ زلزالی درت
کره تلاوت ایلسه بر ختم ثوابنه ایرر امّا بر آدم
یسینی بر کره تلاوت ایتسه اون ختم ثوابنه ایرر
ودخی حضرت علی رضی الله تعالی عنه ایدر بر آدم سورهٔ
اخلاصی صباح نمازندن صکره یاخود ایکندو
دن صکره اون کره تلاوت ایلسه ایمانله کیده و
دخی حدیث شریفده کلمشدر بر کمسه قرآن
عظیمی چوق چوق تلاوت ایلسه اولوم اجینی
کورمیه امدی بو سعادتلر اول کشی ایچوندر که
قرآن عظیم تجویدله اوقیه امّا شول کشی که
تجوید بلمسه واوکرنمکدن اوصلسه اول کنهکار
اولدوغندن غیری یوقاروده ذکر اولنان
لعنته اوغرر ودخی قرآنک تعریفی بودر القرآن
هو المنزل علی الرسول المکتوب فی المصاحف المنقول
عنه نقلا متواترا بلا شبهة ودخی تجویدک تعریفی بودر

التجوید تحسین الفاظه باخراج الحروف عن مخارجها واعطاء حقوقها
وما یترتب على مفرداتها ومرکباتها فرض لازم وحتم دائم امدی
ای عاقل وطالب تجوید اولا تجویده هر حرفك مخرجی بر دندر
بلمك ایله اولور امدی حروفك مخرجی بعض قرا قتنده
اون یدیدر الف واو یا آغز قوغندن هوایه چقر
بونلره حروف مده درلر دائما ساکندر ها همزه بوغز دبندندر
حا عین بوغز اورته سندندر خا غین بوغز اولندندر
بونلره حروف حلق درلر قاف دیل دبندندر کاف قافدن
اشاغیدر بو ایکی حرفه لهویه درلر جیم شین یا
دیل اورته سیله طمقدن کلور بونلره شجریه درلر
ضاد دیل یاننله یان دشلردندر هم صاغدن
وهم صولندن کلور زیرا حضرت عمر رضی الله تعالى
عنه ایکیسندن چقرردی اما قولایی صولندن
چقرمقدر لام دیل کنارندن یوقارو دشلر
دبندندر نون دیل کنارندن لامدن اشاغیدر
را دیلك ایچنده ارقه سندن یوقارو دشلر
دبیله نونك مخرجنه یقیندر طا دال تا دیلك

اوجندن

اوجندن یوقارو دشلر دبندن طمغه دوقنور بونلره
نطعیه درلر صاد زا سین دیلك اوجندن اشغه
دشلرك اوستندن صفلق ایله چقر بونلره صفیره
درلر ظا ذال ثا دیلك اوجیله یوقارو دشلر
اوجندندر بونلره لثویه درلر فا یوقارو دشلر
اوجیله اشاغی دوداغك اوجندندر واو میم با
ایکی دوداقدن بله در غنه بر مخرجدرکه خیشومدن
کلور یعنی بورندن دلکندن ومعلوم اولاکه بر حرفك
مخرجنی بلمك استسك اولنه بر الف ادخال ایله
وکسر ایله ابتدا ایله باب صفات حروف پس امدی
هر حروفك صفاتی واردر زیرا حروفك صفاتی
بلنمسه نه طرزه او قنسی بلنمز امدی صفات
حروف بشدر اولکیسی مهموسه در مهموسه کرلو
آوازله چقان حروفه درلر مهموسه حروفی اوندر
فحثه شخص سکت حروفدر باقی مجهوره درلر
مجهوره آشکاره چقان حروفه درلر مجهوره

حروف بلاصفا

اون طقوز حروفدر ظل قود بضز اذ غزا جند مطبع
حروفدر ایکنجی شدیده در شدیده برك چقان حروفه
درلر شدیده حرفی اجد قط بكت حروفدر ما باقیه
رخوه درلر رخوه یومشاق چقان حروفه درلر اوچنجی
مستعلیه درلر مستعلیه یوكسك چقان حروفه درلر
مستعلیه حروفی یدیدر خص ضغط قظ حروفدر ما باقیه
مستفله درلر مستفله یکرمی ایکی حروفدر ذکت
شمس علا فوز حرث بعه اجده حرفلریدر دوردنجی
مطبقه در مطبقه اورتولو چقان حروفه درلر مطبقه
حروفی دورتدر صضطظ حروفدر ما باقیه منفتحه درلر
منفتحه اچق چقان حروفه درلر بشنجی مذلقه در مذلقه
دیلك و دوداغك کنارندن چقان حروفه درلر
مذلقه حروفی التیدر فر من لب حروفدر ما باقیه
مصمته درلر مصمته سکوت ایله چقان حروفه درلر
مصمته یکرمی اوچ حروفدر قد غضها حظع شخص
ذو جزة آتی کطس حرفلریدر و بر دخی شدیده ایله رخوه
بیننده لن عمر حرفلردر و دخی صزس حروفنده صفیره

صفتی

87

صفتی واردر و دخی قطب جد حروفنده قلقله صفتی واردر
قلقله حرفی اوتدرولن حرفه درلر و دخی واو و یا ساکن
اولوب ما قبللری مفتوح اولسه حروف لین درلر
لین یومشقه درلر و دخی لر حرفلرینه منحرفه
درلر منحرفه یاریلوب حرفه درلر و رایه متکرره درلر
تکرار صداسی اشتدوکی ایچون و ضاده مستطیله درلر
مستطیله اوزانان حرفه درلر و شینه متفشیه درلر
متفشیه یایلان حرفه درلر امدی معلوم اولدیکه
مخرج ایله صفت ارقه ایله قرن کبیدر زیرا
بونلر میزاندر ارتغی نقصاندر اکسکلی تقریبدر امدی
لازم اولدیکه هر حرفی استاددن استماع ایدوب و زیاده
مشق ایلیه که دیلك سوار اولوب ازاجق دقت
ایله چقه باب مدات بلکه حرف مد اوچدر و ای
حرفلریدر سبب مد ایکیدر همزه سکوندر یعنی جزم
حروف مده حروف مد درلر نچون تعریفی بودر واتما شمیت
حروف المد لامتداد الصوت بها عند سکن او همزة اکر
حرف مد یالکوز ایسه اکا مد طبعی درلر مثالی اعوذ بالله

من الشيطان الرجيم كبى ودخى مد تعظيم درلر مثالى الله
بالله كبى مد تعظيم لفظة الله ده در ودخى مد ابدال درلر
مثالى آمن آدم ايمانا كبى مد ابدالك علامتى همزه
حرف مد قلنمقدر ودخى مد تمكين درلر مثالى فحيوا
كبى مد تمكينك علامتى همزه سز حرف مد اوزره كلور
بو مدلرك جمله سنه مد طبيعى دخى اولور بونلرى
مد ابدالك واجبدر متفق عليه اولدوغى جهتدن بر الف
مد اولنور حكمده برابر اولدوغى جهتدن ودخى بر الفك
مقدارى ايكى كره ديجك قدر ويا خود بر برمق قالدروراجق قدردر نهايت مد تعظيمده تعظيما بر الف زياده
مد اولنور مد طبيعينك توقيفى بودر وانما المد الطبيعى سمّى
طبيعيا لكون العرب جبلت عليه

باب مد لازم

باب مد لازم

واكر حرف مددن صكره سبب مد سكون واقع اولورسه
واول سكون اصلى اولنسه مد لازم درلر يعنى وقف
اولنسه ووصل اولنسه اول سكون ثابت اوله كرك
اول سكون مشدده اولسون وكرك مخففه اولسون
ودخى مد لازم ايكى درلودر برى كلميدر وبرى حرفيدر
و

وكلمى دخى ايكى درلودر مثقل ومخفف وحرفى دخى ايكى
درلودر مثقل ومخفف كلمى مثقل مثالى ولا الضالين
واتحاجونى كبى وكلمى مخفف مثالى آلآن ودخى حرفى
مثقل فواتح سورده واقع اولان كبى مثالى الم لامى مد
اما ميمى مخففدر والمص لامى وطسم سينى حرف مثقلدر
اما صادى وميم حرفى مخففدر وحم ميمى وكهيعص
كافى وصادى جمله سى حرفى مخففدر اما عينى مد لينيدر
بونده طول توسط قصر جائزدر حم عسق دخى
بويله در وق ونون ويس سينى والر لامى كبى حرفى
مخففدر اما كهيعص هاسى وياسى وطسم طاسى والمر راسى
ويس ياسى وحم حاسى جمله سى مد طبيعيدر ودخى بونلره
حروف مقطعات درلر اما مد لازم اولان حروف مقطعات
سكز حرفدر بو سكزده مذكوردر حروف مقطعاتى بل
سكزدر اى امين لام وميم وعين وسين وقاف
وكاف ونون وصاد ودخى بو مد لازم حرفى كرك مثقل
كرك مخفف مد مشبع ومد عدل ومد حجز درلر
ما بقيه كه كلميدر كرك مثقل وكرك مخفف مد

مشبعك غيريسی دينلور مد لازم دينلور سبب مد لازم
اولدوغيچون مد مشبع دينلور شعبه لنددوكيچون
مد عدل دينلور جميع قرّا علی التسويه يعنی برابر مد
ايتدكلريچون مد حجز دينلور ساكنان جمعی اولوب حذف
اولنمدوغيچون يعنی بری حرف مد بری سبب مد و دخی
معلوم اولكه سورهٔ آل عمراننك اولنده الم ميمی لفظة
الله وصلده ايكی وجه واردر بری طول و بری قصر
در اصلنه نظراً طولدر حالنه نظراً قصردر زيرا
اصلی وقفدر وقفده ايسه سكون ثابتدر
اما حالنه نظراً وصلدر وصلده ايسه سكون
ساقطدر و دخی مد لازم اولنك جميعينك
سكونی اصليدر قرّا قتنده وقفاً و وصلاً سكونلری
ثابتدر اما حرفين قتنده كلمهٔ مثقله ده عارضدر
مابقيده اصليدر و دخی مد لازمك اصلی واجبدر
كه ايكی الفدر متفق عليهدر ايكی الفدن زياده سی دورت
الفه دك مقداری دركه جايزدر اما جايزك اقصى

دخی

89

دخی متفق عليهدر زيرا قرّا مد لازمی دورت الف مقداری
مد ايدرلر اما حفص مد لازمی مد متصلی مد منفصلی
التنجی دورت الف مد ايدر ماخذ بودر تمد بقدر الخمس — بقدر الخمس
ورش وحمزه والاربع نجم والثلث رضا كلا والاثنين
بر دارم حامد و ذا مراتب مد جاء للهمز متصلا
و دخی معلوم اولكه حفص راويدر شيخی عاصمدر
حفصك اسمی حفصدر باباسنك اسمی سليماندر
دده سنك اسمی مغيره در كوفه شهرنده ساكندر يعنی
عميه قبيله سنده بزاز ايمش قدن عمری
طقساندر يا بر زياده اوله يا بر اكسك اوله — باب متصل
باب مد متصل واكر حرف مددن صكره سبب مد
همزه اولوب و بر كلمه ده اولسه مد متصل اولور
مثالی و من سوء و قروء و هنيئا مريئا جاء اولاء
هؤلاء وغيری كبی اما هؤلاءده كی ها منفصلدر و دخی
مد متصلك مد لازمده كی كبی اصلی ايكی الفدركه واجبدر
متفق عليها اولدوغيچون اما ايكی الفدن زياده سی

باب مد منفصل

مقداری درکه جائزدر مختلف فیه اولدوغیچون باب مد
منفصل واگر حرف مددن صکره سبب مد همزه اولوب
باشقه کلمه ده اولسه مد منفصل اولور یا ایها
انا اعطینا واذکرونی اذکرکم وفی اذانهم کبی مد
ایلمک جائزدر مختلف فیه اولدوغیچون بو مدده
دخی اصل ومقدار واردر زیرا قرانک بعضی قصر
ایدر وبعضی مد ایدر مد منفصلی مد ایدنلر
اوتری مد ایدرکه حرف مد ضعیفدر سبب مد قویدر
عند مجاورة القوی ضعیفه قوت حاصل اولسون
دیو مد ایدر اما قصر ایدن اقتصار مطلوبدر دیو
قصر ایدر اما حفص قصر اتمز دورت الف مد
ایدر ودخی کاه اولورکه حرف مد الف مقدر ویا
خود واو مقدره ویاخود یاء مقدره اولور الفه
مثال آمن واو مثالی ان ماله یایه مثال ومایکذب به
الا کل معتد اثیم مقدره اکا دیرلرکه لفظده اوله

کتابده

کتابده اولمیه زیرا آمنده الف حاصل اولور لفظده
واو حاصل اولور بهده یا حاصل اولور لفظلرنده
اما کتابتلرنده یوقدر اما الف مقدر بعض کلمه لرده
رسمه اتباعا اولور اسمعیل اسحق کبی ودخی بعض
الف واو صورتنده کتابت اولنور حیوة زکوة
ربوا کبی وبعض الف یا صورتنده کتابت اولنور
الی علی کبی اما سوره قصصده ان فرعون
علا الف ایله کتابت اولنور باب مد عارض
واگر حرف مددن صکره سبب مد سکون واقع
اولوب سکونی عارضی اولسه مد عارضی اولور
عارض صکره دن کلن شیئه درلر یعنی اول
سکون وقفا ایتمکله حاصل اوله اما وصل
اولنسه ساقط اوله مثالی الرحمن الرحیم مالک
یوم الدین والناس یعلمون کبی بو مد دخی
جائزدر مختلف فیه اولدوغیچون ودخی بو مدده

باب مد عارض

قاعده بودر كلمه نك آخرى او سكون اولورسه اوچ وجه جائز
اولور طولى توسط قصر يعنى چوق چكمك اورته
چكمك از چكمك ودخى طولك نهايتى بو قدر توسطك
دورت الف قدر قصرك بر الف قدر الف مثال علم القرآن
يا ايله مثال مؤمنين واو ايله مثال مؤمنون كبى واكر آخره
اولورسه دورت وجه جائزدر طول توسط قصر
قصر مع الروم روم اكا درلر كه كزلو آواز ايله حركه‌يى
طلب ايليه‌سن يعنى قبل ايده سن تعريفى بودر
الروم طلب الحركة بصوت خفى ودخى رومى اعمى
ادراك ايدر اصم انمز الف مثال باحسان بعد
الابتداء يا ايله مثال يوم الدين واو ايله مثال اطيعوا
واكر آخرى اوترو اولسه يدى وجه جائزدر طول
توسط قصر طول ايله مع الاشمام توسط مع الاشمام
قصر مع الاشمام قصر مع الروم ايله يدى وجه اولور
اشمام اكا درلر كه سكوندن صكره دودقلرينى يوم
مقه سن تعريفى بودر الاشمام انضمام الشفتين
بعد

بعد السكون ودخى اشمامى اصم ادراك ايدر اعمى ادراك
ايتمز ديمشلر واو ايله مثال بما يقول واليه النشور
يا ايله مثال نستعين واليه المصير الف مثال من
تحتها الانهار كبى بلكم بر كلمه‌ده وقف ايدلسه
اصل بودر كه سكون ايله وقف اولنور لكن
مشايخ روم واشمام ايله دخى وقف ايتمشلر اما
بلمك كرك كم روم ندر اشمام ندر بونلرى نه
وقت عمل ايدرلر روم ايشدله بر حركتله حركتى
وقفده بر كزلو صوتله ياننده غى ايشده ايرق
دخى ايشتميه ديمشلر روم اولدركه اعمى نك
انده حظى اوله صاغرك اولميه ومعلوم اوله كه
رومى طولده توسطده القوى جائزدر باب مدلين
باب مدلين
واكر واو يا ساكن اولوب ماقبلى اوستون
اولسه مدلين اولور مد عارض اولور اكر سكونى كبيدرجه
طارى اولورسه يعنى انده اولان وجوه بونده دخى

اجرا اولنور کهیعص حم عسق عینلرنده ایکی وجه
اولنور طول توسط لکن طولا افضلدر سکون لازم
اولدوغندن اوتری ماقبل بر حرفله اوزری یاننده کی
حرفه درلر وقف دورمغه درلر وصل جمله درلر
مثالی من فرعون و ذروا البیع و لا النوم و من خوف
والصیف و نجدن علیه الیه کبی مد الملک جائزدر
در مختلف فیه اولدوغندن تعریفی بودر وحروف
لین واو و یاء سکنا وانفتح ما قبلهما وانما سمیتا
بذلک لانهما خرجتا فی لین وعدم کلفة علی اللسان

باب تنوین

باب تنوین ونون ساکن تنوین ایکی اوستونه وایکی
اسره یه وایکی اوترویه درلر تعریفی بودر التنوین
نون ساکنة تتبث لفظا و خطا و وصلا لا وقفا
ومتطرفة وتکون فی الاسماء لا فی الافعال نون ساکن
جزمی نونه درلر تعریفی بودر النون الساکنة تثبت
لفظا وخطا ووصلا ووقفا ومتوسطة ومتطرفة
وتکون فی الاسماء والافعال امدی مخرج تنوین ویا خود

نون

92

نون ساکن تنجه دذز سشص ضط ظفق ک حرفلرندن
برینه اوغرسه اخفا اولور اخفا حرفلرینی بو بیت
دخی جامعدر کلماتنک اولکی حرفلریدر صف ذا ثنا
جود شخص قد سما کرما ضع ظالما زد تقی دم طالبا طالبا
فتری بو بیت دخی جامعدر محکمت زینب فابدت
ثنا ترکتنی سکران دون شرابی طوقتنی ظلما
فلا بد ذل جرعتی جفونها کاس صافی اخفا
کزلو اوتمغه درلر واجبدر وغنه کتورمک
لازمدر مثالی من شر ینظرون سبعا شدادا کبی
واکر اخفا حرفلیله نون ساکن بشقه کلمده
اولسه حکمی خاصه اولور من شر کبی یعنی اخفا
اولمسی وصلنه تابع اولور اما وقف اولنسه اولمز
زیرا من شرنده منده وقف اولنسه اخفا حرفنه
مقارن اولمز که اخفا اوله واکر اخفا حرفیله
نون ساکن بر کلمه ده اولسه حکمی عام اولور ینظرون
کبی ابتداده اخفا البته واجبدر زیرا ینظرون

باب اظهار

بر كلمه ده وقفی ممكن اولمز تعریفی بودر الاخفاء حالة
بین الاظهار والادغام عاریة عن التشدید مع
بقاء الغنة باب اظهار واگر تنوین یاخود نون
ساكنه اهع حخغ حرفلرندن برینه اوغرسه اظهار
اولور ودخی اظهار حرفنی بو بیت دخی جامعدر
كلماتلری اولكی حرفلریدر الله حی عدل غنی هادیا
اظهار آشكاره اوقومغه دیرلر اظهار ایلمك واجبدر
متفق علیه اولدوغیچون اظهارده عام خاص
اولمز زیرا وقفی وصلی برابردر نون ساكنه مثال
من خیر فسینغضون كبی تنوینه مثال سلام
هی كبی تعریفی بودر الاظهار هو الانفصال تباعدا
بین الحرفین وجه الاظهار غایة بعد المخرج مع تنوع
الحلق باب اقلاب واگر تنوین یاخود نون ساكن
بایه اوغرسه اقلاب اولور اقلاب برحرفی برحرفه
تبدیله دیرلر بونده نون ساكنی یا تنوینی میمه

باب الاقلاب

تبدیل

تبدیل ایتمكدر اقلاب ایلمك واجبدر متفق علیه
اولدوغیچون واقلابده اخفا كبی عام خاص اولور
مثالی من بعد انبئهم لینبذن بغیا بینهم كبی تنوینی
بودر الاقلاب هو قلب النون الساكنة او التنوین
میما خالصا واخفاؤها عند الباء بغنة باب ادغام
مع الغنة واگر تنوین ویاخود نون ساكن ینمو
حروفندن برینه اوغرسه ادغام مع الغنة اولور
ادغام برحرفی برحرفك ایچنه قومغه دیرلر بو
ادغامك ادغامی واجبدر متفق علیه اولدوغیچون
اما غنه كتورمك میم ایله نونده واجبدر واوله
یاده جائزدر وبو ادغامك ادغامی ناقصدر مدغمك
ذاتی كیدوب صفتی غنه در باقی قالدوغیچون مدغم
اول حرفه دیرلر كه حرف آخرك ایچنه كیره حرف آخره
مدغم فیه دیرلر بوراده ایسه كرك تنوین ونون
ساكندن مثالی من یعمل شرا یره كبی وخیر یكبی ودخی
معلوم اولكه بو ادغامده عمل ایكیدر بری تنوین

بغنة مع

باب ادغام

وبری نون ساکندر اگر تنوین اوغرارسه قلب التنوین
باء وادغام الباء العوضیة فی الباء الاصلیة دینلور واگر
نون ساکن اوغرارسه قلب النون الساکنة دینلور ملاقی
اولدوغی حرفه گرك با و گرك واو گرك غیری ودخی بو
ادغامده عام خاص تصور اولنور اما عام اولنده
البته اظهار ایتمك واجبدر زیرا ادغام اولنسه
مضاعفه مشابه اولورده کلمه بوزیلور معناسی
بوزلمسی مقرردر اما قرآن شریفده انجق بو — مقرردر بابه
دورت کلمه بولنمشدر دنیا بنیان قنوان
باب ادغام بلا غنه واگر تنوین ویاخود نون ساکن — باب ادغام بلا غنه
لر حرفلرندن برینه اوغرارسه ادغام بلاغنه اولور
مثالی من ربك وویل لکل کبی وغیری کبی بو ادغامك
ادغامی کاملدر مدغملك ذاتندن وصفاتندن برشی
باقی قالمیوب مدغم فیه جنسندن اولدوغیچون
مدغم فیه کریلن حرفه درلر ومدغمك ذاتندن
صفاتندن برشی باقی قالمزدمك همان ایکی حرف
بر

برجنسدن کبی اولوردمکدر لفظده وبونده دخی عمل
ایکیدر ادغام مع الغنه کبی **باب ادغام مثلین** الفاظ — باب ادغام مثلین
یکرمی سکز حرفدن مرکبدر فقط بو یکرمی سکز
حرفدن بری ساکن اولوب کنه کندو جنسنه اوغرسه
ادغام مثلین اولور ادغامی واجبدر لکن من ذا الذی
یشفع عنده اتفاقی اظهار اولندی حرفا اولی حرف
مد اولدوغندن اوتری ادغام اولنسه مد ممتنع
اولور مثالی من نار فما ربحت تجارتهم فقلنا
اضرب بعصاك علیهم موصدة کبی اما نون ساکن
نونه اوغرسه هم ادغام مثلین اولور وهم
ادغام مع الغنه اولور واما میم ساکنك اوچ
حالی واردر میم میمه اوغرسه ادغام مثلین
اولور علیهم موصدة بایه اوغرسه اخفا اولور
ترمیهم بحجارة سایر حروفه اوغرسه اظهار
اولور واوله فایه اوغرسه اظهار شفوی اولور
ودخی بو ادغام کامل ناقص تصور اولنور

حيمده نونده ناقصدر مابا قيده كاملدر وعم عما ثم
مما اما ادغام مع الغنه اولور زيرا اصلی نون ساكندر
ودخی معلومدر لكن نقدر تشديدلی حرف وارايسه
ادغام مثلين اولور تعريفی بودر ما اتحدا مخرجا و
صفه باب ادغام متجانسين واگر مخرجی اشتراك اوزره باب ادغام متجانسين
اولوب صفاتی اختلاف اوزره اولان حرفلر
يری برينه اوغرسه ادغام متجانسين اولور
بوحرفلر ايسه حفص روايتنه كوره اوچ
مخرجه موقوفدر بر مخرجی دال تا طا بر مخرجی
ذال ثا ظا بر مخرجی ميم با اوكلی مخرجده اولان
حروفه مثال ما عبدتم اثقلت وقد تعلمون دعوا الله
اين بسطت كبی وغيری كبی ايكنجی مخرجه مثال
اذ ظلموا يلهث ذلك كبی وغير كبی اوچنجی مخرجه مثال
يا بنی اركب معنا كبی اصح روايتده ادغام متجا
نسين اولمقدر ودخی ادغام متجانسين واجبدر

وكاملدر ناقصلك تصور اولنور اگر ايكی حرف
انجه لكده برابر ويا خود اولی انجه ثانی قالن اولور
كامل اولور عبدتم قالت طائفه اما اولی قالن ثانی
انجه اولورسه ناقصدر بسطت فرطت احطت
كبی ودخی بونده عمل همان ساكن اولان حرفی ثانی
يه ادغام اتمكدر مثلا بسطت ده طاء ساكن
تايه اوغر مشدد تعريفی بودر قلب الطاء الساكنة
تاء وادغام الطاء فی التاء الاصلية سايرين بو
كا قياس ايله ودخی ادغام متجانسين تعريفی
بودر ما اتحدا مخرجا واختلفا صفة باب ادغام
متقاربين واگر ايكی حرفك مخرجنده وصفاتنده باب ادغام متقاربين
يری برينه يقينلغی اولسه ادغام متقاربين اولور
بو ايسه ايكی مخرجه موقوفدر بری لام را بری
قاف كاف اولكی مخرجه مثال قل رب بل رفعه
الله كبی ايكنجی مخرجه مثال الم نخلقكم كبی ودخی

ادغام متقاربین واجبدر و بونده کامللك ناقصلق
تصور اولنور اگر لام رایه اوغرسه کاملدر و اگر
قاف کافه اوغرسه اختلافیدر هم ناقص اولور
وهم کامل اولور اما کامل اولمق قافی کاف قلمق
ایله اولور و بو ادغامی ادغام متجانسه قیاس
ایتمك گرك ذکر اولنان تعریفده یعنی عملده و دخی
ادغام متقاربینك توجیهی بودر ماتقاربا مخرجا
وصفة

باب ادغام شمسیه

فصل الف لامدن
صکره ت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ل ن حرفلرندن بری
واقع اولسه ادغام شمسیه اولور شمسیه
حرفلرینی بو بیت دخی جامعدر کلماتك اولکی
حرفلریدر تب ثم دع ذنبا دمی زد شمعة
شر صدر ضعف ظن له نعم بو ادغامه شمسیه
درلر بجونکه درلر گونشی طوغدقده یلدزلر
غائب اولور کذلك الف لام بو اون درت
حرفه

باب ادغام شمسیه

حرفه ملاقی اولدقده غائب اولمده یلدزلره مشابه
اولدوغیچون ادغام شمسیه درلر همان گویا الف لام
ملاقی اولدوغی حرف جنسندندر اولور بونك
ادغامی واجبدر مثاللری بالله والناس الرحیم
کبی و غیری کبی اما بعض کلمه وارد ر الف لامدن
صکره بو اون درت حرفدن بری واقع اولسه
ادغام شمسیه اولمز مثاللری یوم التقی الجمعان
فی فئتین التقتا التقیتم فالتقمه الحوت فالتقی
الماء والتفت الساق فالتقطه کبی زیرا بو
کلماتك الف لاملری اصلیدر لام تعریف دگلدر
و دخی بو ادغام کاملدر و بونده عمل لام ساکنه یی
ملاقی اولدوغی حرفه قلب ایله اولور ذکری مرور
ایتدی ادغام شمسیه نك توجیهی بودر الشمسیة
یدغم لامها ویساوی اللسان حتی یستطرها
الکلم

باب اظهار قمریه

و فصل الف لامدن

کاملدر

باب اظهار قمریه

صكره ابغ حجا وخف عقيمه حرفلرندن برى واقع
اولسه اظهار قمريه اولور بوكا اظهار قمريه
نچون ديرلر اى طوغدوغى زمان يلدزلر غايب
اولمز كذلك الف لام بو اون دورت حرفدن
برينه ملاقى اولسه غايب اولمز وغيچون
اظهار قمريه ديرلر اظهار قمريه واجبدر مثاللرى
والعصر الحمد العالمين وغيرى كبى وبعض
كلمه يه اظهار قمريه دينلمز الهيكم كبى زيرا الف
لام اصليدر باب قلقله قچن قطبجد حروفندن
برى ساكن اولسه قلقله اولور گرك اصلا ساكن
اولمسون گرك وقفا ساكن اولسون اصلا ساكن
اولدوغنه مثال قد جاءكم كبى وقفا ساكن
اولدوغنه مثال الباب بالحق بالقسط كبى قلقله
ايلمك واجبدر قلقله ديبندن ترتمكه ديرلر
تعريفى بودر وحروف القلقله خمسة يجمعها قولك
قطبجد

باب قلقله

قطبجد وانما وصفت بذلك لانها اذا وقف عليها
تقلقل المخرج حتى يسمع له نبرة قوية وهى لغة
التحرك والاضطراب باب فى حكم الراء واگر راء اوستون
واوترى اولسه قالن اوقونور اسره اولسه انجه
اوقونور ساكن ماقبلنه تابع اولور اگر ماقبلى
اوستون اوترى ايسه قالن اوقونور گرك اصلا
ساكن اولسون گرك وقفا ساكن اولسون
اصلا ساكن اولدوغنه مثال وامر زرنى
كبى وقفا ساكن اولدوغنه مثال شكر يشكر
كبى واذا يسر وشكورا كبى نهايت وقفا
ساكن اولنده ماقبلى كسره ساكن اولسه ساكنه
اعتبار اولمز ماقبلنه اعتبار اولنور مگر
حرف لين اوله خير طير سير كبى اول زمان
ماقبلنه اعتبار اولنور زيرا لينك رقتنه
مناسبتى وار در ترقيق اوقونور وياخود ما
قبلى يا در يا ايسه كسره منزلةسنده در اول

باب فى حكم الراء

جهتدن ترقیق اولنور واگر ماقبلی اسره اولسه انجه
اوقنور گرایا اصلا ساکن اولسون وگرك وقفا ساکن
اولسون اصلا ساکن اولانك مثالی امرت امرنا گبی
واگر اصلا ساکن اولانك مابعدنده حروف استعلا
واقع اولسه قالین اوقنور مرققدن مفخمه خروج
لازم گلمسون ایچون وهم حروف استعلانك قوتندن
اوتری حروف استعلا یدی حرفدر خص ضغط قظ
حروفیدر مثاللری مرصاد قرطاس فرقه گبی قرآن
شریفده انجق بو اوچ حرف بولنمش وباقی حدیثده
گلور الا فرق کلمه سنده کل قرا اختلاف ایدرلر تفخیم
وترقیق اوقورلر قاف کسر ایله اولدوغندن
اوتری واگر رای ساکنك ماقبلنده کسره سی عارضی
اولسه قالین اوقنور زیرا راده اصل تفخیمدر مثالی
ارجعی ان ارتبتم وقل رب ارحمهما لمن ارتضی
رب ارجعون الذی ارتضی گبی باب لام لفظة الله
واگر لفظة الله لامنك ماقبلی مفتوح مضموم اولورسه
لام

باب اللام

98

لام قالین اوقنور مثالی والله نصر الله گبی واگر ماقبلی مکسور
اولسه لام انجه اوقنور مثالی بسم الله گبی باب
ضمیر مفرد مذکر غائب ضمیری کلمه‌نك آخرنده
اولوب ماقبلی متحرك اولورسه مد اولور مثالی قوله
وله وبه وغیری گبی اما لم یتسنه وینفقه لکم
هالری ضمیر دگلدر نفس کلمه‌ندر مد اولنمز واگر
ماقبلی ساکن اولسه قصر اولور مثالی علیه الیه
فیه گبی اما سوره فرقانده فیه مهانا مد اولور زیرا
واهم فیهم مهانا مددر دیو توهم ایدر اول وهمی دفع
ایچون حفص مد ایدر واما یرضه لکم قصر اولور
زیرا اصلی الف ایله‌در یعنی یرضاه‌در باب سکته
سکته اکادرلر که آوازی کسه‌سن نفس ایله
سن قرآنده دورت یرده‌در بری سوره کهفده عوجا
قیما بری سوره یسده من مرقدنا هذا بری سوره
قیامتده من راق بری سوره مطففینده بل ران
سکته اهلك [illegible]در تعریفی بودر السکت قطع
الصوت دون النفس وقف ایله سکته‌نك

باب ضمیر

باب سکته

[illegible] وقفده نفس الور سكته ده ايتمز عوجا
قيما وقف مطلقدر آيت اولدوغيجون هم سكته
در اوقيان ديلرسه وقف ايدر ديلرسه سكته ايدر
من مرقدنا هم وقف لازمدر هم سكته در وصل ايتمك
ممنوعدر اما ايكي آخركي همان سكتهدر باب وقف
وقف كلمه نك آخرن ساكن قلمقدر كركه تنوينلي
وكركه تنوينسز اما تنوين اوستون اولسه الف
ايله وقف اولنور عذابا اليما كبي اما تنوين تا كرده
اوزره ايسه ها ايله وقف اولنور كلمة طيبة
كبي ودخي قرآن شريفده وقفه علامتي ط اولان
يرده مطلق دورمغه اشارتدر يعني البته ياتدن
بدعتا اولنسه معني كوزل اولور ج اولان يرده دورمق
جائز اولمغه اشارتدر يچمك دخي جائز اولور م
دورمق لازم اولدوغنه اشارتدر دورلمسه معني
كوزل اولمز ز اولان يرده مجوز اولمغه اشارتدر
دورمق جائز اولور لكن ضعيفدر ودخي لا اولان
يرده دورمامغه اشارتدر ودخي ص اولان يرده تنفس
دن

باب وقف

دن اوتري دورمق جائز اكا وقف مرخص حروف ديرلر
وقف ايتدوكي كلمه دن بدء ايدر واكر كلمه الف لاملي
ايسه الف لامدن بدء ايدر ودخي حركه اوزره وقف
ايتمك كرك جلمدر صفتمق لازمدر بيان تسهيل
تسهيل اكا ديرلركه ها ايله همزه بيننده بر آواز
چقه ديرلر حفصه تسهيل يدي يرده ايكي
يده ايكنجي همزه سني تسهيل ايدرسن ودخي ايكي
الآن هذ لازم ايندكدن صكره بر وجه تسهيلدر مثلا
آلآن يده ايكنجي همزه سي تسهيل اولور اما سورة [illegible]
مدّ اولمز وبر دخي قل آلله اذن لكم تسهيل اولور
زيرا بودخي ءآلله دره وبو ايكي مدّ لازم اولدوقدن
صكره تسهيل اولور وبر دخي ءاعجمي تسهيل اولور
بو جمله ده ايكي همزه تسهيل اولور تسهيل ايله
جائزدر بيان اماله اماله اكا ديرلركه اسره ايله اوستون
اوتره سنده اوقنه حفصه اماله مجريها يرده در
بسم الله مجريها ده در بيان ها سكت قرآنده يدي
يرده در التي سوره حاقه ده در ايكي كتابيه ايكي حسابيه

مدّ لازم ايندكدن صكره بر وجه تسهيلدر مثلا ءالذكرين صح

بيان اماله

هاء سكت

بيان اشمام

تاء طويله وتاء كرد

برى ماليه برى سلطانيه وبرى دخى سوره قارعه ده ما هيه
ده بونلرڭ جمله سى هاء سكته در وقفنده وصلنده
هاء سكته در تا دكلدر باب اشمام اشمامڭ بيانى بو قاروده
ذكر اولنمشدر مد عارضده اشمامدن غيرى حفصڭ سوره
يوسفده اشمامى واردر لا تأمنّا كلمه سنده مثلا ميم
نوننا ادغام عنده دوداقلرن بو مقدار اشمام ايلمك
جائزدر باب تاء طويله وتاء كرد تاء طويل اوزون
تايه درلر وتاء كرد هاكبى يازيلان تايه درلر قرآنده
رحمت اوزون تا ايله يدى يرده در سوره بقره ده يرجون
رحمت الله اعرافده ان رحمت الله قريب من المحسنين
هودده رحمت الله وبركاته مريمده ذكر رحمت
ربك رومده فانظر الى آثار رحمت الله ايكى دخى
زخرفده يقسمون رحمت ربك رحمت ربك خير ماباقى
كردر ودخى قرآنده اوزون تا ايله نعمت اون بر
يرده در سوره بقره ده واذكروا نعمت الله عليكم ونحلده
اوچ يرده وبنعمت الله يكفرون يعرفون نعمت الله واشكروا
نعمت

نعمت الله سوره ابراهيمده ايكى يرده در بدلوا نعمت الله
كفرا وان تعدوا نعمت الله وسوره عقودده بر يرده
آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم ولقمانده في البحر بنعمت
الله وطورده فما انت بنعمت ربك بكاهن وآل عمرانده
واذكروا نعمت الله عليكم وفاطرده اذكروا نعمت الله
ماباقى كردر ودخى لعنت قرآنده ايكى يرده تاء
طويل ايله يازيلور برى آل عمرانده فنجعل لعنت
الله وبرى سوره نورده والخامسة ان لعنت الله
ماباقى كردر ودخى امرأت قرآنده يدى يرده
تاء طويله ايله يازيلور ايكيسى سوره يوسفده امرأت العزيز
تراود امرأت العزيز الآن وبرى آل عمرانده قالت امرأت
عمران وبرى سوره قصصده وقالت امرأت فرعون واوچى
تحريمده وامرأت نوح وامرأت لوط وامرأت فرعون ماباقى
كردر ودخى معصيت قرآنده ايكى يرده تاء طويله ايله
يازيلور ايكيسيده سوره قد سمعده در ومعصيت الرسول ومعصيت
الرسول وتناجوا ودخى شجرت تاء طويله ايله سوره دخانده ان
شجرت الزقوم بر يردر ماباقى كردر ودخى سنت سوره فاطرده اوچ يرده

فهل ينظرون الا سنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلا
ولن تجد لسنت الله تحويلا وانفالده فقد مضت سنت
الاولين وغافر اخرنده سنت الله التي قد خلت في عباده
تاء طويله ايله در ماباقی كرتدر ودخی قرة عين سوره
قصصده تاء طويل ايله در اما قرة اعين فرقان اخرنده تاء كردر
ودخی سوره واقعه اخرنده جنت نعيم تاء طويله ايله در ماباقی
كردر ودخی فطرت الله رومده بقيت الله هودده ومريم ابنت
عمران تحريمده كلمت ربك اعرافك اورتاسنده جمله‌سی تاء طويله
در ماباقی كردر ومعلوم اولكه تاء طويله وتاء كردی بالمدن
غرض وقفده كيفيتی بلمكدر تاء طويله ايسه تا ايله
وقف اولنور كرد ايسه ها ايله وقف اولنور باب

باب المقطوع والموصول

مقطوع وموصول مقطوع اكری يازيلور موصول اولاشق
يازيلور قرآنده مقطوع اولان ان لا اوندر ايكسی سوره هودده
ان لا اله الا هو فهل انتم مسلمون ان لا تعبدوا الا الله انی
اخاف عليكم وبری يسده ان لا تعبدوا الشيطان وبری ممتحنه‌ده
ان لا يشركن بالله شيئا وبری سوره نونده ان لا يدخلنها
اليوم وبری سوره دخانده ان لا تعلوا وايكسی سوره اعرافده
ان لا تقولوا على الله الا الحق وان لا اقول على الله الا الحق
ماباقی موصولدر ودخی كسرله ان ما مقطوع بردر سوره
رعدده

رعدده وان ما نرينك ماباقی موصولدر اما فتحله جمله موصولدر ودخی
قرآنده عن ما مقطوع بردر سوره اعرافده عن ما نهوا عنه ماباقی
موصولدر ودخی من ما قرآنده ايكی يرده مقطوعدر بری سوره
رومده من ما ملكت ايمانكم وبری سوره نساده فمن ما ملكت
ايمانكم اما سوره المنافقونده وانفقوا مما رزقناكم
اختلافدر ماباقی موصولدر ودخی ام من درت يرده
مقطوعدر بری سوره نساده ام من يكون عليهم وكيلا وبری
توبه‌ده ام من اسس بنيانه وبری صافاتده ام من
خلقنا وبری فصلتده ام من يأتی ماباقی موصولدر ودخی
حيث ما سوره بقره‌ده ايكسی وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ودخی ان لم يره هر يرده كلورسه مقطوعدر
ان لم يكن ربك وان لم يره احد ودخی ان ما تشديدله
وكسرله انعامده ان ما توعدون لات مقطوعدر
ماباقی موصولدر ودخی ان ما فتحله وتشديد ايله ايكی يرده سوره
حجده وان ما يدعون من دونه وسوره لقمانده وان
ما يدعون من دونه الباطل ماباقی موصولدر ودخی كل
ما سألتموه سوره ابراهيمده مقطوعدر سوره نساده
كلما ردوا اختلافدر وبئس ما سوره بقره‌ده اختلافدر
قل بئسما يأمركم به ايمانكم ماباقی موصولدر ودخی

فیما انعامده آخرنده فیما اتیکم ان ربک وسورهٔ مائده ده لیبلوکم
فیما اتیکم وسورهٔ بقره ده فیما فعلن فی انفسهن من معروف
وسورهٔ واقعه ده وننشئکم فیما لا تعلمون وسورهٔ نورده
فیما رزقناکم وسورهٔ تنزیلده یحکم بینهم فیما هم فیه
وانت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه وسورهٔ بقره ده
فاینما تولوا فثم وجه الله وسورهٔ نحلده اینما یوجهه
موصولدر شعراده فی ما ههنا آمنین مقطوعدر ونه
شعراده واحزابده ونساده اینما کنتم تعبدون
واینما ثقفوا واینما تکونوا یدرککم الموت اختلافدر
مابا فی مقطوعدر ودخی فالم یستجیبوا سورهٔ هودده موصولدر
مابا فی مقطوعدر ودخی ان لن ایکی یرده موصولدر
سورهٔ کهفده الن نجعل لکم وسورهٔ قیامتده الن
نجمع عظامه مابا فی مقطوعدر ودخی کیلا دورت یرده
موصولدر آل عمرانده لکیلا تأسوا حجده لکیلا
یعلم بعد علم احزابده لکیلا یکون علیک حرج مابا فی
مقطوعدر ودخی عن من سورهٔ نورده عن من یشاء
وسورهٔ نجمده عن من تولی مقطوعدر مابا فی موصولدر
ودخی یوم هم بارزون غافرده ویوم هم علی النار زاریاتده

مقطوعدر

مقطوعدر مابا فی موصولدر ودخی ومال هذا درت یرده
مقطوعدر سورهٔ کهفده مال هذا الکتاب سورهٔ
فرقانده مال هذا الرسول سورهٔ نساده فمال الذین
کفروا سورهٔ نساده فمال هؤلاء القوم مابا فی
موصولدر ودخی ولات حین مناص سورهٔ صاده اختلافدر
او وزنوهم وکالوهم موصولدر یعنی واودن صکره
الف کتابت اولنمز ودخی هؤلاء موصولدر ودخی
الف لام جمله موصولدر ودخی یا ایها ده اولان یا
موصولدر ودخی معلومدر اوکله اقیموا اوقنسه اتوا
کلور تائله اوتری بسیله اقاموا اوقنسه اتوا
کلور تائله اوتشنی ایله اقمن اوقنسه اتین
کلور اقام اوقنسه آتی کلور **بیان البسمله والتعوذ**
قرآن اوقمغه باشلدقده اعوذ بسمله دمک سنتدر
نهایت سورهٔ توبه نک اولنده دیمز زیرا بسمله
آیت رحمتدر براءة آیتی غضبدر رحمت آیتی
ایله غضب آیتی جمع اولورلر اولماسون ایچون دیمز
دلیلی بو بیتدر ومهما تصلها او بدأت براءة
لتنزیلها بالسیف مبسملا اما اوسطنده بسمله
لست

ابتدا کله
مراده
طایفنی بشلمق

دمك جائزدر **باب التكبير** والضحى دن اشاغی
سوره آخرنده تكبير كتورمك سنتدر
وسوره آخرینی اولشدرمق جائزدر
الا ابتری ومسدی وحسدی
اولشدرمسه
اولیدر
تمت
١١٨٤